

EX



الأمم المتحدة
UN
الأمم المتحدة / United Nations

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الثالثة والعشرين

٢٤ أيلول (سبتمبر) - ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والعشرون

الملحق رقم ١٨ (A/7218)

الأمم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الثالثة والعشرين

٢٤ أيلول (سبتمبر) - ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والعشرون

الملحق رقم ١٨ (A/7218)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٧٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز
الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر
هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة اثناء دورتها الثالثة والعشرين ،
ودليل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال .
ويوجد في آخره ايضا قائمة بالهيئات التي ورد تكوينها في مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيات
والاعلانات التي وردت ايضا نصوصها في مجلدات القرارات .

الفهرست

الصفحة

| | | |
|----|--|--|
| هـ | | توزيع بنود جدول الاعمال |
| ف | | تعيين لجنة التفويضات |
| ف | | تكوين المكتب |
| ص | | انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن |
| ق | | انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| ر | | انتخاب اعضاء مجلس الانماء الصناعي |
| ش | | انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين |

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والعشرين
(٢٣٧٦ (الدورة ٢٣) - ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣))

| | | |
|--|--|---|
| ١ | | القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية |
| ٢١ | | القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى |
| ٤٥ | | القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة |
| ٥٩ | | القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية |
| ١٠٧ | | القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة |
| ١٥٥ | | القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة |
| ١٨١ | | القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة |
| ٢٣٥ | | القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة |
| <hr style="width: 20%; margin: 10px auto;"/> | | |
| ٢٤٧ | | تكوين الهيئات |
| ٢٤٦ | | الاتفاقيات والاعلانات |
| ٢٥٠ | | دليل القرارات المختلفة |
| ٢٥٨ | | ثبت القرارات المختلفة |

Blank page

Page blanche

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد رومانيا للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للمصلاة او التأمل (البند ٢) .
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة والمشرين للجمعية العامة (البند ٣) :
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات .
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) .
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .
- ٧ - الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١) .

(١) ان جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تؤلف جزءاً من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (A/725٠) واقترته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦٧٦ المحقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ . وقد قامت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال ، انظر " دليل القرارات المختلفة " ، ص ٢٥٠ .

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السابع عشر (١) والثامن عشر)
(البند ١٢) .
- ١٣ - تقرير معاهدة المدل الدولية (البند ١٤) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٥) .
- ١٥ - انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن (البند ١٦) .
- ١٦ - انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٧) .
- ١٧ - انتخاب اعضاء مجلس الانماء الصناعي (البند ١٨) .
- ١٨ - انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ١٩) .
- ١٩ - قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة (البند ٢٠) .
- ٢٠ - المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الافراز السلمية : تقرير الامين العام
(البند ٢١) .
- ٢١ - تركيب جهاز آلي للاقتراح : تقرير الامين العام (البند ٢٢) .
- ٢٢ - الحالة في الشرق الاوسط (البند ٢٥) (٢) .
- ٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٣) .

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المحقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250 ، النبذة ١٤ (أ) ' ١ ') ، ولت نظار اللجنة الخاصة الى الفرع الخامس (برنامج المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠) والفرع السادس (الآثار المالية لقرارات المجلس) من الفصل السابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/7203) .

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المحقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250 ، النبذتان ١٢ و ١٤ (أ) ' ٣ ') ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال مع اعطائه الاولوية ، وجعله البند ٢٦ في قائمة البنود المقرر نظرها في جلسة عامة .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المحقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250 ، النبذة ١٤ (أ) ' ٢ ') ، ان تحيل الى اللجنة الرابعة جميع الفصول المتعلقة باقاليم معينة من تقرير اللجنة الخاصة .

٢٤ - مسألة ناميبيا (البند ٦٤) : (١)

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا ؛

٢٥ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ١٢) (٢) .

٢٦ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء (البند ٣٤) :

(أ) تقرير المؤتمر عن دورته الثانية (٣) ؛

(ب) اقرار تعيين الامين العام للمؤتمر (٤) ؛

٢٧ - مشاكل البيئة البشرية (البند ٩) (٥) .

(١) انظار ايضا " اللجنة الرابعة " ادناه ، البند ٣ .

(٢) رفضت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٢٤ المحقودة في ١٩ تشرين الثاني

(نوفمبر) ١٩٦٨ ، مشروع القرار المقدم من البانيا ، وباكستان ، والجزائر ، والجمهورية الترانزانية

المتحدة ، ورومانيا ، وزامبيا ، والسودان ، وسوريا ، وفينيا ، وكمبوديا ، وكوبا ، والكونغو (برازافيل) ،

ومالي ، وموريتانيا ، واليمن ، واليمن الجنوبية (Add.19A/L.549) . ورفضت الجمعية ، في الجلسة

ذاتها ، مشروع القرار المقدم من ايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والشيلي ، واللوكسمبورغ (A/L.550) .

انظار ايضا القرار ٢٢٣٨ (الدورة ٢٣) .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المحقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر)

١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250 ، النبذة ١٤ (ب) ' ٢ ') ، ان

يقدم تقرير المؤتمر عن دورته الثانية الى الجمعية العامة اولا في جلسة عامة . انظار كذلك " اللجنة

الثانية " ادناه ، البند ٢ .

(٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٣٧ المحقودة في ١٠ كانون الاول

(ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250/Add.4 ، النبذة ٢) ،

ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال باعتبارها البند الفرعي (ج) من هذا البند ونظرا في

جلسة عامة .

(٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المحقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر)

١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250 ، النبذة ١٥ (ب)) ، ادراج هذا

البند في جدول الاعمال ونظرا في جلسة عامة .

٢٨ - الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة (البند ٢٧) (١) .

اللجنة الاولى

(مسائل السياسة والامن ، بما في ذلك مسألة تنظيم التسليح)

١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي (البند ٢٤) .

٢ - المسألة الكورية (البند ٢٥) :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانحاشها ؛

(ب) عمل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانحاشها ؛

(ج) سحب قوات الولايات المتحدة الامريكية وجميع القوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة ؛

(د) ضرورة انهاء مناقشة توحيد كوريا في الامم المتحدة (٢) .

٣ - بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للأغراض السلمية وحدها ، واستخدام موارد هيا لمصلحة الانسانية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية (البند ٢٦) .

٤ - مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثامن عشرية لمفاوضات نزع السلاح (البند ٢٧) .

٥ - مسائل الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثامن عشرية لمفاوضات نزع السلاح (البند ٢٨) .

٦ - ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية : تقرير مؤتمر اللجنة الثامن عشرية لمفاوضات نزع السلاح (البند ٢٩) .

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٠٦ المحقودة في ١ تشرين الثاني

(نوفمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/7250/Add.2 ، النبذة ١) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونظيره في جلسة عامة .

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٣٧ المحقودة في ١ كانون الاول

(ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250/Add.4 ، النبذة ١) ، ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال باعتبارها البند الفرعي (د) من هذا البند واحالتها الى اللجنة الاولى .

- ٧ - مذكرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التدابير الصالحة اللازمة لوقف
سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح (البند ١٤) .
- ٨ - مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (وثيقة المؤتمر النهائية (البند ١٦)) (١) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري
(البند ٣٠) .
- ٢ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣١) .
- ٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات :
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٣٢) .
- ٤ - تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة المتحددة لافاثة اللاجئين الفلسطيين في الشرق
الادنى وتشغيلهم (البند ٣٣) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (من الفصل الاول (٢) الى الفصل التاسع والفصل
الحاشر (الفرع الثامن) (٢) ، والفصلان الثانى عشر والثالث عشر (من الفرع الثالث الى

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٦٦ المحقودة في ١٧ تشرين الاول
(اكتوبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثانى (A/7250/Add.1 ، النبذة ١) ،
ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى ، على ان يقوم رئيس اللجنة الاولى ،
اشاء نأر البند ، بمشاورة اللجنة بشأن استصواب احالة اجزاء تقرير المؤتمر التي قد تهم اللجنة
الثانية الى هذه اللجنة .

(٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المحقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر)
١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250 ، النبذة ١٤ (ب) ' ١ ') ، لفت نأر
اللجنة الثالثة الى الفصل الاول والى الفرع الثانى (انماء الموارد البشرية واستخدامها) من الفصل
الحاشر من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (A/7203) .

- الى الفرع الخامس ومن الفرع الثامن الى الفرع العاشر) والفصل السادس عشر (الفرعان الاول والثاني) (١) (البند ١٢) .
- ٢ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد : (البند ٣٤) (٢) :
- (أ) تقرير المؤتمر عن دورته الثانية ؛
- (ب) تقرير مجلس التجارة والاقتصاد .
- ٣ - منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية : تقرير مجلس التنمية الصناعي (البند ٣٥) .
- ٤ - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ٣٦) .
- ٥ - عقد الامم المتحدة الانمائي : تقرير الامين العام (البند ٣٧) .
- ٦ - السنة التحضيرية الدولية : تقرير الامين العام (البند ٣٨) .
- ٧ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية : تقرير الامين العام (البند ٣٩) .
- ٨ - تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية : تقرير الامين العام (البند ٤٠) .
- ٩ - الموارد البحرية : تقرير الامين العام (البند ٤١) .
- ١٠ - التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية للبلدان المتنامية : تقرير الامين العام (البند ٤٢) .
- ١١ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (البند ٤٣) .
- ١٢ - النشاطات التنفيذية المبذولة للتنمية (البند ٤٤) :
- (أ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي : تقريراً لمجلس الادارة ؛
- (ب) نشاطات الامين العام .
- ١٣ - المحونة الغذائية المتعددة الاطراف : تقرير الامين العام (البند ٤٥) .

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المعقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250 ، النبذة ١٤) (ب) (١) ، ان تجرى ، بالنسبة الى النبذات ٧٦٤ - ٧٧٠ من الفصل السادس عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/7203) المتعلقة بتحديد مقترح على النظام الداخلي للجمعية العامة ، ويحد نظر هذه النبذات في اللجنتين الثانية والثالثة ، اعالتها الى اللجنة السادسة وفقاً للفقرة (ج) من الجزء ١ من المرفق الثاني التابع للنظام الداخلي للجمعية العامة . واحيل الفصل السادس عشر (الفرعان الاول والثاني) الى اللجنتين الثالثة والرابعة ايضاً .

(٢) انظر البند ٢٦ الوارد اطلاقه تحت عنوان " الجلسات العامة " .

- ١٤ - زيادة انتاج البيروتين الغذائي واستهلاكه : تقرير الامين العام (البند ٤٦) .
- ١٥ - نزوح ذوى المؤنلات المهنية والتقنية على جميع المستويات من البلدان المتنامية الى البلدان النامية ، واسبابه وعواقبه والتدابير العملية اللازمة لمعالجة المشاكل الناجمة عنه (البند ٤٧) .
- ١٦ - تكريس يوم من ايام الحرب للسلام (البند ١٢) (١) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصل العاشر (الفرعان الاول والثالث) والفصلان الحادى عشر والثالث عشر (الفروع الاول والثاني والسادس والسابع) والفصل السادس عشر (الفرعان الاول والثاني) (أ) (البند ١٢) .
- ٢ - المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (البند ٤٨) .
- ٣ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام (البند ٤٩) .
- ٤ - مشروع اعلان الانماء الاجتماعى (البند ٥٠) .
- ٥ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامى لشئون اللاجئين (البند ٥١) .
- ٦ - الاسكان والبناء والتخطيط : تقرير الامين العام (البند ٥٢) .
- ٧ - توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولى : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ٥٣) .
- ٨ - القضاء على التمييز الدينى بكافة اشكاله (البند ٥٤) :
- (أ) مشروع اعلان القضاء على التمييز الدينى بكافة اشكاله ؛
- (ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز والتمييز القائم على اساس الدين او المعتقد .

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٩٩ المحقودة في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثانى (A/7250/Add.1 ، النبذة ٣) ، احالة هذا البند الى اللجنة الثانية .

(٢) اعيل الفصل السادس عشر (الفرعان الاول والثاني) الى اللجنتين الثانية والخامسة ايضا . انظر كذلك الحاشية (١) الواردة فسي الصفحة اعلاه من هذا الفصل .

- ٣ - مسألة محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية : تقرير الامين العام (البند ٥٥) .
- ١٠ - انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (البند ٥٦) .
- ١١ - القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (البند ٥٧) :
- (أ) تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛
 (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام ؛
 (ج) التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري : تقرير الامين العام .
- ١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والعريات الاساسية ، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان والاقليم المستحصرة والبلدان والاقليم التابعة الاخرى : تقرير الامين العام (البند ٥٨) .
- ١٣ - عقوبة الاعدام (البند ٥٩) .
- ١٤ - حرية الاعلام (البند ٦٠) :
- (أ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام ؛
 (ب) مشروع اعلان حرية الاعلام .
- ١٥ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام (البند ٦١) .
- ١٦ - السنة الدولية لحقوق الانسان (البند ٦٢) :
- (أ) التدابير والنشاطات المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان : تقرير الامين العام ؛
 (ب) المؤتمر الدولي لحقوق الانسان .
- ١٧ - ضرورة تزويد الطلاب التعليمي للمدارس الابتدائية والثانوية بالمصرفية اللازمة عن الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، مع ايلاء اهتمام خاص للاعلان العالمي لحقوق الانسان (البند ٦٠) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقليم المشمولة بالوصاية
 والاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي)

- ١ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .

- ٢ - المحاولات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٦٣) :
- (أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٣ - مسألة ناميبيا (الاستماع الى الملتجئين) (البند ٦٤) (١) .
- ٤ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٥) .
- ٥ - مسألة فيجي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٦) .
- ٦ - مسألة عمان (البند ٦٧) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .
- ٧ - نشاطات المصالح الأجنبية والاقتصادية وغيرها التي تحرقل تنفيذ^٢ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^٣ ، في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٨) .
- ٨ - تنفيذ الوالات المتضمنة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٩) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (الفصل السادس عشر (الفرع الثالث)) (البند ١٢) .

(١) انظر كذلك البند ٢٤ الوارد في عداد البنود المدرجة اعلاه تحت عنوان " الجلسات العامة " .

- ١٠ - برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي : تقرير الامين العام (البند ٧٠) .
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المحروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتحصنة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٧١) .
- ١٢ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بالاقاليم المعنية) (البند ٧٣) (١) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

- ١ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ و تقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٢) :
 - (أ) الامم المتحدة ؛
 - (ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
 - (ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية العاقلة ؛
 - (د) وكالة الامم المتحدة لاحاث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛
 - (هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبعث ؛
 - (و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ٢ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٨ (البند ٧٣) .
- ٣ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩ (البند ٧٤) .
- ٤ - نظام المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (البند ٧٥) .
- ٥ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٧٦) :
 - (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
 - (ب) لجنة الاشتراكات ؛
 - (ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛
 - (د) المحكمة الادارية للامم المتحدة .

(١) انظر الحاشية ٣ اعلاه ، ص ، و .

- ٦ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٧٧) .
- ٧ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٧٨) :
- (أ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
- (ب) المخصصات المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .
- ٨ - تسييق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٧٩) .
- ٩ - تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٨٠) :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- (ب) تقرير الامين العام .
- ١٠ - مسائل الموظفين (البند ٨١) :
- (أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛
- (ب) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١١ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٨٢) .
- ١٢ - المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٨٣) .
- ١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الرابع عشر (١) ، والخامس عشر (١) ووالسادس عشر (الفرعان الاول والثاني (٢)) (البند ١٢) .
- ١٤ - زيادة عدد اعضاء لجنة الاشتراكات (البند ٩٨) (٣) .

- (١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المعقودة في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/7250 ، النبذة ١٤ (د)) ، اعالسة الفصلين الرابع عشر والخامس عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/7203) ، الى اللجنتين الثانية والثالثة لابتداء الملاحظات اللازمة .
- (٢) احيل الفصل السادس عشر (الفرعان الاول والثاني) الى اللجنتين الثانية والثالثة ايضا .
- (٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٢٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الرابع (A/7250/Add.3) ، اذ راج هذا البند في جدول الاعمال وحالته الى اللجنة الخامسة .

اللجنة السادسة
(المسائل القانونية)

- ١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها العشرين (البند ٨٤) •
- ٢ - مشروع اتفاقية البعثات الخاصة (البند ٨٥) •
- ٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف الحدود وان (البند ٨٦) •
- ٤ - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (البند ٨٧) •
- ٥ - تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الاولى (البند ٨٨) •
- ٦ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تحليل القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع : تقرير الامين العام (البند ٨٩) •

تعيين لجنة التفويضات

(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات .
وتألقت اللجنة كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والبرازيل ، والجمهورية
التنزانية المتحدة ، وكوستاريكا ، وليبيريا ، ومنغوليا ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة
الأمريكية .

الجلسة العامة ١٦٧٤
٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

تكوين المكتب

(البنود ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والحشرين كما يلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد اميليو ارينالسن (غواتيمالا) .

الجلسة العامة ١٦٧٤
٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وارغندا ، وايران ،
وبلغاريا ، والبيرو ، والتوفو ، والسويد ، والصين ، وغيانا ، وغينيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وكندا ، ولبنان ، والعمان
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة ١٦٧٥
٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد بييرو فينتشي (ايطاليا) ؛

اللجنة السياسية الخاصة : السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال) ؛

اللجنة الثانية : السيد ريتشارد م. أكو (غانا) ؛

اللجنة الثالثة : السيد اريك نيبيك (النمسا) ؛

اللجنة الرابعة : السيد ب. ف. م. ج. سولومون (ترينيداد وتوباغو) ؛

اللجنة الخامسة : السيد ج. ج. تشرنو شتنكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ؛

اللجنة السادسة : السيد م. ك. كريسنا راو (الهند) .

الجلسة العامة ١٦٧٥ (١)

٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨

انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين

في مجلس الامن

(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لماء المقاعد الشاغرة بانتخابات ولاية اثيوبيا ، والبرازيل ، والدانمارك ، وكندا ، والهند .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية : اسبانيا ، وزامبيا ، وفنلندا ، وكولومبيا ، ونيبال .

الجلسة العامة ١٧٠٩

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

*

*

*

(١) اعلان رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي

اجرتها اللجان .

سيكون مجلس الأمن ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا** ، والباراغواي* ، وباكستان* ، والجزائر* ، وزامبيا** ، والسندال* ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا** ، وكولومبيا** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيبال** ، وهنغاريا* ، والولايات المتحدة الأمريكية .

انتخاب تسعة اعضاء
في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمك المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وايران ، وباناما ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والفلبين ، وفينزويلا ، والمغرب ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .
وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واندونيسيا ، والاوروغواي ، وباكستان ، وجامايكا ، والسودان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ويوغوسلافيا .

الجلستان الحامتان ١٧٦٣ و ١٧٦٥
١٩ و ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

*
* *

سيكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، والا رجنتين** ، واندونيسيا** ، والاوروغواي** ، وايرلندا** ، وباكستان** ، وبلجيكا* ، وبلناريا** ، وتركيا* ، والتشاد** ، وجامايكا** ، والجمهورية
التنانية المتحدة* ، والسودان** ، وسيراليون* ، وغواتيمالا* ، وفرنسا* ، والفولتا العلي* ، والكونغو
(برازافيل)** ، والذويت* ، وليبيا* ، والهندس* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية** ، والنرويج** ، والهند** ، والولايات المتحدة الأمريكية** ، واليابان** ، ويوغوسلافيا**

- * تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩
- ** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠
- *** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

انتخاب أعضاء مجلس الانماء الصناعي
(البند ١٨)

قامت الجمعية العامة، عملاً بالفقرات ٣ - ٥ من الجزء " ثانياً " من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بانتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس الانماء الصناعي لمعاقدة الشاغرة بانتهاء ولاية الاردن ، والبرازيل ، وتايلند ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، والشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكوبا ، والكويت ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

وقازت في الانتخاب الدول التالية : البرازيل ، وبولندا ، وتايلند ، والدانمارك ، والسودان ، والشيلي ، والعراق ، وفرنسا ، والفولتا الاعلى ، وكوبا ، والكويت ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

الجلسة العامة ١٧٦٣

١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

انتخبت الجمعية العامة احد أعضاء مجلس الانماء الصناعي لمعاقدة الشاغرة بسبب استقالة زامبيا (١) .

وقازت الجمهورية الترانزية المتحدة ، في الانتخاب ، بصفوية مجلس الانماء الصناعي لمدة سنة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

* *

سيكون مجلس الانماء الصناعي ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفاً من الأعضاء التاليين :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، والارجنتين* ، واسبانيا* ، واندونيسيا** ، والاروفوان** ،

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٨ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/7384 .

وايران *، وايطاليا**، وباكستان*، والبرازيل***، وبلجيكا**، وبلناريا*، وبولندا***، والبيرو**،
 وتايلند***، وتركيا*، وترينيداد وتوباغو**، وتشيكوسلوفاكيا**، وجمهورية ألمانيا الاتحادية*،
 والجمهورية انتزانية المتحدة*، والدانمارك***، ورواندا**، وساحل العاج*، والسودان**،
 والسويد**، وسويسرا**، والشيلي**، والصومال**، وال عراق***، وغانا*، وغينيا**،
 وفرنسا***، والفولتا الاعلى**، والفلبين*، والكاميرون*، وكندا*، وكوبا**، وكولومبيا*،
 والكويت**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، والنمسا**، ونيجيريا**،
 والهند**، وهولندا**، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان** .

انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين
 (البند ١٩)

قررت الجمعية العامة، بناء على توصية الامين العام (١)، تمديد ولاية الامير صدر الدين
 آغا خان باعتباره مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، لمدة خمس سنوات، ابتداء من
 ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

وقررت الجمعية العامة كذلك اقرار توصية الامين العام بشأن مرتب المفوض السامي ومكافآته .

الجلسة العامة ١٧٢٠

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

-
- * تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ .
 - ** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .
 - *** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ .
 - (١) المرجع الاخير، البند ١٩ من جدول الاعمال الوثيقة A/7317، النبعة ٣ .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية

المحتويات

| الصفحة | تاريخ اتخاذ | الهند | العنوان | رقم القرار |
|--------|------------------------------|-------|---|-------------------|
| ٢ | ١٤٤١ يوليو (سبتمبر) ١٩٦٨ | ٢ | تقبل سوازيلاند في عضوية الامم المتحدة (A/L.547 و Add.1) | ٢٣٢٧٦ (للدورة ٢٣) |
| | | | تقبل جمهورية غينيا الاستوائية في عضوية الامم المتحدة .. | ٢٣٨٤ (للدورة ٢٣) |
| ٢ | ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٢٠ | (Add.1 و A/L.551) | |
| ٣ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٩٣ | تشيل الصين في الامم المتحدة (A/L.548 و Add.1) | ٢٣٨٩ (للدورة ٢٣) |
| ٣ | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩١ | (Add.1 - 4 و A/L.553) | ٢٣٩٨ (للدورة ٢٣) |
| ٦ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٦٤ | (Add.1 و A/L.556) | ٢٤٠٣ (للدورة ٢٣) |
| ٧ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٦٤ | (A/L.557) | ٢٤٠٤ (للدورة ٢٣) |
| ٨ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١١ | (A/L.554) | ٢٤٠٥ (للدورة ٢٣) |
| | | | المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية فسي | ٢٤٠٦ (للدورة ٢٣) |
| ٩ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١ | (A/L.558) | |
| ١٠ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٥ | (A/L.552/Rev.2) | ٢٤٠٧ (للدورة ٢٣) |
| | | | تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ٢٤٦٥ (للدورة ٢٣) |
| ١١ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣ | (A/L.563, Add.1 و A/L.561, A/L.560/Rev.1) | |
| | | | تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية | ٢٤٩٢ (للدورة ٢٣) |
| ١٦ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣ (ب) | (A/7228) | |

القرارات الاخرى

| | | | | |
|----|------------------------------|--------|---|--|
| ١٦ | ١٢٧ يوليو (سبتمبر) ١٩٦٨ | ٧ | الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة | |
| ١٧ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨ | | اقرار جدول الاعمال |
| ١٧ | ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٠ | | تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة |
| ١٧ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢ | | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السابع عشر والثامن عشر) |
| ١٨ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٤ | | تقرير محكمة العدل الدولية |
| ١٨ | ١٢٧ يوليو (سبتمبر) ١٩٦٨ | ٢٢ | | تركيب جهاز الي للاقتراع |
| | ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ | | | تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في اللجنة الخاصة المعنية |
| ١٨ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣ | | بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ١٩ | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٤ (ج) | | اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء |
| ١٩ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٦٤ (ج) | | تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا |
| ١٩ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٥ | | الحالة في الشرق الاوسط |
| ٢٠ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٧ | | الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة |

القرار ٢٣٧٦ (الدورة ٢٣)
قبول سوازيلاند في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ بقبول سوازيلاند في عضوية الامم المتحدة (١) ،
وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته سوازيلاند (٢) ،
تقرر قبول سوازيلاند في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٦٧٤
٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٤ (الدورة ٢٣)
قبول جمهورية غينيا الاستوائية
في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بقبول جمهورية غينيا الاستوائية في عضوية الامم المتحدة (٣) ،
وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية غينيا الاستوائية (٤) ،

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7231 .
- (٢) A/7199 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والعشرون ، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٨ ، الوثيقة S/8808 .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7310 .
- (٤) A/7306 . للاطلاع على نص هذه الوثيقة المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والعشرون ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٨ ، الوثيقة S/8883 .

تقرر قبول جمهورية غينيا الاستوائية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٧١٤

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٩ (الدورة ٢٣)

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٦٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، بانه كلما ادعت اكثر من سلطة بانها هي الحكومة التي يعق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تعين النظر فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

وان تشير كذلك الى الحكم الذي قرره ، وفقا للمادة ١٨ من الميثاق في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة ، والذي اكدت استمرار صحته في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٧١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،

تؤكد من جديد استمرار صحة ذلك الحكم المقرر .

الجلسة العامة ١٧٢٤

١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٩٨ (الدورة ٢٣)

مشاكل البيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان العلاقة بين الانسان وبيئته تمر بتغيرات عميقة اثر التطورات العلمية والتقنية الحديثة ،

وان تدرك ان هذه التطورات ، وان كانت تتيح فرصا لم يسبق لها مثيل لتغيير البيئـة البشرية وتشكيلها لتلبية حاجات الانسان وامانيه ، انما تؤدي كذلك الى اخطار جسيمة ان لم يصير ضبطها على الوجه اللازم ،

وان تلاحظ ، خاصة ، الاضرار المستمر والمتسارع بنوعية البيئة البشرية والناجم عن مثل عوامل تلوث الهواء والمياه ، وتآكل التربة وغير ذلك من اشكال فسادها ، والفضلات ، والضوضاء ، والآثار الثانوية لمبيدات الحيوية ، وهي عوامل يزيد بها حدة التزايد السريع في عدد السكان وتسارع التحضير ،

وان يساورها القلق ازاء الآثار المترتبة على ذلك في حالة الانسان ، ورفاهه البدني والعقلي والاجتماعي ، وكرامته وتمتعته بحقوقه الاساسية ، في البلدان المتنامية والنامية على السواء ،

واقترعا منها بان زيادة الاهتمام بمشاكل البيئة البشرية ، امر ضروري للانماء الاقتصادي والاجتماعي السليم ،

وان تعرب عن املها الوطيد في ان تجني البلدان المتنامية ، عن طريق التعاون الدولي المناسب ، فائدة خاصة من تعبئة المعارف والخبرات المتصلة بمشاكل البيئة البشرية ، مما يمكنها ، خاصة ، من تلافي الكثير من هذه المشاكل ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤٦ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٨ بشأن مسألة عقد مؤتمر دولي عن مشاكل البيئة البشرية ،

وان تذكر الاعمال الهامة الجارية الاضطلاع بها حاليا بشأن بعض مشاكل البيئة البشرية ، من قبل المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما الامم المتحدة (بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لاروپا) ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهي الاعمال التي اشار اليها الامين العام في تقريره عن نشاطات منظمات وبرامج الامم المتحدة ، المتعلقة بالبيئة البشرية (١) ،

وان تدرك الاعمال الهامة الجارية الاضطلاع بها بشأن مشاكل البيئة البشرية من قبل الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية مثل منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات غير الحكومية

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والاربعون ،

المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4553 .

مثل الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ،
والبرنامج البيولوجي الدولي ،

وان تذكر التوصيات التي اصدرها مؤتمر الخبراء الحكومي الدولي المعني بالاساس العلمي
للاستخدام الرشيد لموارد المحيط الحيوى وصيانتها (١) ، الذي عقدته منظمة الامم المتحدة
للتربية والعلوم والثقافة ، باشتراك الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة
الصحة العالمية ،

واقترعا منها بضرورة مضاعفة التدابير المتخذة على كل من الصعيد القومي ، والصعيد الاقليمي ،
والصعيد الدولي للحد من الاضرار بالبيئة البشرية وازالة ذلك الاضرار ، حيثما امكن ، ولحماية
البيئة الطبيعية وتحسينها لمصلحة الانسان ،

وان تود تشجيع مواصلة الاعمال المباشرة في هذا الميدان واعطاءها نظرة مشتركة ووجهة
موحدة ،

وان تعتقد ان من المستصوب تهيئة اطار للنظر بصورة شاملة داخل الامم المتحدة في مشاكل
البيئة البشرية ، وذلك لتسليط اهتمام الحكومات والرأى العام على اهمية هذه المسألة والحاحها ،
وكذلك لمعرفة تلك النواحي منها التي لا يمكن حلها الا بواسطة التعاون والاتفاق الدوليين
او التي يهيء هذا التعاون والاتفاق خير سبيل لحلها ،

١- تقرر ، تعزيز الاهداف المبينة اعلاه ، ان يعقد في عام ١٩٧٢ مؤتمر يسمى ' مؤتمر
الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ' ؛

٢- وتلتزم من الامين العام ، ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم
والتقنية على الانماء ، الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، بواسطة المجلس
الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ، بتقرير عمالي :
(أ) طبيعة الاعمال الجارى الاضطلاع بها حاليا في ميدان البيئة البشرية ، ونطاق
سيرها ؛

(ب) المشاكل الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية والمتنامية في هذا المضمار ، والتي
يكون من المفيد بصفة خاصة نظرها في مثل هذا المؤتمر ، بما في ذلك امكانيات زيادة التعاون
الدولي ، وخاصة من حيث اتصالها بالانماء الاقتصادى والاجتماعي ، لاسيما للبلدان المتنامية ؛

(ج) الطرز الممكنة للاعداد للمؤتمر والوقت اللازم لتلك الاستعدادات ؛

(١) للاطلاع على نص التوصيات ، انظر الوثيقة A/7291 (المرفق) .

(د) الموعد والمكان اللذان يمكن فيهما عقد المؤتمر ؛

(هـ) مدى الآثار المالية المترتبة بالنسبة الى الامم المتحدة على عقد المؤتمر ؛

٣- كما تلتبس من الامين العام ، ان يعمد ، في اعداد تقريره ، الى التشاور مع حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات المختصة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، والى الافادة من مساهمات المنظمات المختصة من بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٧٣٣

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣)

مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ والقرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٢٤٦ (١٩٦٨) المتخذ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة الاخيرة من ديباجته التي اعرب فيها المجلس عن اذراكه لمسئوليته الخاصة هيال ناميبيا، شعبا واقلية ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (١) ،

١- تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية الكفاح الذي يخوضه ضد الاعتلال الاجنبي لبلده ؛

٢- وتكرر ادانتها لحكومة افريقيا الجنوبية لتمادىها في تعدى سلطة الامم المتحدة وقراراتها ، ولرفضها الانسحاب من ناميبيا ، ولسياستها واعمالها الرامية الى القضاء على الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لناميبيا ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٦٤ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7338 و Corr.1 .

٣- وتقرر لفست نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة التي نشأت نتيجة لوجود حكومة افريقيا الجنوبية الالاقانوني في ناميبيا وللعمال الالاقانونية التي تاتيها فيها ؛

٤- وتوصي مجلس الامن بأن يتخذ على رجه الاستعجال جميع التدابير الفعالة اللازمة ، وفقا للاحكام المختصة من ميثاق الامم المتحدة ، لتأمين انسحاب سلطات افريقيا الجنوبية انسحابا فوريا من ناميبيا لتمكين ناميبيا من نيل الاستقلال وفقا لاحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ؛

٥- وتوصي الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة بالنظر ، وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، في التوصيات الواردة في تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٦- وتلتزم من مجلس الامم المتحدة لناميبيا الاستمرار ، بكل وسيلة متوفرة ، في مباشرة المسؤوليات والوظائف الموكولة اليه ؛

٧- وتلتزم من الامن العام مواصلة تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لتمكين مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اداء مهامه ووظائفه .

الجلسة العامة ١٧٤٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٤ (الدورة ٢٣)

الالتماسات المتعلقة بناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المسؤوليات الخاصة المترتبة على الامم المتحدة حيال ناميبيا ، ولا سيما تلك المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (د - ١ - ٥) المتخذ في ١٩ ايار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بمالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبحثت ، خلال ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، ثمانية وسبعين التماسا متعلقا بناميبيا ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وفي اطار تنفيذ الاعلان ،

وان تلاحظ كذلك ان هذه الالتماسات تتناول ، فيما تتناول ، الحالة العامة والتطورات الاخيرة المتعلقة بناميبيا ، واستمرار افريقيا الجنوبية في رفض تنفيذ قراري الجمعية العامة

٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (د ل - ٥) ، وخاصة فيما يتعلق بنقل ادارة الاقليم الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، والقبح بصورة لا قانونية على سبعة وثلاثين شخصا من النامبيين واعتقالهم ومحاكمتهم بصورة لا قانونية ، وادانة افريقيا الجنوبية لاثنتين وثلاثين شخصا منهم ، وإسراء قانون قمع الشيوعية على الاقليم ، والقاء القبض على الزعماء السياسيين وفرض القيود على النشاطات السياسية في الاقليم ، والغاء العي القديم في ويندهوك ، والخطط الرامية الى انشاء " وطن متمتع بالحكم الذاتي " في اوفامبولاند ، وترحيل الافريقيين من اراضي اجدادهم وفقا لتوصيات لجنة اوندال (١) ،

١- تلاحظ ان اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في الحالة في ناميبيا في اطار تنفيذ الاعلان ؛

٢- وتلاحظ كذلك ان الامانة العامة قد لفتت نظر مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى تلك الالتماسات التي اثارته مسائل تهمة ، وان المجلس قد اخذها بعين الاعتبار في مباشرته للوظائف الموكولة اليه بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ل - ٥) و ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) ؛

٣- وتلفت نظر الملتصين المعنيين الى التقرير المقدم بشأن الاقليم من اللجنة الخاصة (٢) والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى تقارير الامين العام المتعلقة بالاقليم وتقارير مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

الجلسة العامة ١٧٤٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٥ (الدورة ٢٣)

تقرير مجلس الامم

ان الجمعية العامة ،

-
- (١) " لجنة التحقيق في شؤون افريقيا الجنوبية الغربية " التي انشأتها حكومة افريقيا الجنوبية في عام ١٩٦٢ برئاسة السيد ف . ه . اوندال .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) الفصل السابع .

تعيط علماً بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) الى ١٦٧٧ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٨ (١) .

الجلسة العامة ١٧٤٣
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٦ (الدورة ٢٣)

المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية
في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد قرارها ٢٣٠٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن عقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،
وقد نذّرت في تقرير الامين العام (٢) المبين لاقتراحاته المتعلقة بموضوع المؤتمر وموعده ومكانه ونطاقه وبرنامجه ،

١- تؤيد الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام ؛

٢- وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، بمساعدة اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة ، وبالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة ، الى القيام بما يلي :

(أ) اجراء الاستعدادات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في جنيف لمدة ثمانية او تسعة ايام من ايام العمل ، في موعد مناسب عام ١٩٧١ ؛

(ب) تهيئة مؤتمر يكفل التحقيق التام للاهداف المذكورة في قرار الجمعية العامة ٢٣٠٩ (الدورة ٢٢) على ان يكون اصغر حجماً واقل نفقات من المؤتمر الذي عقد عام ١٩٦٤ ، ولا يرتب على الامم المتحدة الا ادنى النفقات ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٢ (A/7202) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7186 .

٣- وتلتبس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير عن الاستعدادات الجارية للمؤتمر وعن نفقاته التقديرية ، بحيث يتسنى النظر في ادراج الاعتمادات اللازمة في ميزانية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٧٤٣
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٧ (الدورة ٢٣)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ حصول تقدم كبير في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية في بلدان كثيرة في السنوات الاخيرة ،

وان تشير الى ان معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (١) تنص على توفير الفوائد ، التي يمكن جنيها من اية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، في ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ،

وان تدرك ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تضم فعلا بين اعضائها اكثر من تسعين دولة من الدول غير العائرة للاسلحة النووية ، قد انشئت لتعجيل وزيادة اسهام الطاقة الذرية في خدمة السلم والصحة والرخاء في كافة انحاء العالم ،

وان تدرك ايضا ان الوكالة قد اكتسبت خلال العقد الاخير تجربة وكفاءة تسهم بهما في بلوغ تلك الاهداف ،

وان تود تمكين الوكالة من السير في عملها سيرا سليما هادئا ومن الاقتدار على مباشرة المسؤوليات الجديدة التي ستضطلع بها عند ما يبدأ اخيرا نفاذ معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،

١- تعيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٧ - ١٩٦٨ (٢) ،

-
- (١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (الدورة ٢٢) ، المرفق .
(٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ' التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الى المؤتمر العام ، ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ - ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ ' (فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦٨) ، والتقرير التكميلي المحالان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام (Add.1 و A/7175) .

٢- تحيط علما كذلك بقرارين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية عشرة وهما :

(أ) القرار GC (XII)RES/241 المتخذ في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ الذي التمس فيه المؤتمر العام من المجلس التنفيذي إعادة النظر في المادة السادسة من نظام الوكالة الاساسي وموافاة المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة عشرة بتقرير يتضمن دراسة للطرق والوسائل الكفيلة بجعل عضوية المجلس تعبيراً تعبيرا وافيا عما يلي :

' ١ ' ما عتقه من اعضاء الوكالة ، بما في ذلك البلدان المتنامية ، من تقديم في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ؛

' ٢ ' التوزيع الجغرافي العادل ؛

' ٣ ' استمرار الحاجة الى فعالية المجلس بوصفه الهيئة التنفيذية للوكالة ؛

(ب) القرار GC(XII)RES/245 المتخذ في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ والذي التمس فيه المؤتمر من المدير العام للوكالة بدء الدراسات اللازمة للاجراءات التي ينبغي ان تتبعها الوكالة في اداء دورها فيما يتعلق باستخدام التفجيرات النووية في الاغراض السلمية ، والتمس فيه من المجلس التنفيذي للوكالة استعراض نتائج هذه الدراسات واعلام المؤتمر العام عنها في دورته العادية الثالثة عشرة ؛

(٣) وتلتمس من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اعلام الامين العام تباعا بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة اعلاه .

الجلسة العامة (١٧٥١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٥ (الدورة ٢٣)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها

١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها

١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨)

المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تصرقسـل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي " ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولى لحقوق الانسان ، (١) المعقود في طهران من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،
وان تلاحظ مع القلق الشديد ان السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على كثير من الاقاليم رغم مرور سنوات ثمان على اقرار الاعلان ،

وان تأسف لتخلف تلك الدول الاستعمارية، ولا سيما البرتغال وافريقيا الجنوبية ، التي لم تلتزم الاعلان والقرارات المختصة المتخذة في مسألة انتهاء الاستعمار ، ولا سيما تلك المتصلة بالاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، وان يساورها شديد القلق لموقف تلك الدول الاعضاء التي لم تمد يد التعاون التام في تنفيذ القرارات السالفة الذكر ،

وان تذكر ان المحافظة على الاستعمار ومظاهره ، بما فيها المنصرية والفصل العنصرى ، وان المحاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لاختراع حركات التحرر القومى باتخاذ التدابير القمعية ضد الشعوب المستعمرة ، انما هي منافية لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمى لحقوق الانسان ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2 .

وان تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم ، اغفالا منها للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الامن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بمواصلة التعاون مع حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ومع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والتي تواصل قمع السكان الافريقيين ،

وان يساورها القلق الشديد لنمو ' التفاهم ' في الجنوب الافريقي بين حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وهو مصدر نشاطات تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ،

واقترانها منها بأن اى تأخير آخر في تنفيذ الاعلان تنفيذيا سريعا فعلا هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرضل جديا التعاون الدولي ، وتعرض السلم والامن العالميين للخطر ،

وان تؤكد مرة اخرى ضرورة الاذاعة المستمرة الواسعة النطاق لاعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، ولا نباء الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذى تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحريرها ،

وان تشير الى ان سنة ١٩٧٠ ستوافق الذكرى العاشرة لاعتماد الاعلان ،

١- تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع قراراتها الاخرى المتخذة في مسألة الاستعمار ؛

٢- وتحيط علما مع الارتياح بالاعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الاعلان تنفيذيا تاما فعلا ؛

٣- وتقر تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال ١٩٦٨ (١) ، الذى يتضمن برنامج الاعمال الذى رسمته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٦٦ ، وتحث الدول القائمة بالادارة على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير من اجل تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة المختصة تنفيذيا سريعا ؛

٤- وتكرر اعلانها ان استمرار الحكم الاستعمارى يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وان ممارسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى بكافة اشكاله تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٥- وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذى اعرضته في الاقاليم المستعمرة حركات التحرر القومى ، بفضل كفاحها وبرامجها القومية البناءة ، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لها ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة

التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) .

٦- وتعت جميع الدول على الالتزام الدقيق لآحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المختلفة المتعلقة بالاقاليم المستعمرة ، وخاصة على تقديم التأييد المعنوي والسياسي والمادي اللازم لشعوب تلك الاقاليم في كفاحها المشروع في سبيل نيل حريتها واستقلالها ؛

٧- وتلتمس من جميع الدول وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الامساك عن تقديم اية مساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية الى ان تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى التي تتبصها ؛

٨- وتعلن ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملا جرميا ، وان المرتزقة انفسهم خارجون على القانون ، وتدعو حكومات جميع البلدان الى سن التشريعات اللازمة التي تعلن ان تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبتهم في اقاليمها انما هو جريمة معاقب عليها والتي تعطر على رعاياها العمل في صفوف المرتزقة ؛

٩- وتلتمس من الدول الاستعمارية ازالة قواعد ومنشآت العسكرية الموجودة في الاقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي ما زالت قائمة لمرقلة تحرر شعوب الاقاليم المستعمرة في ممارسة حقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال ؛

١٠- وتشجب مرة اخرى السياسة التي تتبصها بعض الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والداستير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح الاقتصادية الاجنبية ، وتضليل الرأى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب مع تشريد السكان الاهليين وترحيلهم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطلب الى تلك الدول الكف عن هذه المناورات ؛

١١- وتلتمس من اللجنة الخاصة الاستمرار في اداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذيا فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ؛

١٢- وتلتمس من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الامن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الامم المتحدة بشأن اية تطورات تعصل في الاقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين ، وتوصي المجلس بايلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات ؛

١٣- وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انتهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين ؛

١٤- وتدعو اللجنة الخاصة الى ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق ، وبالخطوات الواجبة الاتخاذ ، لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ؛

١٥- وتحث الدول القائمة بالادارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للافرقة الزائرة بزيارة الاقاليم المستعمرة ، وفقا للقرارات التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة ؛

١٦- وتقرر انشاء لجنة تسمى ' اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' ، تؤلف من اعضاء اللجنة الخاصة وستة اعضاء آخرين يعينهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة ، وتلتزم من تلك اللجنة اعداد برنامج نشاطات خاص بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الاعلان بغية ايجاد طرق ووسائل جديدة لتعجيل بلوغ الاهداف المقررة في الاعلان واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

١٧- وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، الى اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة ، باستعمال جميع الوسائط المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة ، لتأمين الازاعة الواسعة المستمرة لاعمال الامم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار ولانباء الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحريرها ؛

١٨- وتلتزم من الدول القائمة بالادارة ان تتعاون مع الامين العام في تشجيع النشر الواسع النطاق للمعلومات عن اعمال الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان ؛

١٩- وتلتزم من الامين العام توفير جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٨٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

* *

انهى رئيس الجمعية العامة الى الامين العام (١) ان اندونيسيا، وترينداد وتوباغو، والجزائر، وغانا، وكندا، ومنغوليا، قد قبلت الدعوة الى الاشتراك في عضوية اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المنشأة بموجب الفقرة

(١) انظر : A/7486 .

١٦ من القرار الوارد اعلاه .

وتكون اللجنة التحضيرية ، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، وايران ، وايطاليا ، وبلجارية ، وبولندا ، وترينيداد وتوباغو ، وتونس ، والجزائر ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وساحل العاج ، وسوريا ، وسيراليون ، والعراق ، وغانا ، وفينيزويلا ، وكندا ، ومالسي ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنفوليا ، والنرويج ، والهند ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

القرار ٩٢ ٢٤ (الدورة ٢٣)

تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات (١) .

الجلسة العامة ١٧٥٢

(٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨)

*

* *

القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام

بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

(البند ٧)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المحقودة في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، بالرسالة المؤرخة في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ والموجهة من الامين العام الى رئيس الجمعية العامة (٢) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7228 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7241 .

اقرار جدول الاعمال

(البند ٨)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٧٦ المعقودة في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، وبناءً على توصية مكتبها (١) ، ان ترعى الى دورتها الرابعة والعشرين نظر البند ذي العنوان التالي : " دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية " .

واعطت الجمعية العامة علماً ، في الجلسة ذاتها ، بالنبذة ١٠ من التقرير الاول المقدم من مكتبها (٢) .

تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة

(البند ١٠)

اعطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٧٥٢ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بتقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (٣) .

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السابع عشر والثامن عشر)

(البند ١٢)

اعطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٧٥٢ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالفصلين السابع عشر والثامن عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤) .

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7250 ، النبذة ٩ .
- (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7250 .
- (٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/7201) والملحق رقم ١ ألف (A/7201/Add.1) .
- (٤) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (A/7203) .

تقرير محكمة العدل الدولية

(البند ١٤)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥٢ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بتقرير محكمة العدل الدولية (١) .

تركيب جهاز آلي للاقتراع

(البند ٢٢)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٤٣ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بتقرير الامين العام (٢) .

تعيينان لملء المنصبين الشاغرين

في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

قام رئيس الجمعية العامة بتعيين الاكوادور لملء المنصب الذي شغره بانسحاب الشيلي من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
واقرت الجمعية العامة ذلك التعيين ، في جلستها العامة ١٧٠٧ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ .

وقام رئيس الجمعية العامة بتعيين النرويج لملء المنصب الذي شغره بانسحاب فنلندا في اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
واقرت الجمعية العامة ذلك التعيين في جلستها العامة ١٧٥١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧ (A/7217 و Corr.1) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7330 .

وستكون اللجنة الخاصة ، نتيجة للتعيينين السالفين ، مؤلفة من الدول الاعضاء التالية :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاكوادور ، وايران ،
وايطاليا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وساحل العاج ، وسوريا ،
وسيراليون ، والصراف ، وفينيزويلا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايسرلندا
الشمالية ، والنرويج ، والهند ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

اقرار تعيين

الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد

(البند ٣٤ (ج))

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة (١٧٤١) المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وتنفيذا للفقرة ٢٧ من الجزء " ثانيا " من قرارها ١٩٥٥ (١٦) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، باقرار تعيين الامين العام (١) للسيد مانويل بيريز غيريرو امينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد لمدة تبدأ في آذار (مارس) ١٩٦٩ وتنتهي في ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٢ .

تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

(البند ٦٤ (ج))

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، استمرار الترتيبات القائمة المتعلقة بمفوض الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة (٢) .

الحالة في الشرق الاوسط

(البند ٩٥)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٥٢ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، اذ راج البند ذى العنوان التالي : " الحالة في الشرق الاوسط " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين .

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7357 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الاستثنائية الخامسة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٥٢٤ ،

الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة

(البند ٦٧)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٦ المعقودة في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناءً على توصية مكتبها (١) ، إنشاء لجنة تسمى اللجنة التضيرية للذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة ، وتكون مؤلفة من جميع الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، لاعداد التوصيات والخطط اللازمة للذكرى ولاجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في مطلع دورتها الرابعة والعشرين .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الاعمال ،

الوثيقة 5/7250/idd.5 ، النبرة ٢ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ الاختصاص | الصفحة |
|------------------|---|-------|------------------------------|--------|
| ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣) | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/7462) | ٢٤ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢ |
| | القرار الف | ٢٤ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣ |
| ٢٤٥٤ (الدورة ٢٣) | مسألة نزع السلاح العام الكامل (A/7441) | ٢٧ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٦ |
| | القرار الف | ٢٧ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٨ |
| ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) | مسألة الحاجة إلى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (A/7442) | ٢٨ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٩ |
| ٢٤٥٦ (الدورة ٢٣) | مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (A/7445) | ٩٦ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣١ |
| | القرار الف | ٩٦ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٣ |
| | القرار ب | ٩٦ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٤ |
| | القرار جيم | ٩٦ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٥ |
| | القرار دال | ٩٦ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٥ |
| ٢٤٦٦ (الدورة ٢٣) | المسألة الكورية (A/7460) | ٢٥ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٥ |
| ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) | بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات ومواطن أرضها، الموجودين تحت اطلال البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردها لصلحة الإنسانية (A/7477) | ٢٦ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٧ |
| | القرار الف | ٢٦ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٩ |
| | القرار ب | ٢٦ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٠ |
| | القرار جيم | ٢٦ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤١ |
| | القرار دال | ٢٦ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤١ |
| القرارات الأخرى | | | | |
| ٤٤ | إزالة القواعد العسكرية الأجنبية الموجودة في بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية | ٢٩ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٤ |
| ٤٤ | مذكرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التدابير العاجلة اللازمة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح | ٩٤ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٤ |

القرار ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣)
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها (٢٢٢) (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٢٥٠ (د إ - ٥) المتخذ في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٢٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،
وان تلاحظ ان مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد انعقد في فيينا من ١٤ الى ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ،
وان تلاحظ كذلك ان المناقشات التي دارت في المؤتمر قد بينت ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يمكن ان يعودا بفوائد عظيمة مباشرة على جميع البلدان ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي ،
وان تؤكد من جديد اعتقادها ان من مصلحة جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، القيام ، على نطاق اوسع ، بنشر معرفة وادراك انجازات العلم الفضائي والتقنية الفضائية ، والعمل بنشاط على تشجيع التعاون الدولي في ميدان التطبيقات العملية للعلم الفضاءي والتقنية الفضائية ،

- ١- تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا لاستضافتها للمؤتمر ومساعدتها في تنظيمه ؛
- ٢- وتمتدح نتائج المؤتمر وتلاحظ مع الاغبات ان المؤتمر حقق هدفه المتمثل في دراسة الفوائد العملية لاستكشاف الفضاء في ضوء الانجازات العلمية والتقنية واستقصاء الفرص المتاحة للدول غير الفضائية للتعاون الدولي في ميدان النشاطات الفضائية ، مع ايلاء اهتمام خاص لحاجات البلدان المتنامية ؛
- ٣- وتحيط علما بانتواء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر في جميع الاقتراحات الناشئة عن المناقشات التي دارت في المؤتمر ؛
- ٤- وترغب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) بالنظر تفصيلا

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7285 ، النبذة ٢٢ .

في جميع نواحي الاقتراحات المقدمة من الهند والداعية الى تشكيل فريق استشارى صغير واتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الندوات ، ومنح استكمال التخصص ، والدراسات الاستقصائية والمساعدات التقنية ؛

٥- وترغب كذلك بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ببحث الاقتراح المقدم من سيراليون والرامي الى اتخاذ الترتيبات اللازمة للاستعانة بخدمات الخبراء عن طريق مركز للاعلام والتشاور في ميدان التطبيق العملي للتقنية الفضائية يكون تابعا للامم المتحدة ؛

٦- وتبحث جميع الدول الاعضاء على الافادة الى اقصى حد ممكن ، في تنفيذ برامجها القومية ، من المعلومات الواردة في الابحاث التي قدمت الى المؤتمر والمناقشات التي دارت فيه ؛

٧- وتلتزم من الامين العام لفت نظر جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتنامية ، الى المعلومات الواردة في الابحاث التي قدمت الى المؤتمر والمناقشات التي دارت فيه ؛

٨- وتعرب عن تقديرها للهيئات التالية لاشراكها في مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ومساهماتها في اعماله ، وهي : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولجنة الابحاث الفضائية التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ؛ وتدعو تلك المنظمات الى بحث اعمال المؤتمر واتخاذ الخطوات التكميلية اللازمة لتامين سير العمل قداما في المستقبل في مجالات اختصاصها المختلفة ؛

٩- وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن الخطوات المتخذة عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٦٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،

(١) المرجع الاخير ، النبذة ٢٣ .

وقرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (١) ،
وان ترحب بنفاذ اتفاق انقاذ الملاعين الفضائيين واعادة الملاعين الفضائيين ورد الاجسام
المطلقة في الفضاء الخارجي (٢) ، وقد بدأ ذلك النفاذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
وان تؤكد من جديد المصلحة العامة التي تعود على الانسانية من استمرار استكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ،
وان تعتقد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل
نمائها الاقتصادية والعلمي ، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذاً
يستهدف تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، ويتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع
نطاق ممكن ،
وان تدرك اهمية التعاون الدولي في تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد
من مجالات الجهد البشري ،

١- تؤيد التوصيات والقرارات (٣) الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الاغراض السلمية ؛

٢- وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ما يلي :

(أ) ان تنجز ، على سبيل الاستعمال ، اعداد مشروع اتفاق بشأن المسؤولية عن الاضرار
التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها
الرابعة والعشرين ؛

(ب) ان تواصل دراسة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء
الخارجي والاجرام السماوية ، بما في ذلك الآثار المختلفة التي تنطوي عليها المواصلات الفضائية ،
وكذلك دراسة الملاحظات التي قد يلفت اليها نظر اللجنة من قبل الوكالات المتخصصة والوكالات
الدولية للطاقة الذرية نتيجة بحثها للمشاكل التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء
الخارجي في ميادين اختصاصها ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7285 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) ، المرفق .

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٢٤ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/7285 ، النبذات ١١ - ٣٨ .

٣- وتحث تلك البلدان التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى النظر قريبا في التصديق عليهما والانضمام اليهما ليتمكن ان يكون لهما اوسع اثر ممكن ؛

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعرب عنه في قرارها (١٧٢١) دال (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بضرورة تسني الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لامم العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية ، بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائما حتى لا يعترض تحقيقه في النهاية اي عائق ؛

٥- وتوافق على قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بانشاء فريق عامل يتولى الدراسة والاعلام عن الامكانيات التقنية لاجراء المواصلات عن طريق البث المباشر من الاجرام المدارية ، والتطورات العالية والمقبلة في هذا الميدان بما في ذلك النفقات المقارنة المترتبة على المنتفعين والاعتبارات الاقتصادية الاخرى ، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه التطورات في المجال الاجتماعي والمجال الثقافي والمجال القانوني والمجالات الاخرى ، وتعرب عن املها في اسهام المعنيين من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة بتقديم الملاحظات والابحاث اللازمة الى الفريق العامل للاطلاع عليها وللاسترشاد بها في تأديته مهمته ؛

٦- وترغب بقرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالنظر مجددا في دورتها القادمة في الاقتراحات والآراء التي ابدت امام الجمعية العامة واللجنة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، تلبية لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٦٠ (الدورة ٢٢) ؛

٧- وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمعطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في استخدام منشآتها لمباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛

٨- وتؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن يعتمد الامم العام ، لدى قيام حكومة الأرجنتين باعلام الامم المتحدة ببدء تسيير معطة مارشيكويتا قرب ماردلبلاتا ، وبعد التشاور مع رئيس اللجنة ، الى تعيين فريق صغير من العلماء ، يختارون من دول تكون اعضاء في اللجنة ولممة بالبحث الفضائي والمنشآت الفضائية ، لزيارة المعطة في الأرجنتين واعلام اللجنة عن اهليتها للحصول على رعاية الامم المتحدة ، وفقا للمبادئ الاساسية التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) ، المرفق .

١٠- وترغب بالجهود التي بذلها عدد من الدول الاعضاء لابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها ، وتدعو الدول الاعضاء الاخرى الى فعل ذلك ؛

١٠- وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يواصل الاحتفاظ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بسجل عام للاجسام المدارية وعبر المدارية المدلقة منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛

١١- وتلتبس من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بعث المشاكل الخاصة الناشئة أو التي قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها والتي ينبغي في رأيها ان يلفت اليها نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واجراء الاعلام اللازم عنها للجنة للنظر فيها ، على الوجه المبين في الفقرة ٢ ب من هذا القرار ؛

١٢- وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالتقارير المرحلية اللازمة عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛

١٣- وتلتبس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٤ (الدورة ٢٣)

مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد التوصيات الواردة في قرارها ٢١٦٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي تدعو فيه جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ اهداف بروتوكول منع الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه قسي جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١) ، والذي تشجب فيه جميع الاعمال المتعارضة مع تلك الاهداف وتدعو فيه جميع الدول الى الانضمام الى ذلك البروتوكول ،

(١) عصبة الامم ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ .

وان ترى ان استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يشكل تهديدا خطيرا
البشرية ،

وان ترى وجوب توعية سكان العالم لعواقب استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ،
وقد نظرت في تقرير اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح الذي اوصت فيه بقيام
الامين العام بتعيين فريق من الخبراء لدراسة آثار استعمال تلك الاسلحة المعتملة (١) ،

وان تلاحظ الاهتمام الذي ابدته حكومات كثيرة بفكرة اعداد تقرير عن النواحي المختلفة
لمشكلة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية والاسلحة البيولوجية الاخرى ، والترعيب الذي ابداه الامين
العام ، في مقدمة تقريره السنوي عن اعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة
والعشرين (٢) ، بتوصية مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ،

وان تعتقد ان مثل تلك الدراسة ستكون مساهمة قيمة في نظر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات
نزع السلاح للمشاكل المتصلة بالاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ،

وان تشير الى فائدة تقرير الامين العام عن آثار استعمال الاسلحة النووية المعتملة (٣) ،

١- تلتبس من الامين العام اعداد تقرير موجز وفقا للاقتراح الوارد في النبذة ٣٢ من مقدمة
تقريره السنوي عن اعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، ووفقا
لتوصية مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، الواردة في النبذة ٢٦ من تقرير المؤتمر ؛

٢- وتوصي بان يبنى التقرير على المعلومات المتاحة ، وبأن يجرى اعداده بمساعدة خبراء
استشاريين مؤهلين يعينهم الامين العام ، مع مراعاة الآراء التي ابدت والاقتراحات التي قدمت
اثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ؛

٣- وتدعو الحكومات والمؤسسات والمنظمات العلمية القومية والدولية الى التعاون مع الامين
العام في اعداد التقرير ؛

٤- وتطلب ارسال التقرير الى اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ومجلس الامن
والجمعية العامة في موعد قريب وقبل ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ان امكن ذلك ، والى حكومات الدول
الاعضاء في موعد يسمح بنظاره في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، الوثيقة
DC/231 النبذة ٢٦ .

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم
١ ألف (A/7201/Add.1) ، النبذة ٣٢ .

(٣) آثار استعمال الاسلحة النووية المعتملة والآثار الاقتصادية المتعلقة بالاسلحة التي تعلق
الدول عن جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواصلة انماؤها ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :
E.68.IX.1) .

٥- وتوصي الحكومات بتوزيع التقرير على نطاق واسع بلغاتها الخاصة مستعملة مختلف وسائل الاتصال ، لاطلاع الرأي العام على محتوياته ؛

٦- وتكرر دعوتها لجميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول منع الاستعمال الحربي للغازات الغائقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الموقوع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، وتدعو جميع الدول الى الانضمام الى ذلك البروتوكول .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار ان انقاذ البشرية من آفة الحرب هو احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة ،

واقترانها منها بأن سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، يشكل تهديدا للسلم ، وان تعتقد بوجود بذل المزيد من الجهود في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تعيظ علما مع الارتياح باتفاق حكومي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على الدخول في مباحثات ثنائية بشأن تحديد وخفض اجهزة اتصال الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية واجهزة الدفاع ضد القذائف التسيارية ،

وقد تلقت تقرير مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) المرفقة به الوثائق المقدمة من وفود البلدان الثمانية غير المنعازة الاعضاء في اللجنة (٢) ، ومن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣) وايطاليا (٤) والسويد (٥) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٦) والولايات المتحدة الأمريكية (٧) ،

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، الوثيقة DC/231 .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول ، القسم ١٠ .

(٣) المرجع الاخير ، القسم ٣ .

(٤) المرجع الاخير ، القسم ٦ .

(٥) المرجع الاخير ، القسم ٦ .

(٦) المرجع الاخير ، الاقسام ٥ و ٧ و ٨ .

(٧) المرجع الاخير ، القسم ٤ .

وان تعييط علما بمذكرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المؤرخة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ ، بشأن التدابير العاجلة اللازمة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح (١) ، بالاقتراحات الاخرى المتعلقة بالتدابير التبعية والتي قدمت الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) (١٩٦٢) ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٤ (الدورة ٢٢) و ٢٣٤٢ باء (الدورة ٢٢) المتخذين في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

١- تلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح بذل جهود جديدة لاجراز تقدم ملموس في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل في ظل مراعاة دولية فعالة ، والقيام ، على وجه الاستعجال ، بتحليل الخطط التي هي قيد النظر والخطط الاخرى التي قد يصير تقديرها ، ليتبين خاصة سبيل اجراز تقدم سريع في ميدان نزع السلاح النووي ؛

٢- وتلتبس كذلك من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهوده العاجلة للتفاوض على التدابير التبعية المتصلة بنزع السلاح ؛

٣- وتقرر اعالة جميع وثائق ومعايير جلسات اللجنة الاولى ، المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بمسألة نزع السلاح ، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٤- وتلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عمله في اقرب وقت ممكن واعلام الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، عن التقدم المعزز .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣)

مساس العاجلة الى وقف التجارب النووية
والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البنود

٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7134 .

وقد نظرت في مسألة مساس العاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وفي تقرير اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) وقرارها ١٩٦٢ ، وقرارها ١٠١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تشير كذلك الى المذكرة المشتركة ، المقدمة من اثيوبيا والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمكسيك ونيجيريا والهند ، في ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، بشأن عقد معاهدة لحظر التجارب الشامل ، والمرفقة بتقرير مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح (٢) ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم جميعها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (٣) ،

وان تلاحظ مع القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوفية للأسلحة النووية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الحالية للقيام ، عن طريق التعاون الدولي ، بتنظيم تبادل اختياري للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ، بغية تهيئة اساس علمي افضل للتقييم القومي للظواهر الاهتزازية ،

وان تدرك اهمية علم الاهتزازات في التثبت من مراعاة اية معاهدة لحظر التجارب الجوفية للأسلحة النووية ،

وان تلاحظ في هذا الصدد قيام خبراء من بلدان مختلفة تضم اربع دول من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاجتماع مؤخرا بصفة غير رسمية لتبادل الآراء واجراء المناقشات اللازمة بشأن مدى كفاية طرق قياس الاهتزازات الارضية لرصد التفجيرات الجوفية ، والامل المصرب عنه في مواصلة مثل هذه المناقشات ،

-
- (١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ، الوثيقة DG/231 .
 - (٢) المراجع الاخير ، المرفق الاول ، القسم ١٠ .
 - (٣) الامم المتحدة ، 'مجموعة المعاهدات' ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٦٩٦٤ .

- ١- تعث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية فـي الجو وفي الفضاء الخارجي وتعث سطح الماء ، الى الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛
- ٢- وتطلب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية فـي جميع البيئات ؛
- ٣- وتعرب عن املها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ؛
- ٤- وتلتبس من مؤتمر اللجنة الثمانشرية لمفاوضات نزع السلاح القيام ، على سبيل الاستعجال ، بوضع معاهدة تعظر التجارب الجوية للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٦ (الدورة ٢٣)

مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تلاعظ ان مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، عملا بقرار الجمعية ٢٣٤٦ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، قد انعقد في جنيف من ٢٩ آب (اغسطس) الى ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ وحضرته اثنتان وتسعون دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، واربع دول من الدول الحائزة للاسلحة النووية هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ،

وقد بعثت الوثيقة النهائية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٩٦ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 .

وان تقدير اهمية كون المشتركين في المؤتمر قد تناولوا بالبحث مشاكل اقامة سلم عالمي ولا سيما المشاكل المتعلقة بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ووقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح العام الكامل ، وتسخير الطاقة النووية للاغراض السلمية وعددها ،

وان تلاحظ ان المؤتمر قد أقر ؛ اعلان مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ' واتخذ اربعة عشر قرارا يتضمن توصيات مختلفة (١) ،

وان ترغب بالاقتراعات البناءة التي اقرها المؤتمر ،

وان ترى ان تحقيق اهداف المؤتمر يستلزم تأمين تنفيذ هذه الاقتراحات ، مما يتطلب اتخاذ التدابير المناسبة من جانب الهيئات الدولية والحكومات المعنية ،

وان تعيط علما ، على الاخص ، بقرار المؤتمر الذي يدعو فيه الجمعية العامة الى القيام في دورتها الثالثة والعشرين بالنظر في افضل الطرق والوسائل لتنفيذ قراراته ولمواصلة العمل الذي جرت مباشرته ،

١- تؤيد اعلان مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٢- وتعيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر ؛

٣- وتلتبس من الامين العام اعالة القرارات والاعلان الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والى الهيئات الدولية المعنية ، لايلائها دقيق نظرهما ؛

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الدولية المعنية الاخرى ، الى اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة منها بشأن التوصيات الواردة في قرارات المؤتمر المختلفة ؛

٥- وتدعو المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى ان تواصل ، بالتشاور مع الدول الاعضاء فيها ، دراسة التوصيات التي تهتمها والواردة في القرار " يا " الذي اتخذته المؤتمر ؛

٦- وتلتبس من الامين العام تقديم تقرير شامل مبني على المعلومات المقدمة من المعنيين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

(١) المرجع الاخير ، النبذة ١٧ .

٧- وتلتبس كذلك من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة مسألة القيام ، مع مراعاة تقارير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة الدعوة ، في اوائل عام ١٩٧٠ ، الى عقد اجتماع للجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة للنظر في مسألة نزع السلاح ومسألة امن الامم المتحدة المتصلة بتلك المسألة ؛

(ب) مسألة زيادة التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية مع ايلاء مراعاة خاصة للحاجات والمصالح الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٨- وتلتبس كذلك من الامين العام ان يعهد ، وفقا للقرار " زاي " الذي اتخذه المؤتمر ، الى تعيين فريق من الخبراء يختار اعضاءه على اساس شخصي ، لاعداد تقرير واف عن جميع المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادي والعلمي للبلدان المتنامية ؛

٩- وتؤيد التوصية التي تدعو الامين العام الى لفت نظر الخبراء الى جدوى الافادة في اعداد التقرير ، من تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

١٠- وتلتبس من الامين العام احالة التقرير الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في وقت يسمح بنظره في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الوثيقة النهائية لمؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (١) ،

وان ترى ان انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، العاصل بناء على مبادرة الدول الواقعة داخل كل منطقة من المناطق المعنية ، هو احد التدابير التي يمكن ان تسهم أفعال اسهام في وقف انتشار ادوات التدمير الشامل تلك وفي تعزيز التقدم نحو نزع السلاح النووي ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 .

وان تلاحظ ان معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (١) ، التي عرضت للتوقيع في ١٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ، قد انشأت منطقة خالية من الاسلحة النووية تضم اقاليم كشيقة السكان ،

تكرر التوصية الواردة في القرار ' باء ' الذي اتخذه مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والمتعلقة بانشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، ولا سيما النداء الملح الموجه الى الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزام التام للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، التي دعت الجمعية العامة فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية الى توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، والتصديق عليه في اقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الوثيقة النهائية لمؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (٢) ،

وان تلاحظ ، في ضوء الوثائق التقنية المعدة للمؤتمر بناء على طلب الامين العام ، ان استعمال الاجهزة المتفجرة النووية في الاغراض السلمية ستكون له اهمية فائقة ،

وان تشير الى البيانين اللذين ادلى بهما ، امام اللجنة الاولى في جلستها ١٥٧٧ ، ممثلا رئيسي مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمفاوضات نزع السلاح واللذين يفيدان ان من المناسب الشروع سريعا في الاعمال التحضيرية اللازمة لتقرير المبادئ والاجراءات الدولية المناسبة التي يمكن اقرارها لتتسنى اتاحة الفوائد الممكن جنيها من اى تطبيق سلمي للتفجيرات النووية مع ايلاء المراعاة العادلة لمعاجات المناطق المتنامية في العالم ،

١- تلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتعاون مع الوكالة الاخرى

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.1/946 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 .

والوكالات المتخصصة التي قد يراها مخصصة ، الى اعداد تقرير عن القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من اجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ؛

٢- وتلتزم كذلك من الامين العام ان يعيل التقرير الى حكومات الدول المذكورة في الفقرة ١ اعلاه في وقت يسمح بنظره في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تعييط علما بالتوصية الواردة في القرار " دال " الذي اتخذه مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وان ترى اثر الاتفاق الذي تم الوصول اليه بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الامريكية في تموز (يوليه) ١٩٦٨ على الدخول في مباحثات ثنائية بشأن تحديد وخفض اجهزة اىصال الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية واجهزة الدفاع ضد القذائف التسيارية ، ان تلك المباحثات قد تؤدى الى وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى وتخفيف التوترات ،

تعث حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على الدخول في موعد قريب في مباحثات ثنائية بشأن تحديد اجهزة اىصال الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية وشبكات الدفاع ضد القذائف التسيارية .

الجلسة العامة ١٧٥٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٦ (الدورة ٢٣)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد اعطيت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها الموقع بسيول في كوريا في ٢٤ آب (اغسطس) ١٩٦٨ (١) ،

وان تؤكّد من جديد قرارها ٢٢٦٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، والقرارات السابقة المتعلقة بالمسألة الكورية والمشار إليها في ذلك القرار ،

وان تدرك ان استمرار تقسيم كوريا امر لا يتمشى مع رغبات الشعب الكورى ، ويشكل مصدرا للتوتر يمنع الاقرار الكامل للسلم والامن الدوليين في المنطقة ،

وان تذكر ان الامم المتحدة تملك ، بموجب ميثاقها ، السلطة العفة التامة في اتخاذ التدبير الجماعي اللازم لصيانة السلم والامن ، وبذل مساعيها الحميدة لاجاد تسوية سلمية في كوريا وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

وان تعرض على ان يصير احراز التقدم نحو تهيئة الاحوال الكفيلة بتيسير اعادة توحيد كوريا على اساس ارادة الشعب الكورى المحرب عنها بحرية ،

وان يقلقها انباء الاحداث الاخيرة التي حصلت في كوريا ، والتي من شأنها ، ان استمرت ، ان تعرقل الجهود المبذولة لتهيئة الاحوال السلمية التي تمثل احد المقومات اللازمة لقيام دولة كورية موحدة مستقلة ،

١- تؤكّد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي الصل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابي ، وقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ؛

٢- وتصر عن اعتقادها بوجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة حقا تجرى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣- وتدعو الى التعاون في تخفيف التوترات في المنطقة ، وخاصة تلافي العوادم والنشاطات المخالفة لاتفاقية الهدنة لعام ١٩٥٣ ؛

٤- وتحيط علما مع الموافقة بالجهود التي بذلتها لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، تحقيقا لولايتها ، لتشجيع ممارسة الاعتدال وتخفيف التوترات في المنطقة ولتأمين الحصول على اقصى قدر ممكن من التأييد والمساعدة والتعاون في تحقيق اعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٥- وتلتمس من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، متابعة هذه الجهود وغيرها من الجهود الرامية الى تحقيق اهداف الامم المتحدة في كوريا ، ومواصلة الاضطلاع بالمهام

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/7212) .

الموكولة اليها من الجمعية العامة في السابق ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن العالسة في المنطقة وعن نتائج هذه الجهود بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ، على ان يقدم اول تقرير من هذه التقارير الى الامين العام في موعد لا يتجاوز اربعة اشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ؛

٦- وتلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوعيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا لذلك ، او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة (١٧٥١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣)

بعث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ،
الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ،
للاغراض السلمية وعلها واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى البند ذى العنوان التالي : " بعث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية وعلها ، واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية ،

وان تذكر قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
والذى يتناول المشاكل الناشئة في المنطقة المشار اليها في عنوان البند ،

وان تؤكد من جديد الاهداف المقررة في ذلك القرار ،

وان تعيط علما مع التقدير بالتقرير الذى اعدته ' اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' (١) مع مراعاة الآراء التى ابدت اثناء عملها والاستفادة من تجربتها ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة

. A/7230

وان تدرك ان من مصلحة الانسانية قاطبة تشجيع استكشاف واستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية للاغراض السلمية ،

وان ترى اهمية تعزيز التعاون الدولي في استكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة ،

واقترنا منها بأن هذا الاستغلال يجب ان يباشر لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ، بغض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ،

وان ترى ان من الضروري ان ينشأ ، في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، مركز لوضع تدابير التعاون الدولي المستصوبة ، مع مراعاة مختلف الاستخدامات البدلية الفعلية والممكنة لهذه المنطقة ، ولتنسيق نشاطات المنظمات الدولية في هذا الصدد ،

١- تنشئ لجنة تسمى ' لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' ، وتتألف من اثنتين واربعين دولة ؛

٢- وتوعز الى اللجنة بالقيام بما يلي :

(أ) دراسة وضع المبادئ والقواعد القانونية الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وبتأمين استغلال مواردهما لتحقيق فائدة الانسانية ، والشروط الاقتصادية وغيرها التي يلزم توفرها في مثل هذا النظام لكي يكون محققا لمصالح الانسانية قاطبة ؛

(ب) دراسة الطرق والوسائل اللازمة لتشجيع استغلال واستخدام موارد هذه المنطقة ، ولتعزيز التعاون الدولي من اجل تلك الغاية ، مع مراعاة التطور التقني المرتقب والاثار الاقتصادية المترتبة على هذا الاستغلال ومع تذكرا ان هذا الاستغلال يجب ان يعود بالفائدة على الانسانية قاطبة ؛

(ج) استعراض الدراسات المضطلع بها في ميدان الاستكشاف والبحث في هذه المنطقة والرامية الى مضاعفة التعاون الدولي وتنشيط تبادل المعارف العلمية في هذا الموضوع ونشرها اوسع نشر ممكن ؛

(د) بحث تدابير التعاون المقترح اعتمادها من المجتمع الدولي بغية تلافي اخطار التلوث البحري الذي قد ينشأ عن استكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة ؛

٣- وتدعو كذلك اللجنة الى ان تتابع ، في اطار عنوان البند ، ومع مراعاة الدراسات والمفاوضات الدولية الجارية في ميدان نزع السلاح ، دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات للاغراض السلمية وهدمها ، وذلك دون الاخلال بالهدود التي قد يتفق عليها في هذا الصدد ؛

٤- وتلتمس من اللجنة ما يلي :

(أ) مباشرة عملها بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية التي تعالج المشاكل المشار إليها في هذا القرار ، وذلك تلافياً لكل ازدواج أو تداخل في النشاطات ؛

(ب) ابداء التوصيات اللازمة للجمعية العامة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه ؛

(ج) موافاة الجمعية العامة ، بالتعاون مع الأمين العام ، بالتقارير اللازمة عن نشاطاتها في كل دورة لاحقة ؛

٥- وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، بما فيها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، إلى التعاون التام مع اللجنة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان المصلحة المشتركة لجميع الأمم تقتضي ان تجرى مباشرة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها على وجه لا يكون فيه اى تعد على ما يكون للاسـم من المصالح الأخرى والعقود الثابتة فيما يتعلق باستخدام البحار ،

وان تذكر الخطر الذى يتهدد البيئة البحرية من جراء التلوث وغيره من الآثار الخطيرة الضارة التي قد تنجم عن استكشاف واستغلال المناطق التي هي قيد النظر ،

وان تود تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع هذا التلوث ومكافحته ولتخفيف الضرر الجسم الذى قد يلحق البيئة البحرية ، ولا سيما الموارد البحرية العرية التي هي من اقيم المصادر الغذائية للإنسانية ،

وان تدرك المشكلة المعقدة المتمثلة في تأسين التنسيق الفعال في ميدان تلوث البيئة ، وهو ميدان واسع ، وفي ميدان منع التلوث البحرى ومكافحته ، وهو ميدان اخص ،

وان تلاحظ مع الارتياح التدابير الجارى الاضطلاع بها من المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية لمنع تلوث البحار ومكافحته ، وذلك باعداد مشاريع اتفاقيات جديدة وغير ذلك من الوثائق لذلك الغرض ،

وان تذكر، في هذا الصدد، التقدم المعزز في سبيل العمل المشترك من جانب الهيئات الحكومية الدولية، وقيام منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية، بانشاء فريق خبراء مشترك معني بالنواعي العلمية للتلوث البحري،

وان تشير كذلك الى كفاءة المنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ومساهماتها القيمة المستمرة،

١- ترحب باقدام الدول على اتخاذ الاحتياطات الوقائية المناسبة لدرء اخطار التلوث وغيره من الآثار الخطيرة الضارة التي قد تنشأ عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجود بين خارج حدود الولاية القومية، ولا سيما تلك المتمثلة في تدابير التعاون الدولي الملموسة الرامية الى تحقيق هذا الهدف؛

٢- وترى ان يصار، بمناسبة وضع المبادئ الاساسية لاية اتفاقات دولية يعتمل عقدها في المستقبل بشأن المنطقة المعنية، الى اجراء دراسة تستهدف توضيح جميع نواهي حماية الموارد العية وغيرها، من موارد قاع البحار والمحيطات والمياه العذبة والسواحل المتاخمة، من عواقب التلوث وغيره من الآثار الخطيرة الضارة الناشئة عن الطارق المختلفة المتبعة في مثل هذا الاستكشاف والاستغلال؛

٣- وترى كذلك ان يراعى في مثل هذه الدراسة اعتبار اهمية الاقلال الى ادنى حد ممكن من التناوب بين الوسائل الكثيرة التي يمكن بها جني ثروة المحيطات، وبعث الظروف التي يصح ان تتخذ فيها الدول التدابير اللازمة لحماية الموارد العية وغيرها من موارد تلك المناطق التي عدت او يوشك ان يحدث بها اي تلوث ضار بتلك الموارد؛

٤- وتلتزم من الامين العام ان يعمد، بالتعاون مع الهيئة او الهيئات المناسبة المختصة التي تضطلع حالياً باعمال منسقة في ميدان مكافحة التلوث البحري، الى اجراء الدراسة المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة والى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية.

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

جيم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي " دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وياطن ارضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية ومعدّها ، واستخدام موارد هما لمصلحة الانسانية " ،

وان تؤكّد من جديد ان مباشرة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وياطن ارضها يجب ان تجرى لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية وحاجاتها ،

وان تشير الى الاعمىة القصوى للتعاون الدولي في هذا الميدان ،

وان تذكر قرارها " ألف " اعلاه الذي انشأت به ' لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' ، وعددت به ولايتها ،

١- تلتمس من الامين العام اجراء دراسة عن مسألة انشاء الجهاز الدولي اللازم ، في الوقت المناسب ، لتشجيع استكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة ، واستخدام هذه الموارد لمصلحة الانسانية ، بصرف النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية وحاجاتها ، وتقديم تقرير عن ذلك الى ' لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' لتتظر فيه خلال اعدى دوراتها المعقودة في ١٩٦٦ ؛

٢- وتدعو اللجنة الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير عن هذه المسألة ؛

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

دال

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن على امم العالم ان تتضافر ، مع الاحترام الواجب للولاية القومية ، في برنامج مشترك طويل الاجل لاستكشاف المحيطات باعتبارها مصدرا ممكنا للسواردين ينبغي استخدامه ، آخر الامر ، في تلبية حاجات البشرية جمعاء مع الادراك الحق لحاجات البلدان المتنامية ، وبصرف النظر عن موقع الدول الجغرافي ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الذي التمس فيه من الامين العام وضع الاقتراحات اللازمة لتأمين اتخاذ افضل التدابير

لانشاء برنامج موسع للتعاون الدولي يرمي الى زيادة تفهم البيئة البحرية بفضل العلم ، وانشاء البرامج التعليمية والتدريبية في العلوم البحرية وتقويتها ،

وان تشير كذلك الى الاقتراحات التي ابدتها الامين العام في تقريره (١) المقدم عملا بالقرار ٢١٧٢ (الدورة ٢١) ، والى الآراء المختلفة التي ابدت اثناء نظر هذا الموضوع في الجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والعشرين ،

وان تلاحظ ان مكتب اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومجلسها الاستشاري قد اعتبرا اقتراح تنظيم عقد دولي لاستكشاف المحيطات مبادرة مفيدة لتوسيع نطاق الابحاث الاوقيانوغرافية والاسراع بها ، ولتقوية التعاون الدولي ،

وان تؤيد الاهداف المعرب عنها في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨٠ (الدورة ٤٥) ، و ١٣٨١ (الدورة ٤٥) ، و ١٣٨٢ (الدورة ٤٥) المتخذة في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، وان تشير خاصة الى الدعوة الموجهة الى الجمعية العامة لتأييد فكرة وضع برنامج منسق طويل الاجل للابحاث الاوقيانوغرافية ، مع مراعاة المبادرات المماثلة للاقتراح الداعي الى تنظيم عقد دولي لاستكشاف المحيطات ، والبرامج الدولية التي سبق للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية نظرها وقرارها واعتمادها للتنفيذ بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الاخرى ،

وان تدرك الاهتمام الذي عظى به الاقتراح في اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، وذلك بسبب المساهمة التي يسهم بها العقد الدولي لاستكشاف المحيطات في البحث العلمي واستكشاف قاع البحار والمحيطات ، بوصفه عنصرا هاما في برنامج دولي منسق طويل الاجل للابحاث الاوقيانوغرافية ،

وان تحصر على زيادة رصيد الانسانية كلها من المعرفة بتشجيع تدفق المعلومات العلمية عن المحيطات الى جميع الدول البحرية ،

١- ترحب بفكرة تنظيم عقد دولي لاستكشاف المحيطات في اطار برنامج طويل الاجل للبحث والاستكشاف ، يشمل اعمال البحث العلمي والاستكشاف لقاع البحار والمحيطات ، برعاية الامم المتحدة ، على ان يكون مفهوما ان جميع النشاطات التي تدخل في الولاية القومية لاية دولة ستكون مرهونة بالموافقة المسبقة من تلك الدولة وفقا للقانون الدولي ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى وضع الاقتراحات المتعلقة بالبرامج العلمية القومية والدولية والنشاطات المشتركة التي يحسن الاضطلاع بها خلال العقد مع مراعاة العقدة لمصالح البلدان المتنامية ، والى اعادة هذه الاقتراحات الى اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في وقت يتيح بدء العقد في عام ١٩٧٠ ، وبالشرع في هذه النشاطات في اقرب وقت عملي ممكن ؛

٣- وتحث الدول الاعضاء على ان تنشر في اقرب وقت عملي ممكن نتائج جميع النشاطات التي تكون قد اضطلعت بها في اطار العقد الدولي لاستكشاف المحيطات باعتبار ذلك جزءا من برنامج منسق طويل الاجل للبعث العلمي والاستكشاف ، وان تنهي هذه النتائج في الوقت ذاته الى اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ؛

٤- وتطلب الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة دعوة اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها الى القيام بما يلي :

(أ) مضاعفة نشاطاتها في الميدان العلمي ، في حدود اختصاصاتها وبالتعاون مع الوكالات المعنية الاخرى ، ولا سيما فيما يتعلق بتنسيق النواحي العلمية من برنامج موسع طويل الاجل لاستكشاف العالمي للمحيطات ومواردها ، يكون العقد عنصرا هاما من عناصره ، ويشمل الافادة من برامج الوكالات الدولية ، وتنظيم تبادل دولي موسع للبيانات المستقاه من البرامج القومية ، وبذل الجهود الدولية اللازمة لتعزيز الطاقات البحثية لجميع البلدان المعنية ، مع ايلاء المراعاة الخاصة لاجات البلدان المتنامية ؛

(ب) التعاون مع الامين العام ، وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤١٤ (ا) الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن الموارد البحرية ، في اعداد موجز شامل عن نطاق برنامج الابحاث الاوقيانوغرافية الطويل الاجل الذي سيؤلف العقد الدولي لاستكشاف المحيطات عنصرا هاما من عناصره ، وابداء آرائها بشأن العلاقة المناسبة التي يلزم قيامها بين مختلف البرامج الدولية التي سبق للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية نظرها وقرارها واعتمادها للتنفيذ ، والعقد ، والبرنامج الطويل الاجل ؛

(ج) اعلام الامين العام تباعا بجميع الاقتراحات والبرامج والنشاطات التي يجرى اعلامها بها وفقا للفقرتين ٢ و ٣ اعلاه مع موافاته باية ملاحظات قد تستنسبها ؛

(د) اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخشرين ، بالطرق المناسبة ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

*

*

وفقا للقرار الذى اتخذته اللجنة الاولى فى جلستها ١٦٤٨ المعقودة فى ١٩ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، تكون ' لجنة استخدام قاع البحار والمعيطات الموجود خارج حدود
الولاية القومية فى الاغراض السلمية ' ، المنشأة بموجب الفقرة ١ من القرار " ألف " اعلاه ، مؤلفة
من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ،
وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، والبيرو ، وتايلند ، وترينيداد
وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ،
والسلفادور ، والسودان ، وسيراليون ، وسيلان ، والشيلي ، وفرنسا ، والكامبيون ، وكندا ، والكويست ،
وكينيا ، وليبيا ، وليبيريا ، ومالطة ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ،
واليابان ، ويوغوسلافيا .

*

* *

القرارات الاخرى

ازالة القواعد العسكرية الاجنبية
الموجودة فى بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية

(البند ٢٦)

اعطت الجمعية العامة علما ، فى جلستها العامة ١٧٥٠ المعقودة فى ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالنبذة ٦ من تقرير اللجنة الاولى (١) .

مذكرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
بشأن التدابير العاجلة اللازمة
لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح

(البند ٩٤)

اعطت الجمعية العامة علما ، فى جلستها العامة ١٧٥٠ المعقودة فى ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالنبذة ٧ من تقرير اللجنة الاولى (٢) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البنود
٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٩٤ و ٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7443 .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7444 .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

| رقم القرار | العنوان | البنود | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|------------------|---|--------|-----------------------------|--------|
| ٢٣٨٢ (للدورة ٢٣) | اثار الاشعاع الذرى (A/7296)..... | ٣٠ | اشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٤٦ |
| ٢٣٩٦ (للدورة ٢٣) | سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (A/7348)..... | ٣١ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٧ |
| ٢٣٩٧ (للدورة ٢٣) | صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (A/7348)..... | ٣١ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٥١ |
| ٢٤٥١ (للدورة ٢٣) | الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسالة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/7455)..... | ٣٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٥٢ |
| ٢٤٥٢ (للدورة ٢٣) | تقرير الخوض العام لوكالة الامم المتحدة لافاشة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/7411)..... | ٣٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٥٣ |
| | القرار الف..... | ٣٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٥٤ |
| | القرار باه..... | ٣٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٥٦ |
| | القرار جيم..... | ٣٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |

القرار ٢٣٨٢ (الدورة ٢٣)
آثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ الذي انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، والى قراراتها التالية التي اكدت فيها مجددا فائدة استمرار اللجنة في عملها ،
وان يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والاجيال القادمة بسبب مستوى الاشعاع الذري الذي يتعرض له الانسان ،
وان تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذري وتحليل آثاره في الانسان وفي بيئته ،

- ١- تعيط علما مع التقدير بالتقرير الذي اعتمده لجنة الامم المتحدة المعنية بآثار الاشعاع الذري في دورتها الثامنة عشرة (١) ؛
- ٢- وتثني على اللجنة العلمية لما قدمته منذ انشائها ، من مساهمة قيمة في زيادة معرفة آثار الاشعاع الذري ومستوياته وزيادة تفهمها ؛
- ٣- وتلفت نظر الدول الاعضاء الى مسألة المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة تقييم مستويات الاشعاع الناتجة عن التجارب النووية ، على الصعيد العالمي ، وهي المسألة التي تتناولها الرسالة المرفقة بتقرير اللجنة ؛
- ٤- وتلتزم من اللجنة العلمية اتمام برنامج اعمالها الحالي ودراسته ووضع الخطط اللازمة لنشاطاتها المقبلة ؛
- ٥- وتعيط علما بانتواء اللجنة العلمية عقد دورتها التاسعة عشرة في أيار (مايو) ١٩٦٩ وتقديم تقرير جديد الى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٠٦

(تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7126 .

القرار ٢٦٦٣ (الدورة ٢٣)

سياسة الفصل العنصرى

التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة ، وقرار مجلس الالام من ١٨١ (١٩٦٣) المتخذ في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٢ (١٩٦٣) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ١٦٠ (١٩٦٤) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٦١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ، وتقرير اللجنة الفرعية للاعلام عن الفصل العنصرى المرفق به (٢) ، وان تأخذ بعين الاعتبار القرارات والتوصيات الواردة في اعلان طهران (٣) الذى اعتمده المؤتمر الدولى لحقوق الانسان المعقود في طهران من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تلاحظ مع القلق ان حكومة افريقيا الجنوبية تواصل تشديد سياسة الفصل العنصرى اللانسانية المدوانية التي تتبعها ومدھا الى خارج حدود افريقيا الجنوبية ، وان تلك السياسة قد ادت الى نزاع عنيف والى قيام حالة في الجنوب الافريقي كله تشكل تهديدا خطيرا للسلام والامن الدوليين ،

وان تدرك ان سياسة حكومة افريقيا الجنوبية واعمالها تشكل عقبة جديّة تعترض قيام سكان الجنوب الافريقي المضطهدين بممارسة حق تقرير المصير ،

واقترنعا منها بضرورة مضاعفة الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ، على سبيل الاستعجال ، للمساعدة على تأمين القضاء على هذه السياسة اللانسانية ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة

• E/7254

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

(٣) انظر: ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولى لحقوق الانسان ' (منشورات الامم

المتحدة ، رقم المبيع: E.68.XIV.2) ، ص ٣ .

وان ترى ان القيام بعمل فعال لحل المشكلة القائمة في افريقيا الجنوبية ضرورى لازالة التهديد الخطير للسلم في الجنوب الافريقي كله ،

وان تلاحظ ان مجلس الامن لم ينظر في مشكلة الفصل العنصرى منذ ١٦٦٤ ،

١- تكرر شجبها لسياسة الفصل العنصرى التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ، بوصفها جريمة ضد الانسانية ؛

٢- وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانونى لناميبيا ولتدخلها العسكرى ومساعدتها لنظام الاقلية العنصرى الحاكم في روديسيا الجنوبية خلافا لقرارات الامم المتحدة ؛

٣- وتؤكد من جديد ضرورة القضاء العاجل على سياسة الفصل العنصرى لتمكين سكان افريقيا الجنوبية قاطبة من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير وبلوغ نظام حكم الاغلبية القائم على الاقتراع العام ؛

٤- وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي باكملة ، وتدعو المجلس الى استئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة الفصل العنصرى بغية القيام ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتأمين التطبيق التام للجزاءات الالزامية الشاملة ضد افريقيا الجنوبية ؛

٥- وتشجب تصرفات تلك الدول ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ونشاطات تلك المصالح الاجنبية المالية وغيرها ، التي تشجع جميعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية على التماهى في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسى والاقتصادى والعسكرى مع تلك الحكومة خلافا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المختصة ؛

٦- وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية فى سبيل تأمين جميع حقوق الانسان ، ولا سيما الحقوق السياسية ، والحريات الاساسية لجميع سكان افريقيا الجنوبية بصرف النظر عن الصرق او اللون او العقيدة ؛

٧- وتدعو جميع الدول والمنظمات الى تقديم قدر اكبر من المساعدات المعنوية والسياسية والمادية الى حركة تحرير افريقيا الجنوبية في كفاحها المشروع ؛

٨- وتعرب عن قلقها الشديد للاضطهاد الغاشم الذى يتعرض له معارضو الفصل العنصرى بموجب القوانين التعكمية ولمعاملة المناضلين الاحرار الذين وقعوا في الاسر اثناء كفاحهم المشروع من اجل التحرر ، وتقوم بما يلي :

(أ) تدين حكومة افريقيا الجنوبية لمعاملتها المسجونين السياسيين معاملة قاسية لا انسانية مهينة ؛

(ب) وتدعو مرة اخرى الى الافراج عن جميع المسجونين او المفروضة عليهم اية قيود لمعارضتهم للفصل العنصرى ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والافراد مضاعفة الجهود لعمل حكومة افريقيا الجنوبية على الافراج عن جميع هؤلاء الاشخاص والتوقف عن اضطهاد معارضى الفصل العنصرى وعن اساءة معاملتهم ؛

(ج) وتعلن ان اولئك المناضلين الاحرار يجب معاملتهم معاملة اسرى الحرب بموجب القانون الدولى ، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ؛

(د) تلتزم من الامين العام ان يعد وان ينشر على اوسع نطاق ممكن ما يلي :

١ ' سجل باسماء الاشخاص الذين صار اعداءهم او سجنهم او اخذوا عنهم للاقامة الجبرية او النفي او الترعيل بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

٢ ' سجل بجميع المعلومات المتوفرة عن الاعمال الوحشية التي ارتكبتها حكومة افريقيا الجنوبية وموظفوها ضد معارضى الفصل العنصرى المسلقي بهم في السجون ؛

٣ - وتمتدح نشاطات الحركات المناهضة للفصل العنصرى والمنظمات الاخرى القائمة بتقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصرى وبالدعوة الى قضيتهم ، وتدعو جميع الدول والمنظمات والافراد الى التبرع بسخاء دعما لجهودها ؛

١٠ - وتعتد حكومات جميع الدول على ان تثبط ، في اقاليمها ، بالتدابير التشريعية او غيرها ، جميع النشاطات والمنظمات التي تؤيد سياسة الفصل العنصرى وكذلك كل دعاية مؤيدة لسياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

١١ - وتلتزم من جميع الدول تشبيط تدفق المهاجرين الى افريقيا الجنوبية ، ولا سيما المهرة والتقنيون ؛

١٢ - وتلتزم من جميع الدول والمنظمات وقف التبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها من النشاطات الحاکم ومع المنظمات او المؤسسات القائمة في افريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصرى ؛

١٣ - وتدعو جميع الدول والمنظمات الى الاعتراف على اوسع نطاق ممكن باليوم الدولى للقضاء على التمييز العنصرى في عام ١٩٦٩ تعبيرا عن تضامننا مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ؛

(١) الام المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ .

١٤— وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، ان تقوم ، على سبيل الاولوية ، باجراء الدراسة والاعلام اللازمين عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن مسألة الفصل العنصرى ، وعن آثار التدابير المتخذة عن وسائل تأمين اتخاذ تدابير دولية افعل ؛

١٥— وتطلب الى اللجنة الخاصة مضاعفة جهودها لتعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ، وتخولها ، تحقيقا لذلك ، القيام بما يلي :

(أ) الاجتماع خارج المقر او ايفاد لجنة فرعية في مهمة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية ، والدول ، والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) اجراء المشاورات اللازمة مع الخبراء واتخاذ الترتيب اللازم ، بالتشاور مع الامين العام وفي حدود اعتمادات الميزانية التي ترصد لهذا الغرض ، لاجراء دراسات خاصة بشأن مختلف نواحي الفصل العنصرى ؛

١٦— وتلتبس من جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شرور الفصل العنصرى في ضوء تقرير اللجنة الخاصة ، وتكرر في هذا الصدد دعوتها للدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى القيام عاجلا بتشجيع انشاء اللجان القومية ، كمقتضى نص الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛

١٧— وتلتبس من الامين العام القيام ، في ضوء اقتراحات اللجنة الخاصة بشأن نشر المعلومات عن الفصل العنصرى على اوسع نطاق ممكن ، بما يلي :

(أ) تمكين الوعدة المعنية بالفصل العنصرى ، والمنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، من الاضطلاع بمهامها المزدادة في ضوء الاقتراحات المبينة في النبذة ١٤٦ من تقرير اللجنة الخاصة ؛

(ب) اتخاذ الخطوات المناسبة الاخرى لمساعدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى على مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات ؛

١٨— وتلتبس من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع الوسائل اللازمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لاداء مهمتها على الوجه الفعال ؛

١٩— وتدعو الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، الى التعاون مع الامين العام واللجان الخاصة في انجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار .

الجلسة العامة (١٧٣١)

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٩٧ (الدورة ٢٣)

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٥٤ باء (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٠٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ،

وان تعيظ علما بتقرير الأمين العام (١) المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ،

وان ترى ان من المناسب والضروري مواصلة تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وزيادة تلك المساعدة ،

وان تلاحظ ان مجلس الادارة قد لفت النظر الى ضرورة تقديم تبرعات اكبر الى الصندوق وتنقيح اختصاصاته ،

١- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ؛

٢- وتشني على الأمين العام ومجلس ادارة الصندوق لجهودهم المبذولة لتعزيز اغراض الصندوق ؛

٣- وتقرر تنقيح اغراض الصندوق بحيث تشمل ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة القضائية الى الاشخاص المضطهدين بموجب القوانين القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) تقديم الاغاثة الى هؤلاء الاشخاص والى معاليهم ؛

(ج) توفير التعليم لهؤلاء الاشخاص ولمعاليهم ؛

(د) تقديم الاغاثة الى اللاجئين من افريقيا الجنوبية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣١

من مجلد الأعمال ، الوثيقة A/7270 .

٤- وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق .

الجلسة العامة ١٧٣١

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥١ (الدورة ٢٣)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ،
وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها
٢٢٤٩ (د ١ - ٥) المتخذ في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وقد تلقت وعثت تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخين في ٢ تموز
(يوليه) ١٩٦٨ (١) و ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ (٢) ،

وان تذكر الاهمية التي تعلقها الدول الاعضاء على الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل
مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة قد عينت فريقا عاملا لاعداد وثائق عمل للدراسة التي التمس
من اللجنة الخاصة تقديمها الى الجمعية العامة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٠٨ (الدورة
(٢٢) ،

وان تلاحظ ان اللجنة الخاصة قد اقرت ، كاول نموذج في برنامج اعمال فريقها العامل ،
اجراء دراسة عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين او الماندين من مجلس الامن لاغراض
المراقبة تنفيذ لقرارات المجلس ،

وان تلاحظ كذلك من تقرير اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨
انه قد جرى الاضطلاع بالاعمال التمهيدية اللازمة لاعداد الدراسة السالفة الذكر ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7131 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7396 .

١- تلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة مهمتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) ، بما في ذلك احكام الفقرتين ٣ و ٤ من ذلك القرار ؛

٢- وتكرر التماسها من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم اعلام الجمعية العامة بانتظام عن مدى تقدم اللجنة في اجراء الدراسة الاستعراضية الشاملة لعمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ؛

٣- كما تلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم موافاة الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والعشرين ، بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين او المأذونين من مجلس الامن لغراض المراقبة تنفيذا لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدور اية نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم ؛

٤- وتعيل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة عن البند ذي العنوان التالي " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، راجية مراعاة الآراء والاقتراحات الواردة فيها .

الجلسة العامة ١٧٤٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣)

تقرير المفوض العام لووكالة الامم المتحدة

لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (ب ل ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ،

وان تحيط علما بالنداء الذي وجهه الامين العام للامم المتحدة في اللجنة السياسية

الخاصة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة

١٩٦٢ ، البنود ٢ - ١٤ .

واقترنا عنها بأن خير سبيل لتخفيف معنة المشردين هو تأمين عودتهم بسرعة الى ديارهم والى المعسكرات التي كانوا يقطنونها قبلا ،
وان تشدد بالتالي على ضرورة عودتهم بسرعة ،
١- تطلب من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجرى دون تاخير عودة اولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية ؛
٢- وتلتمس من الامم العام تتبع التنفيذ الفعال لهذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ١٧٤٦

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٤٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،
وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، وقرارها
٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،
وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦) ، و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير)
١٩٥٢ ، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها
٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩)
المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط
(فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها
١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة
١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها
٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤
(الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وان تعيظ علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين —
الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ الى
٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ (١) ،

١- تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يعرزاى تقدم
لموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توظيفهم ، وهو البرنامج
الذى اقترته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين
لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلستينيين في
الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات
الاساسية للاجئين الفلستينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي
تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣- وتوعز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلستينيين في الشرق
الادنى وتشغيلهم ، ان يواصل جهود الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير
تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تعميق اقصى قدر ممكن
من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤- وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد
وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتلتمس
من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥- وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٦- وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود العميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجميع
التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات
المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ما زالت
اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧- وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود
الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلستينيين في الشرق

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/7213) .

الادنى وتشغيلهم ، لاسيما في ضوء الحجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ،
وتعد لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛
٨- وتقرر تمديد ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
وتشغيلهم حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ، وذلك دون اخلال باحكام الفقرة ١١ من القرار
١٩٤ (الدورة ٣) .

الجلسة العامة ١٧٤٩
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها
٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وان تعيظ علما بالتقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ الى
٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ (١) ،
وان تعيظ علما كذلك بالنداء الذى وجهه الامين العام للامم المتحدة في اللجنة
السياسية الخاصة في ١١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٨ (٢) ،
وان يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي احدثتها الاعمال العدائية التي نشبت
في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١- تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ؛
٢- وتؤيد ، في ضوء اهداف نينك القرارين ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة
الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع
وعلى اساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص
الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة
المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

(١) المبرمج الاخير ،

(٢) المبرمج الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة

٦١٢ ، النبذات ٢ - ١٤ .

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية
للاغراض السالفة الي وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم
والي المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٧٤٩

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

Blank page

Page blanche

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|------------------|--|-------|------------------------------|--------|
| ٢٣٢٧ (الدورة ٢٣) | مؤتمر عقد التبرعات لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/7257) | ٣٦ | ٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٨ | ٦١ |
| ٢٣٨٥ (الدورة ٢٣) | تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي (A/7332) | ٣٥ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٦١ |
| ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣) | السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (A/7524) | ٣٦ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٦٤ |
| ٢٣٨٧ (الدورة ٢٣) | تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية (A/7325) | ٤٠ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٦٥ |
| ٢٣٨٨ (الدورة ٢٣) | معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/7333) .. | ٤٣ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٦٦ |
| ٢٤٠١ (الدورة ٢٣) | المساعدة التقنية في ميدان التجارة والمعادن المتعلقة بها (A/7383/Add.1) | ٣٤ | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٦٨ |
| ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) | مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (A/7383/Add.1) | ٣٤ | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٦٩ |
| ٢٤٠٧ (الدورة ٢٣) | منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (A/7332) .. . | ٣٥ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧١ |
| ٢٤٠٨ (الدورة ٢٣) | تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة (A/7331) | ٤٤ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٢ |
| ٢٤٠٩ (الدورة ٢٣) | تشجيع الاستثمارات المتابعة (A/7331) | ٤٤ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٣ |
| ٢٤١٠ (الدورة ٢٣) | صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/7257/Add.1) | ٣٦ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٣ |
| ٢٤١١ (الدورة ٢٣) | الاستراتيجية الانمائية الدولية (A/7345/Add.1) .. | ٣٧ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٤ |
| ٢٤١٢ (الدورة ٢٣) | السنة التعليمية الدولية (A/7404) | ٣٨ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٨ |
| ٢٤١٣ (الدورة ٢٣) | استغلال وحفظ الموارد البحرية الحية (A/7394) .. + | ٤١ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٩ |
| ٢٤١٤ (الدورة ٢٣) | التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالمحيطات (A/7394) | ٤١ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨١ |
| ٢٤١٥ (الدورة ٢٣) | التمويل الخارجي للانماء الاقتصادي للبلدان النامية (A/7412) | ٤٢ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٤ |
| ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) | زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه (A/7405) | ٤٦ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٦ |
| ٢٤١٧ (الدورة ٢٣) | نزوح ذوى المؤهلات المهنية والتقنية على جميع المستويات من البلدان النامية السبب البلدان النامية، واسبابه، وعواقبه، والتدابير العملية اللازمة لمعالجة المشاكل الناجمة عنه (A/7406) | ٤٧ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٠ |
| ٢٤١٨ (الدورة ٢٣) | تكريس يوم من ايام الحرب للسلم (A/7393) .. . | ٩٢ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٢ |
| ٢٤٥٨ (الدورة ٢٣) | التعاون الدولي بغية استخدام الاجهزة الحاسوبية وتقنيات حساباتها في اغراض الانماء (A/7426) .. . | ١٢ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٣ |
| ٢٤٥٩ (الدورة ٢٣) | دور الحركة التعاونية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي (A/7426) | ١٢ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٥ |
| ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣) | الموارد البشرية للانماء (A/7426) | ١٢ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٥ |
| ٢٤٦١ (الدورة ٢٣) | اصلاح النظام النقدي الدولي (A/7426) | ١٢ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٦ |
| ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) | المعونة الغذائية المتعددة الاطراف (A/7427، A/L.562) | ٤٥ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٧ |

| الصفحة | تاريخ الاتخاذ | العدد | العنوان | رقم القرار القرارات الاخرى |
|--------|------------------------------|-------|---------|---|
| ١٠١ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢ | | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| ١٠١ | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٤ | | تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والائما |
| ١٠٤ | ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٣٧ | | عقد الامم المتحدة الانمائي |
| ١٠٤ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | | | |
| ١٠٥ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٤ | | النشاطات التنفيذية المجدولة للائما |

القرار ٢٣٧٧ (الدورة ٢٣)

مؤتمر عقد التبرعات لصندوق الأمم المتحدة
للمشاريع الإنتاجية

ان الجمعية العامة ،

تقرر، تمهيدا لعقد لمؤتمر مستقل لسنة ١٩٦٨ بشأن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ان لا تسرى احكام الفقرة ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية .

الجلسة العامة ١٦٩٣

١٤ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٥ (الدورة ٢٣)

تنقيح قوائم الدول
المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ،

١ - تؤيد القرار الذي اتخذه مجلس الانماء الصناعي في دورته الثانية (١) بادراج موريس واليمن الجنوبيين في القائمة " الف " من مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ؛

٢ - وتقرر كذلك ادراج غينيا الاستوائية وسوازيلاند اللتين قبلتا مؤخرا في عضوية الامم المتحدة ، في القائمة " الف " من المرفق .

الجلسة العامة ١٧٢٣

١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

*

*

*

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/7215) ، الفصل الثامن .

اصبحت قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي مؤلفة ، نتيجة للقرار السالف،

كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء " ثانيا "

| | |
|-----------------------------------|-----------------------------|
| ساموا الغربية | اثيوبيا |
| سنغافورة | الاردن |
| السنغال | اسرائيل |
| سوازيلاند | افريقيا الجنوبية |
| السودان | افغانستان |
| سوريا | اندونيسيا |
| سيراليون | اوغندا |
| سيلان | ايران |
| الصومال | باكستان |
| الصين | بوتسوانا |
| العراق | بورما |
| الخابون | بوروندي |
| غامبيا | تايلند |
| غانا | التشاد |
| غينيا | التوغو |
| غينيا الاستوائية | تونس |
| الفلتا الاعلى | الجزائر |
| الفليبيين | جزر ملديف |
| الكامبيون | جمهورية افريقيا الوسطى |
| كمبوديا | الجمهورية التنزانية المتحدة |
| الكونغو (برازافيل) | الجمهورية العربية المتحدة |
| الكونغو (الجمهورية الديمقراطية) | جمهورية فييتنام |
| الكويت | جمهورية كوريا |
| كينيا | الداهومي |
| اللاوس | رواندا |
| لبنان | زامبيا |
| ليبيا | ساحل العاج |

| | |
|----------------|--------------------------|
| موريتانيا | ليبيريا |
| موريس | ليسوتو |
| نيبال | مالاوى |
| النيجر | مالي |
| نيجيريا | ماليزيا |
| السنند | مدغشقر |
| اليمن | المغرب |
| اليمن الجنوبية | المملكة العربية السعودية |
| يوغوسلافيا | منغوليا |

باء - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء "ثانيا"

| | |
|---|---------------------------|
| الكرسي الرسولي | اسبانيا |
| كندا | استراليا |
| لختنشتين | ايرلندا |
| اللوكسمبورغ | ايسلندا |
| مالطة | ايطاليا |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | البرتغال |
| موناكو | بلجيكا |
| النرويج | تركيا |
| النمسا | جمهورية المانيا الاتحادية |
| نيوزيلندا | الدانمارك |
| هولندا | سان مارينو |
| الولايات المتحدة الامريكية | السويد |
| اليابان | سويسرا |
| اليونان | فرنسا |
| | فنلندا |
| | قبرص |

جيم — قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء " ثانيا "

| | |
|-----------------------|-----------|
| الارجنتين | الشيلي |
| الاكوادور | غواتيمالا |
| الاوروغواي | غيانا |
| الباراغواي | فينيزويلا |
| باناما | كوبا |
| البرازيل | كوستاريكا |
| بوليفيا | كولومبيا |
| البيرو | المكسيك |
| ترينيداد وتوباغو | نيكاراغوا |
| جامايكا | هايتي |
| الجمهورية الدومينيكية | هوندوراس |
| السلفادور | |

دال — قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء " ثانيا "

| | |
|--|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية | جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية |
| البانيا | جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية |
| بلغاريا | رومانيا |
| بولندا | هنغاريا |
| تشيكوسلوفاكيا | |

القرار ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣)

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٥٢٣ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،
وقرارها ٦٢٦ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، وقرارها ١٥١٥
(الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٨٠٣ (الدورة ١٧)
المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

وان تؤكّد من جديد المبادئ والتوصيات الواردة في قرارها ٢١٥٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،

وان تعيظ علما بالتقرير المرحلي المقدم من الامين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (١) ، واقتراحه المتعلق بإمكانية تقديم تقرير تال ،

وان ترى ان الممارسة التامة للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ستؤدي دورا هاما في بلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان ترى ان القرار ٢١٥٨ (الدورة ٢١) يتضمن المبادئ التوجيهية اللازمة للامين العام لاعداد التقرير المطلوب في البند (ج) من الجزء " ثانيا " من ذلك القرار ،

١ - تلتزم من الامين العام ان يضمن تقريره التالي بيانا شاملا عن تنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٥٨ (الدورة ٢١) ، ولا سيما في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من الجزء " اولا " ؛

٢ - وتقرر النظر في تقرير الامين العام في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٢٣

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٧ (الدورة ٢٣)

تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح
الى الحاجات السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٣٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٠٩٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٧١ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7268 .

وان تؤكد أهمية استخدام الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح في اغراض الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، لاسيما في البلدان المتنامية ،

واقترانها منها بان نزع السلاح العام الكامل يجب ان يكون الهدف النهائي لجميع الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ،

وان تدرك اهمية تدابير نزع السلاح الجزئي بوصفها وسيلة تبشر باحراز تقدم حقيقي فسي ميدان نزع السلاح ، وفي توفير الموارد ، المالية والبشرية على السواء ، للانماء الاجتماعى والاقتصادى ،

وان تلاحظ ان المخطط العام الذى اقره المجلس الاقتصادى والاجتماعي (١) للدراستات والنشاطات القومية والدولية المتعلقة بنواحي نزع السلاح الاقتصادى والاجتماعية والنص الذى اقرته لجنة التنسيق الادارية (٢) لقائمة الاسئلة المتعلقة بالنتائج الاقتصادى والاجتماعية لنزع السلاح لا ينفيان امكانية دراسة النتائج الاقتصادى والاجتماعية للتدابير المختلفة لنزع السلاح الجزئى كذلك ،

١ - تعييط علما بتقرير الامين العام لى العنوان التالى " النتائج الاقتصادى والاجتماعية لنزع السلاح : تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى العاجات السلمية " (٣) ؛

٢ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، عند دعوة الدول الاعضاء الى التقدم بالدراستات القومية وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢٠٤٢ (الدورة ٢٠) و ٢١٧١ (الدورة ٢١) ، الى لفت نظرها الى هذا القرار والاشارة عليها بتضمين بعض دراستاتها ، ان ودت ذلك ، ملاحظاتها عن الآثار المرتقبة لتدابير نزع السلاح الجزئى الهامة .

الجلسة العامة ١٧٢٣

١٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٨ (الدورة ٢٣)

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

- (١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الخامسة والاربعون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4494 ، المرفق الاول .
- (٢) المرجع الاخير .
- (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة E/4494 ; E/4494/Add.1 .

ان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما القرار ٢٢٧٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، والى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ذلك الموضوع ، ولا سيما قراره ١٣٣٩ (الدورة ٤٥) المتخذ في ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٨ ،

١ - تعيط علما بتقرير المدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (١) ؛

٢ - وتؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٣٩ (الدورة ٤٥) ؛

٣ - وتحيط علما مع الارتياح بوثيقة السياسة العامة ، التي قدّمها المدير التنفيذى وقررها مجلس الادارة ، بشأن استراتيجية نشاطات المعهد التدريبية ونطاق تلك النشاطات وحدودها ، وهي الوثيقة المرفقة بتقرير المدير التنفيذى الى الجمعية العامة (٢) ؛

٤ - وتلاحظ كذلك ان المدير التنفيذى ينوى اجراء دراسة لبرامج المعهد البحثية لتقدّمها في الوقت المناسب الى مجلس الادارة ؛

٥ - وتتمدح نشاطات المعهد المتوسعة في التدريب والبحث كليهما ، وتدرك ما لهذه النشاطات ، لا سيما الدراسة المتعلقة بالهجرة الدولية للمهنيين من البلدان المتنامية الى البلدان النامية والدراسة المتعلقة بمعايير التقييم وطرقه ، من اهمية في سياق الاستعداد لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٦ - وتؤكد من جديد اهمية التعاون والتنسيق بين المعهد والامانة العامة للامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، وغيرها من هيئات الامم المتحدة ، بما في ذلك المعاهد الاخرى الداخلة في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات القومية والدولية المناسبة ؛

٧ - وتعرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة او المعقودة للمعهد ، في اشكال مختلفة ، من الحكومات والمصادر غير الحكومية ؛

٨ - وتدعو المدير التنفيذى الى ان يأخذ بعين الاعتبار ، عند وضع خطط العمل المقبلة لرضها على مجلس الادارة ، الاقتراحات التي ابدت اثناء مناقشة هذا البند ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7263 .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

٦ - وتلاحظ وتؤيد الحجج التي ساقها المدير التنفيذي في دعوته الى زيادة الدعم المالي للمعهد بتسديد التبرعات المعقودة في السابق من العكومات ، ويتقدم التبرعات الاضافية من المصادر الحكومية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ١٧٢٣

١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠١ (الدورة ٢٣)

المساعدة التقنية في ميدان التجارة
والصيادين المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار مجلس التجارة والانهاء ٤٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (١) بشأن المساعدة التقنية في ميدان التجارة والصيادين المتصلة بها ،

وان تحيط علما بالبيان الذي ادلى به الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء عن هذا الموضوع في دورة المجلس السابعة (٢) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٩٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في قرار مجلس التجارة والانهاء ٤٤ (الدورة ٧) ؛

٢ - وتقرر ادخال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء في عداد المنظمات المشتركة في برنامج الامم المتحدة الانمائي طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٢٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٧٤١

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/7214) الجزء الثاني ، المرفق الاول .
- (٢) المرجع الاخير ، قرار مجلس التجارة والانهاء ٤٤ (الدورة ٧) ، المرفق .

القرار ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣)

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الهدف الذي حددته في قرارها ٢٢٦٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ للدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والى تقريرها النظر ، على سبيل الاولوية ، في نتائج دورة المؤتمر الثانية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٣٠٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن عقد الأمم المتحدة الانمائي ، وما نص عليه انها تأخذ بعين الاعتبار ان مشاكل التجارة والتنمية الرئيسية ، التي سينظرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثانية ، سيكون لها اثر هام في الاعمال التحضيرية للعقد الانمائي القادم ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اعمال دورته الثانية (١) المفقودة في نيودلهي ، وفي تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الفترة الممتدة من ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ الى ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (٢) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار البيان الذي ادلى به رئيس دورة المؤتمر الثانية امام الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٨ (٣) والآراء التي ابدت في الجلسات العامة وفي اللجنة الثانية عن نتائج دورة المؤتمر الثانية ،

واقترعا منها بان فعالية الجهاز الدائم تتوقف الى حد كبير على توفر الارادة السياسية لدى حكومات جميع الدول الاعضاء للاسهام في تحقيق حلول ملموسة لمشاكل التجارة والتنمية ،

وان تذكر توصية المؤتمر ، في دورته الثانية ، للدول الاعضاء فيه بأن توجد وتستقصي جديا الطرق والوسائل اللازمة لمساعدة الجهاز الدائم للمؤتمر على الاضطلاع بالمسئولية الملقة على عاتقه بعد دورته الثانية ،

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثانية' ، المجلد الاول و Add.1 و Corr.1 ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14.)
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/7214)
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٧٠٨
النبذات ٣ - ٣٤ .

وان تشير الى قرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٤ بشأن انشاء المؤتمر ، ولا سيما الى احكامه المتعلقة بالترتيبات التنظيمية المقبلة ،

١ — تعيط علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد عن اعمال دورته الثانية ، وتقرير مجلس التجارة والاقتصاد عن الفترة الممتدة من ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٦٦٧ الى ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٦٦٨ ؛

٢ — وترغب بالقرار ٤٥ (الدورة ٧) الذي اتخذه مجلس التجارة والاقتصاد في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٦٦٨ بشأن تعسين الجهاز التنظيمي للمؤتمر وطرق عمله (١) ؛

٣ — وترى ان القرار ٤٥ (الدورة ٧) يعد مظهرا ايجابيا لتوفر الارادة السياسية لدى الدول الاعضاء في المؤتمر لتعزيز قدرة المؤتمر على احراز نتائج ايجابية ؛

٤ — وترى كذلك ان الانتفاع التام الفعال من جهاز المؤتمر المعسن وطرق عمله المحسنة ، بروح التعاون ذاتها ، من شأنه ان يسهم في بلوغ قدر اكبر من الاتفاق على المشاكل المعروضة على المؤتمر ، ولا سيما بواسطة ما يلي :

(أ) امكانية عقد دورات للمجلس على مستوى عال للنظر في المسائل ذات الاهمية الكبرى ؛

(ب) امكانية دعوة المجلس الى دورة خاصة ، تعقد في غضون الفترات الدنيا المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ وفي المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس ؛

(ج) امكانية انشاء افرقة حكومية دولية للمسائل الداخلة في اختصاص لجان المجلس الرئيسية ، بغية تعيين خطوط العمل المحددة اللازمة ؛

(د) مبادرة الامين العام للمؤتمر ، عند الاقتضاء ، لمساعدة الجهاز الدائم في بعثه عن حلول ملموسة لمشاكل التجارة والاقتصاد ؛

٥ — وتعرب عن رأيها في ان القيام ، في حالات خاصة ، بعقد اجتماعات خاصة للبلدان المعنية ، بموافقتها ، وعلى مستوى سياسي عال ، يمكن ان يؤمن تقدما اسرع في الوصول الى نتائج مقبولة عموما في المسائل الموضوعية الاساسية ؛

٦ — وتلفت نظر الدول الاعضاء في المؤتمر الى المهام الباقية دون انجاز ، لا سيما تلك المتعلقة بالمشاكل التي تواجه اقل البلدان المتنامية نموا ، والى العدد الكبير من المسائل الهامة المعالة من المؤتمر الى جهازه الدائم لاستئناف النظر فيها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/7214) ، الجزء

الثاني ، المرفق الاول .

- ٧ - وتبحث المجلس على ان يلتصق ، في دوراته القادمة عند نظر المسائل المحالة اليه من المؤتمر ، أكبر قدر ممكن من الاتفاق على التدابير الملموسة والعملية او التوصيات اللازمة ، حسب الاقتضاء ، لا سيما في ضوء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛
- ٨ - وتلتصق من حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الاخرى المشتركة في اعمال المؤتمر ، بذل قصاراها لتتوير الرأي العام ، في ميادين اختصاصها ، عن مختلف نواحي العملية الانمائية وعن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال ، بغية الحصول على اوسع دعم ممكن لاعمال المؤتمر .

الجلسة العامة ١٧٤١

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٧ (الدورة ٢٣)

منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الاحكام المتعلقة بهدف منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ووظائفها ، من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،
وان تذكر ان البلدان المتنامية تعطي اولوية عالية لانمائها الصناعي في اطار خططها وبرامجها القومية الاقتصادية ،

وان تدرك المساهمة الهامة التي تستطيع منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان تسهم بها في تحقيق اوسع قدر ممكن من التعاون الدولي لمساعدة البلدان المتنامية على تعجيل انمائها الصناعي ،

وان تدرك الدور الرئيسي الذي سيتعين على الانماء الصناعي ان يؤديه في بلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي القادم ،

١ - تعيط علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الثانية (١) ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٥ (A/7215) .

٢ - وتلتزم من مجلس الانماء الصناعي ان يدرج في تقاريره المقبلة موجزا لنشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في السنة السابقة ؛

٣ - وتدعو الحكومات الى توفير الدعم الاضافي اللازم لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، بالقيام ، عن طريق التبرعات ، وفقا للفقرة ٢٣ من الجزء "ثانيا" من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، باتاحة الموارد الكافية لبرنامج موسع للنشاطات الميدانية في ظل اجراءات مرنة ؛

٤ - وتلتزم من منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الاسراع بالاعمال التحضيرية الداخلة في اختصاصها ، والممهدة لعقد الامم المتحدة الانمائي القادم ، والتعاون بصورة ايجابية في الجهود المشتركة الجارية الاضطلاع بها من جانب المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة لوضع الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الثامن من القرن العشرين ؛

٥ - وتؤيد قرار مجلس الانماء الصناعي ١١ (الدورة ٢) المتخذ في ١٤ ايار (مايو) ١٩٦٨ (١) الذي اوصى فيه المجلس باتخاذ مبلغ ١٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اساسا للتخطيط لبرنامج المساعدة التقنية العادي في ميدان الانماء الصناعي في عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ؛

٦ - وترى وجوب تكليف منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بالمسئولية عن تنفيذ عدد كبير من المشاريع المتصلة بالانماء الصناعي في اطار عنصري برنامج الامم المتحدة الانمائي ، نظرا الى التدفق المتزايد للطلبات المتعلقة بمثل هذه المشاريع .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٠٨ (الدورة ٢٣)

تقريراً مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

تعيط علما مع الارتياح بتقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اعماله في دورتيه الخامسة والسادسة (٢) .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(١) المرجع الاخير، المرفق السادس .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق

رقم ٦ (E/4451) والملحق رقم ٦ ألف (E/4545) .

القرار ٢٤٠٩ (الدورة ٢٣)
تشجيع الاستثمارات المتتابعة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بالتدابير التي اتخذها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تلبية للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣٨٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بشأن تشجيع الاستثمارات المتتابعة (١) .

الجلسة العامة ١٧٤٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٠ (الدورة ٢٣)
صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وان تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته السادسة (٢) والذي التمس فيه من المدير مواصلة جهوده لتمكين صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية من بدء عملياته ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥٠ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، الذي التمس فيه المجلس ، فيما فعل ، من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي تعيين ما في برامج اعمال المنظمات المختلفة الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من مشاريع معددة يمكنها ان تفيد من الاستثمارات في حدود الموارد الحالية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4545) ، النبذات ١٩٧ - ٢٢٣ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذات ٢٦٧ .

٢ — وتؤيد كذلك قرار مجلس التجارة والاقتصاد ٤٢ (الدورة ٧) المتخذ في ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (١) ، ومما نص عليه ان المجلس يؤكد مساس الحاجة الى بدء عمليات صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية بوصفه اداة هامة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لمساعدة وتعجيل الاقتصادى للبلدان المتنامية ، لاسيما في ميدان نشاطها الاستثمارى ؛

٣ — وتقرر استمرار العمل بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) ، لتنفيذ قرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) ؛

٤ — وتقرر كذلك اعادة النظر ، في دورتها الرابعة والعشرين ، في الترتيبات النظامية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١١ (الدورة ٢٣)

الاستراتيجية الانمائية الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢١٨ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذى نص على وضع استراتيجية انمائية دولية للعقد الثامن من القرن العشرين ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٣٠٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، الذى قررت فيه النظر في دورتها الثالثة والعشرين في الاجراءات التي يصح اتباعها لاعلان العقد الثامن من القرن العشرين عقدا انمائيا ثانيا للامم المتحدة ، واعتماد برنامج للعمل في اطار استراتيجية انمائية دولية لذلك العقد ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٥٦ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ بشأن عقد الامم المتحدة الانمائي ،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم

١٤ (A/7214) ، الجزء الثاني ، المرفق الاول .

وان تحييط علما بقرار مجلس التجارة والائماء ٤٧ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (١) الذي نص خصاصة على ان المجلس يؤكد من جديد الدور الهام الذي يتعين على مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء القيام به ، في نطاق اختصاصه ، ضمن مجموع الجهود التي تبذلها اسرة مؤسسات الامم المتحدة لاعداد عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تدرك ان وضع استراتيجية انمائية دولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني يستلزم قيام مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ببذل مجهود تعاوني كبير واتخاذ التدابير المنسقة اللازمة بتوجيه حكومي دولي ،

وان تلاحظ مع الارتياح الاعمال التحضيرية التي اضطلع بها الامين العام بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي والمنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة عملا بقراري الجمعية العامة ٢٢١٨ باء (الدورة ٢١) و ٢٣٠٥ (الدورة ٢٢) ،

وان تدرك ان المسؤولية الاولى عن الائماء الاقتصادى للبلدان المتنامية انما تقع على عاتق هذه البلدان ، وكذلك ان التعبئة الاتم والاستخدام الافعل لمواردها المحلية لا يتسنيان الا بالاقتران بعمل دولي فعال يزامهما ،

وان تدرك كذلك ان مدى الامل والثقة اللذين يمكن بهما الانصراف الى مهمة عقده الامم المتحدة الانمائي الثاني سيتوقف الى حد كبير على الانجازات المتوقعة اثناء فترة الانتقال قبل بدء العقد ،

١ - تلتبس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي توسيح لجنته الاقتصادية بضمه اليها سبعا وعشرين عضوا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينهم سنويا حتى انجاز الاعمال التعضيرية ومع مراعاة تكوين المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وعدالة التوزيع الجغرافي وضرورة تأمين اقصى قدر ممكن من الاستمرارية ؛

٢ - وتقرر ان تكون اللجنة الاقتصادية الموسعة هي اللجنة التعضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وان تكون لذلك مسؤولة امام الجمعية العامة ، وان تزودها بالاعلام اللازم بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفقا لمسئوليات المجلس التنسيقية المترتبة بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - وتوعز الى اللجنة التحضيرية بالقيام بما يلي :

(١) المرجع الاخير .

(أ) ان تعمد ، استنادا الى الدراسات والنتائج والاقتراحات المختصة التي تضعها الهيئات والمنظمات الاعضاء في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، كل في ميدان اختصاصها ، ومع مراعاة الملاحظات التي تبديها حكومات الدول الاعضاء ، الى اعداد مشروع لاستراتيجية انمائية دولية للعقد الثامن من القرن العشرين تعلن ، في اطار شامل متماسك موعده متكامل ، الاهداف والغايات العامة والقطاعية ، علاوة على السياسات المشتركة التي يتعين اتباعها على الصعيد القومي والصعيد الاقليمي والصعيد الدولي ، تحقيقا لهذه الاهداف والغايات ؛

(ب) ابداء الاقتراحات المناسبة بشأن الجهاز التقييمي والتنفيدي اللازم لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٤ - وتلتزم من الامين العام ان يعمد ، رغبة في مساعدة اللجنة التحضيرية على اداء مهمتها ، الى الاستعانة بالخبرة المتوفرة والاعمال التحضيرية المنجزة في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفي امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والى دعوة لجنة التخطيط الانمائي للاجتماع كلما اقتضت الضرورة ذلك لتعجيل اعمال اللجنة التحضيرية ، والى تقديم ما يستنسه من الآراء والمساهمات ؛

٥ - وتلتزم من مجلس التجارة والانماء التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء مواصلة جهوده للوصول الى اقصى قدر ممكن من الاتفاق بشأن المسائل التي اعلمها اليه المؤتمر في دورته الثانية ، والتي تعتبر ذات اهمية اساسية بالنسبة الى وضع الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الثامن من القرن العشرين ؛

٦ - وتلتزم من منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، تعجيل اعمالها التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وتنسيق خططها القطاعية مع برنامج العقد ؛

٧ - وتلتزم من لجنة البرنامج والتنسيق مساعدة اللجنة التحضيرية في اداء مهمتها حسب الاقتضاء ؛

٨ - وتلتزم من اللجنة التحضيرية وضع برنامج اعمالها وجدول اجتماعاتها على نحو يمكنها من موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ، بمشروع اولي لاستراتيجية انمائية دولية ، كمقتضى نص الفقرة ٣ (أ) اعلاه ، بغية انجاز المشروع في صورته النهائية في اوائل عام ١٩٧٠ ؛

٩ - وتلتزم كذلك من اللجنة التحضيرية اعادة برنامج اعمالها وجدول اجتماعاتها الى الحكومات وجميع المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة تيسيرا لمساهماتها ، في الوقت المناسب ، في وضع استراتيجية انمائية دولية ؛

- ١٠ - وتقرر ان يصير عقد اجتماعات اللجنة التعضيرية ، حسب الاقتضاء ، في نيويـورك وجنيف ؛
- ١١ - وتؤكد ضرورة قيام البلدان المتنامية بمضاعفة جهودها الرامية الى تعجيل انمائها الاقتصادى والاجتماعى ، وضرورة تعزيز البلدان النامية لتلك الجهود بتدابير مباحية ترمي الى تحقيق الهدف الانمائي المشترك للمجتمع العالمي في مجموعه ؛
- ١٢ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى المساهمة مساهمة فعالة ، بواسطة الهيئات القومية والدولية المناسبة ، في الاعمال التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والى موافاة الامين العام بكل ما قد يكون لديها من آراء بشأن وضع المشروع الاولي للاستراتيجية الانمائية الدولية ، وذلك لتقد يمها الى اللجنة التعضيرية ؛
- ١٣ - وتؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٣٥٧ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ بشأن تعبئة الرأى العام في البلدان النامية والمتنامية فيما يتعلق بعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛
- ١٤ - وترحب بالمساهمات التي تستطيع المنظمات الحكومية الدولية المختلفة غير الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الاسهام بها في اعداد عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .
- الجلسة العامة ١٧٤٥
- ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

* *

تتألف اللجنة الاقتصادية ، المشار اليها في الفقرة ١ من القرار السابق ، من مجموع
اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى لعام ١٩٦٦ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية (١) ، والارجنتين ، واندونيسيا ، والاروغواى ، وايرلندا ، وباكستان ، وبلجيكا ،
وبلناريا (٢) ، وتركيا ، والتشاك ، وجامايكا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والسودان ، وسيراليون ،
وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفولتا الاعلى ، والكونغو (برازافيل) ، والكويت ، وليبيا ، والمكسيك ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ،
واليابان ، ويوغوسلافيا .

- (١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7490 .
- (٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7491 .

وقد قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ١ من القرار السالف ومع مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨٨ (الدورة ٤٥) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بتعيين الدول الاضافية التالية (١) : اسبانيا ، وايران ، وايطاليا ، وبناما ، والبرازيل ، وبوروندي ، وبولندا (٢) ، وتايلند ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣) ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسويد ، وسويسرا ، وسيلان ، والفلبين ، وفينيزويلا ، والكاميرون ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولبنان ، وموريس ، ونيجيريا ، وهولندا .

القرار ٢٤١٢ (الدورة ٢٣)

السنة التعليمية الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٣٠٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، الذي قررت فيه الاحتفال بسنة دولية للتعليم تسمى ' السنة التعليمية الدولية ' ، وكست فيه سنة ١٩٧٠ مؤقثاً لهذا الغرض ،

وان تعيط علماً مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥٥ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، ولا سيما بالدعوة الموجهة فيه الى جميع وكالات الامم المتحدة واجهزتها وهيئاتها للاشتراك في اعداد برامج العمل المشترك في اطار استراتيجية عامة للانماء خلال العقد المقبل ، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

وان تلاحظ مع التقدير انه قد سار اجراء المشاورات بين منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة المهمة بالامر ، وبمحت مسألة السنة التعليمية الدولية في اجتماع اللجنة التنسيق الادارية عقد في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ ،

وان تعيط علماً مع الارتياح بالقرار المتخذ بشأن السنة التعليمية الدولية في الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، وخاصة بكون المنظمة ستضطلع بالمسئولية الرئيسية عن اعداد برنامج دولي مشترك وعن تنفيذه ،

(١) المرجع الاخير ، الوثائق Add.1 و Add.2 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة h/7493 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة h/7492 .

وان تدراك ان التعليم بالمعنى الواسع عامل لاغناء عنه في انماء الموارد البشرية اللازمة لزوما اساسيا لتأمين بلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

١ — تقرر تسمية سنة ١٩٧٠ ' السنة التعليمية الدولية ' ؛

٢ — وتؤيد برنامج العمل للسنة التعليمية الدولية الوارد في القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمبين في التقارير التي قدمها الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) والجمعية العامة (٢) ؛

٣ — وتوصي الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية باستعراض الحالة فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في بلدانها وتصميمها وباجراء او تنفيذ الاعمال والدراسات المتصلة باهداف السنة التعليمية الدولية وموضوعاتها ، وذلك في اطار اعدادها لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٤ — وتلتزم من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمات المعنية الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ان تقوم في حدود الموارد المتوفرة بتوفير ، كل المساعدة الممكنة للحكومات ، لا سيما حكومات البلدان المتنامية ، في جهودها المبذولة لبلوغ الاهداف التي وضعتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة للسنة التعليمية الدولية ؛

٥ — وتلتزم كذلك من الامين العام ان يقوم ، بمساعدة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، باعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ، عن التقدم الذي اعرضته المنظمات الاعضاء في اسرة منظمة الامم المتحدة في اجراء الاستعدادات اللازمة للسنة التعليمية الدولية .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٣ (الدورة ٢٣)

استغلال وحفظ الموارد البحرية العية

ان الجمعية العامة ،

(١) E/4518 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨

من جدول الاعمال ، الوثيقتان 4/7239 و Add.1 .

ان تشير الى قرارها ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الذي التمس فيه من الامين العام اعداد الاقتراحات اللازمة لتأمين اتخاذ افضل التدابير لانشاء برنامج موسع للتعاون الدولي يرمي الى زيادة تفهم البيئة البحرية بفضل العلم ، والى انماء الموارد البحرية ، مع المراعاة العفة لضرورة المحافظة على الثروة السمكية ،

وقد نظرت في التقرير ذي العنوان التالي : " الموارد البحرية فيما وراء العتبة القارية " (١) ، وهو التقرير الذي اعده الامين العام بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦١٢ (الدورة ٤٠) المتخذ في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦ ، وفي التقرير ذي العنوان التالي " العلم والتقنيات البحرية : دراسة واقتراحات " (٢) وهو التقرير الذي اعده الامين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧٢ (الدورة ٢١) ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨١ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار العمل القيم الواسع الذي صار انجازه او يجرى الاضطلاع به في هذا الميدان من منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ولجنة مصائد الاسماك التابعة لها ، ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ، التي تسمى جاهدا لتحقيق زيادة في الانتاج الغذائي العالمي ،

وان يساورها القلق الشديد لاستمرار معاناة نسبة كبيرة من سكان العالم سوء التغذية ، وخاصة نقص البروتينات ،

وان تذكر اهمية الموارد البحرية الحية بوصفها مصدرا من اهم المصادر الغذائية للانسانية ، وان تدرك الامة المتزايدة لاجراء اقصى استغلال ثابت للموارد البحرية الحية بواسطة تدابير الحفظ والانماء الرشيد ،

وان تدرك الخطر الجسيم المتمثل في الافراط في استغلال هذه الموارد واستنزافها ، الامر الذي يساعد عليه التقدم السريع الحاصل في تقنيات صيد الاسماك ،

١ - تدعو حكومات الدول الاعضاء الى زيادة التعاون الدولي في ميدان انماء واستغلال الموارد البحرية الحية خارج حدود الولاية القومية ، مع ايلاء المراعاة اللازمة للحاجات والمصالح الخاصة للبلدان المتنامية ، ومع التشديد بوجه خاص على ضرورة الاستغلال الرشيد للثروة السمكية وحفظها ، ومع مراعاة الاعمال القيمة التي تضطلع بها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ولجنة مصائد الاسماك التابعة لها ، وكذلك الهيئات الاقليمية لمصائد الاسماك وغيرها من الهيئات المتخصصة في هذا الميدان ؛

(١) E/4449 و Add.1 و Add.2

(٢) E/4487 و Corr.1-6 و Add.1

٢ - وتعث وكالات الامم المتحدة المتخصصة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تحسين التعاون الدولي في ميدان انماء مصائد الاسماك وحفظ الثروة السمكية ولزيادة تحسين المساعدات التقنية عند طلب البلدان المتنامية لها ؛

٣ - وتلتص من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبالتشاور مع حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في المنظمات الدولية الاخرى المعنية ، الى اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التاسعة والاربعين ، عن التدابير المحددة التي تكون حكومات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المعنية قد اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار ، وتلتص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٤ (الدورة ٢٣)

التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالمعيطات

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد الاعتبارات الواردة في قرارها ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان ترى الاهتمام المتزايد الذي يبديه المجتمع العالمي بالمشاكل المتصلة بالمعيطات ، والمبشرة بالامل في تزويد عالم سريع التنامي بموارد تتزايد الحاجة اليها ،

وان تدرك ان المعارف الحالية عن المعيطات ومواردها ، وكذلك عن البيئة البحرية ،

هي معارف محدودة ناقصة ،

وان تدرك ضرورة القيام باعمال استكشافية وبحثية واسعة لانماء ثروة البحر لفائدة البشرية

قاطبة وبغض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة الحاجات والمصالح الخاصة للبلدان المتنامية ،

وقد نظرت نظراً اولياً في التقرير ذي العنوان التالي : " العلوم والتقنيات البحرية :

دراسة واقتراحات" (١) وهو التقرير الذي اعدّه الامين العام بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧٢

(الدورة ٢١) ،

(١) المرجع الاخير .

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء (١) ،

وان تشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨٠ (الدورة ٤٥) ، و ١٣٨١ (الدورة ٤٥) ، و ١٣٨٢ (الدورة ٤٥) المتخذة في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ،

وان تشير الى تقرير ' اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمهبطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٢) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار النشاطات التي تضطلع بها حاليا في هذا الميدان ، الامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ولجنة مصائد الاسماك التابعة لها ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ولجنة نواحي المحيط الارصادية التابعة لها ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من الوكالات المتخصصة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ، ومختلف العكرمات والجامعات والمؤسسات العلمية والتقنية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ،

١ - تعييط علما مع التقرير بتقرير الامين العام ذي العنوان التالي : " العلوم والتقنيات البحرية : دراسة واقتراحات " ؛

٢ - وتلتبس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي متابعة استعراض هذا التقرير في دورته السابعة والاربعين ، مع مراعاة الآراء التي قد تبديها حكومات الدول الاعضاء ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، ولجنة استخدام قاع البحار والمهبطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٣) ؛

٣ - تؤيد فكرة وضع برنامج منسج طويل الاجل للابحاث الاوقيانوغرافية يرمي الى المساهمة في زيادة تفهم البيئة البحرية بفضل العلم ، والى زيادة الموارد المتاحة لجميع سكان العالم ، خدمة للانماء الاقتصادي العالمي ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7264 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7230 .

(٣) انشأتها الجمعية العامة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بموجب قرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٢٤٦ ، النبذة ٣ .

٤ - وتلتزم من الأمين العام ان يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين مخططا شاملا لنطاق هذا البرنامج الطويل الاجل ، مع مراعاة التوصيات العلمية التي قد تبديها اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في حدود اختصاصاتها وبالتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى المهتمة بالامر ؛

٥ - وتوصي منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، بالنظر في تقوية البرامج التعليمية والتدريبية القائمة في ميدان العلوم البحرية ، وفي انشاء برامج جديدة في اطار تنفيذ برنامج الابحاث الاوقيانوغرافية الطويل الاجل ؛

٦ - وتوصي بزيادة تحسين التعاون الدولي في ميدان انماء مصائد الاسماك والمحافظة عليها ، مع مراعاة الدور الهام الذي تؤديه منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ولجنة مصائد الاسماك التابعة لها ، وكذلك اعمال الهيئات الاقليمية وغيرها من الهيئات المتخصصة في شؤون مصائد الاسماك ؛

٧ - وتدعو الدول الاعضاء والمنظمات المعنية بمسألة التلوث البحري ، ولا سيما المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تشجيع اقرار ما يلزم من الاتفاقات الدولية الفعالة لمنع التلوث البحري ومكافحته ؛

٨ - وتدرك اهمية النواحي الارصادية من الاوقيانوغرافيا ، وتدعو المنظمة العالمية للارصاد الجوية الى مواصلة نشاطاتها في هذا الميدان بالتعاون الوثيق مع المنظمات الاخرى المهتمة بالامر ؛

٩ - وتدعو الأمين العام الى ان يعتمد ، بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الى النظار في امكان تقديم خدمات المساعدة التقنية الى حكومات الدول الاعضاء التي قد تطلبها في ميدان انماء الموارد البحرية الموجودة في مناطق العتبة القارية التابعة لها ؛

١٠ - وتدعو الأمين العام الى الاستمرار في مهمة جمع ونشر المعلومات المتوفرة عن الموارد المعدنية وغيرها من موارد قاع البحار والمعيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية وعن التقنيات المناسبة لانمائها ، وتزويد لجنة استخدام قاع البحار والمعيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية بما قد تطلبه من المساعدة لحل المسائل المتصلة بذلك ؛

١١ - وتلتزم من الأمين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ولجنة مصائد الاسماك التابعة لها ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات

الآخري المحنية ، الى القيام ، بالطرق المناسبة ، باعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٥ (الدورة ٢٣)

التمويل الخارجى للانماء الاقتصادى للبلدان
المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٧٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١١٨٣ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس)
١٩٦٦ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٧٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٧ بشأن تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية ، والى قرارها ٢٢٧٦ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ الذى يتناول تدفق رؤوس الاموال من البلدان
المتنامية واعباء خدمة الديون المترتبة على هذه البلدان ،

وان تعيظ علما بقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٢٧ (الدورة ٢) بشأن
عجم المصونة المستهدف (١) وقراره ٢٦ (الدورة ٢) بشأن تحسين احكام وشروط المعونة
وتخفيف مشاكل المديونية الخارجية (٢) ، وهما القراران اللذان اتخدهما المؤتمر في ٢٨ آذار
(مارس) ١٩٦٨ ،

وقد نظرت في تقريرى الامين العام عن التمويل الخارجى للانماء الاقتصادى للبلدان
المتنامية (٣) ،

(١) انظر : ' أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد
الاول و Corr.1 و Add.1 ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14)
ص ٣٨ .

(٢) المرجع الاخير ، ص ٤٠ .

(٣) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.10 ؛ الوثائق الرسمية للمجلس

الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والاربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ،
الوثيقتان E/4495 و E/4512 .

وان تلاحظ مع التقدير ان بعض البلدان النامية قد بلغت بل تجاوزت الهدف المعدد بنسبة واحد في المائة على الوجه المبين في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد (الدورة ٢) ، وان بلدانا اخرى منها قد اعلنت جداول زمنية معددة لتسجيل تدفق المساعدة ، وقررت اعداها فرعية لتدفع الاموال الرسمية ، واتخذت الترتيبات اللازمة لاعداد الزيادات السنوية في المستقبل في الاعتمادات المرصدة للمساعدة في الميزانيات الرسمية ، وذلك لبلوغ الهدف في غضون المدد المحددة التي قبلتها ،

وان تلاحظ مع القلق ما يلي :

(أ) ان تدفق الموارد المالية من البلدان النامية الى البلدان المتنامية ظل راكدا نسبيا في السنوات الاخيرة ، وان كمية الموارد المنقولة بالنسبة الى الانتاج القومي الاجمالي للبلدان النامية قد سارت في اتجاه هبوطي ؛

(ب) ان بعض البلدان المتقدمة لم تستطع بعد قبول حجم المعونة المستهدف كما هو مبين في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد (الدورة ٢) ؛

(ج) ان السنوات الاخيرة قد شهدت زيادة في مدى تقييد المساعدة بالتسوق من البلدان المقدمة لها ؛

(د) ان التدفق العكسي للموارد المالية من البلدان المتنامية الى البلدان النامية بسبب خدمة الديون قد ازداد مرة اخرى في عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ وان اعباء خدمة الديون حسب التقديرات ، ستتجاوز بحلول عام ١٩٧٠ مجموع المبالغ المقرضة ، اذا استمرت اتجاهات الاقتراض والسداد الحالية (١) ؛

(هـ) انه مضي خمسة عشر شهرا على انتهاء الفترة التي انتوى بالنسبة اليها اجراء العملية الاولى لتغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية دون ان تتحقق العملية الثانية لتغذية تلك الموارد وان هذا قد عرقل جهود تخطيط الانماء الاقتصادي في عدد من البلدان المتنامية ؛

(و) ان عجز المؤسسات المالية المتعددة الاطراف والبرامج الانمائية المتعددة الاطراف عن بلوغ الاهداف المعددة لمواردها يهدد بالاخلال بقدرتها على اداء مهامها اداء مرضيا ويعوقها في بعض الحالات ، عن السير في عملها سيرا مستمرا مطردا ؛

١ - تؤيد قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد (الدورة ٢) الذي يتضمن التوصية بان يعمل كل بلد من البلدان ذات الاقتصاد المتقدم على تزويد البلدان المتنامية ، بمقدار سنوي صاف ادنى من الموارد المالية ينقله اليها في صورة مدفوعات فعلية ويعادل ١ في المائة من انتاجه القومي الاجمالي معسوبا باثمان السوق ، مع مراعاة المركز الخاص لتلك البلدان التي تستورد رؤوس الاموال اكثر مما تصدرها ؛

- ٢ - وتوصي بأن تعتمد البلدان ذات الاقتصاد المتقدم والتي لم تفعل ذلك بعد ، باعتبار ذلك عنصراً رئيسياً من السياسة الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الى قبول اعتبار عام ١٩٧٢ (السنة المستهدفة لبلوغ عجم المعونة المستهدفة كما هو مبين في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٢٧ (الدورة ٢)) ، وان تتخذ التدابير العاجلة المناسبة لتحقيق هذا الهدف ؛
- ٣ - وتوصي كذلك بمواصلة بذل الجهود اللازمة للوصول الى اتفاق على هدف محدد للمقادير المنقولة من الموارد المالية الرسمية الصافية ، في حدود الهدف المحدد بنسبة ١ في المائة ؛
- ٤ - وتؤيد قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٢٣ (الدورة ٢) بشأن تحسسين احكام وشروط المعونة وتخفيف مشاكل المديونية الخارجية ، وتحث البلدان النامية على بذل قصاراها لتنفيذ ذلك القرار ؛
- ٥ - وتناشد بقوة حكومات الدول الاعضاء في المؤسسة الانمائية ان تجرى ، ابتداءً من مطلع عام ١٩٦٩ العملية الثانية لتغذية موارد المؤسسة ؛
- ٦ - وتلتزم من الدول الاعضاء ان تقوم ، كلما كان ذلك مستطاعاً ، بعقد التبرعات الطويلة الاجل ، وان تنظر جيداً في الاقتراحات الاخرى الرامية الى تمكين المؤسسات المالية الدولية والبرامج الانمائية الدولية وهيئات الامم المتحدة المختصة من مواصلة نشاطاتها وتوسيعها على اساس مستمر .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٦ (الدورة ٢٣)

زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٧ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، والى قرار الجمعية العامة ٢٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه ،
وقد نظرت في تقرير الامين العام عن المشكلة البروتينية (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4592 .

وان تلا هذا مع التقدير الملاحظات المبداءة على تقرير الامين العام من اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء (١) ، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والفريق الاستشاري للبروتين المشترك بين منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (٢) ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٣) ، وان يساورها القلق لاستمرار خطورة المشكلة البروتينية في البلدان المتنامية ولتزايد حجمها ، مما يؤثر في رفاه الانسانية ،

وان تؤكد مساس العاجية الى زيادة نوعية الجمهور ، على الصعيد بين القومي والدولي ، للاضرار الناجمة عن سوء التغذية البروتينية والى ايلاء التأييد الواسع للنشاطات الرامية الى تخفيف هذه المشكلة ،

وان تعتقد ان الوصول الى نتائج ايجابية دائمة في حل المشكلة البروتينية ، يتطلب بذل الجهود المستمرة المشتركة على الصعيد بين القومي والدولي من جانب الحكومات ، والعلماء ، والمؤسسات ، والصناعة — بقطاعيها العام والخاص — والمنشآت الخاصة ، في فئتي البلدان النامية والمتنامية كليهما ،

وان ترى ضرورة تمكن البلدان المتنامية من الحصول ، باقل النفقات الممكنة ، على احدث منجزات التقدم التقني ، لتأمين تعزيز اغذيتها بالبروتين اللازم ،

وان تدرك ان مشكلة توفير البروتين في سيات الانماء مشكلة معقدة وطويلة الاجل ،

وان تعتقد بضرورة بذل جهود اضافية جديدة لمعالجة المشكلة البروتينية ، التي يتطلب حلها اتباع نهج متكامل ينطوي على مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والادارية والاجتماعية والعلمية ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن المشكلة البروتينية ؛

٢ — وتحيط علما كذلك بالملاحظات التي ابدت عن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخامسة والاربعين المستأنفة (٤) ؛

٣ — وترى وجوب المعافاة على الزخم المتولد عن تقرير اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ذي العنوان التالي : ' تغذية سكان العالم المتزايدين : العمل الدولي اللازم لدرء الازمة البروتينية الوشيكة' (٥) وعن التدابير التي اتخذها الامين العام على اثره ،

(١) E/4592/Add.2 .

(٢) E/4592/Add.3 و Add.3/Corr.1 و Add.4 .

(٣) E/4592/Add.1 .

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم

٣ ألف (A/7203/Add.1) الفصل الرابع .

(٥) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIII.2 .

ووجوب دعم الجهود القومية والدولية المناسبة المبذولة لمعالجة المشكلة البروتينية بمزيد من التعزيز ، ولا سيما بالوسائل التالية :

(أ) ايجاد الوسائل الكفيلة بعشد طاقات البلدان النامية ومواردها لحل المشكلة البروتينية ؛

(ب) تقوية الروابط بين المؤسسات المعنية في البلدان النامية والمتنامية ، وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات في النشاطات الرامية الى سد الثغرة البروتينية ؛

(ج) القيام ، في فئتي البلدان النامية والمتنامية كليهما ، بتعبئة التأييد اللازم للمعمل المشترك من قبل الحكومات والعلماء والمؤسسات والصناعة ، في القطاعين العام والخاص كليهما ، والمنشآت الخاصة ؛

(د) زيادة وعي الجمهور لاهمية مستوى الاغذية البروتيني ، ولضرورة اتباع عادات غذائية تقوم على استهلاك مقادير كافية من البروتين ؛

(هـ) القيام ، بالنسبة الى كل منطقة والى اكر عدد ممكن من البلدان ، وعلى اساس الاعوال والهيكل الاجتماعية - الاقتصادية القائمة وتوفر الموارد البشرية والطبيعية والعلمية ، بتعيين القطاعات العرجة التي تتطلب بذل جهود فورية مشتركة ؛

(و) تعزيز التعاون بين البلدان المتنامية في الميدان البروتيني وتحقيق اقصى استخدام ممكن للمؤسسات البعثية القومية والاقليمية ؛

(ز) تشجيع اتباع نهج متكامل لمعالجة المشكلة البروتينية على الصعيد القومي في البلدان المتنامية ؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي في نقل التقنية الى البلدان المتنامية وتدريب الملاكات اللازمة في هذا الميدان ؛

(ط) استحداث طرق جديدة ، وتنقيح وتحسين الطرق الحالية المستخدمة على الصعيد الدولي لجمع وتصنيف وتقييم ونشر المعلومات اللازمة عن النواحي العرجة للمشكلة البروتينية ؛

(ي) القيام ، على اساس مشترك بين الميادين العلمية المختلفة وعلى الصعيدين القومي والاقليمي ، بدراسة تطبيق التقنيات الحديثة للادارة على المشكلة البروتينية التي تواجهها البلدان المتنامية ؛

٤ - وترحب بالتدابير التي اتخذتها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، لتوسيع نطاق الفريق الاستشاري للبروتين ووظائفه ، وهي التدابير التي ايدتها اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛

٥ — وتلتزم من الامين العام ، ان يعمد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وبمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، القيام بما يلي :

(أ) ان يقترح ، من وقت الى آخر ، التدابير المناسبة لمضاعفة العمل في المجالات الموضحة في الفقرة ٣ اعلاه ، وكذلك لزيادة وتحسين انتاج واستهلاك البروتين المستمد من المصادر الطبيعية والتقليدية ؛

(ب) ان يواصل جهود الرامية الى زيادة وعي الجمهور لسوء التغذية البروتيني واثارة اهتمامه به ؛

٦ — وتلتزم من الامين العام ان يعمد من وقت الى آخر ، وبالتشاور مع المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، باعداد وتقديم التقارير اللازمة ، الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، والى المنظمات المعنية الاخرى ، عن التقدم المحرز في سبيل حل المشكلة البروتينية ، على ان يقدم اول تقرير من تلك التقارير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛

٧ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والمنظمات المعنية الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى تضمين تقاريرها السنوية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اشارة خاصة الى الاعمال التي تضطلع بها لزيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه ؛

٨ — وتدعو حكومات الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، الى اسداء كامل تأييدها وتعاونها لتعزيز الجهود الدولية المبذولة لحل المشكلة البروتينية ، والى تزويد الامين العام بالمعلومات اللازمة للتقارير المطلوبة في الفقرة ٦ اعلاه ؛

٩ — وتدعو حكومات الدول الاعضاء على ان تتعري ، في وضع خططها الانمائية ، الاستفادة من خبرة الوكالات المعنية ومشورتها لتأمين اقصى تنفيذ ممكن للاقتراحات المعددة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛

١٠ — وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية الى تزويد البلدان المتنامية بالخدمات المتخصصة المناسبة اللازمة لاعداد وتنفيذ مشاريعها الانمائية الرامية الى زيادة انتاج البروتين واستهلاكه ؛

١١ — وتدعو المنظمات المعنية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى بحث الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الموارد اللازمة لتوسيع نشاطاتها في الميدان البروتيني ؛

١٢ — وتلتبس من اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ربط اعمالها
في الميدان البروتيني بالاستعدادات الممهدة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وتدعو
المنظمات المعنية الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى القيام ، مساهمة منها في العقد
الثاني ، بتسجيل اعمالها المتعلقة بالاهداف والتدابير الرامية الى تضييق الثغرة البروتينية
بصورة ملموسة قبل نهاية العقد الثامن من القرن العشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٧ (الدورة ٢٣)

نزوح ذوى المؤهلات المهنية والتقنية على جميع المستويات
من البلدان المتنامية الى البلدان النامية ،
واسبابه ، وعواقبه ، والتدابير العملية اللازمة لمعالجة المشاكل الناجمة
عنه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ بشأن انماء الموارد البشرية واستخدامها ، وقرارها ٢٠٦٠ (الدورة ٢٠) و ٢٢٥٩
(الدورة ٢٢) المتخذين على التوالي في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ و ٣ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ بشأن اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية ،
والى قرارها ٢٣٢٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن
نزوح ذوى المؤهلات من البلدان المتنامية ،

وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٩٠ ألف (الدورة ٣٦) و ١٢٧٤
(الدورة ٤٣) المتخذين على التوالي في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٥ و ٤ آب (اغسطس)
١٩٦٧ بشأن انماء الموارد البشرية واستخدامها ، وتأخذ بعين الاعتبار الآراء التي ابدتها
المجلس ، في دورته الخامسة والاربعين ، بشأن تقرير الامين العام عن انماء الموارد البشرية
واستخدامها في البلدان المتنامية (١) ، ولا سيما ذلك الجزء من التقرير الذى يتناول هجرة ذوى
المؤهلات العالية من البلدان المتنامية ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الخامسة والاربعون ،

المرفقات ، البندان ٦ و ١٠ من جدول الاعمال ، الوثائق E/4483 و Add.1 و Add.2 .

وإن تلاحظ مع القلق أن ذوي المؤهلات العالية في البلدان المتنامية ما زالوا يهاجرون منها بمعدل متزايد إلى بعض البلدان النامية، مما قد يعوق في بعض الحالات عملية الانمـاء الاقتصادية والاجتماعي في البلدان المتنامية،

وإن ترى أن من الأسباب الرئيسية لـ " نزوح الادمغة " من البلدان المتنامية تـينك الهوتين الاقتصادية والتكنولوجية القائمتين بينها وبين البلدان النامية، وأن من الضروري القيام، على الصعيدين القومي والدولي وإلى أن يتم سد تـينك الهوتين باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة لمعالجة المشاكل الناجمة عن نزوح ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية،

وإن تلاحظ كذلك أن الكثير من البلدان المتنامية لا يملك بعد الوسائل التقنية اللازمة لأجراء التقييم الكافي لحجم وخصائص نزوح ذوي المؤهلات منها؛

١ - تعيد علماء مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن نزوح ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية (١)، وبالمساهمة الهامة التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في أعداد هذه الدراسة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في نتائجها واقتراحاتها؛

٢ - وتكرر توصيتها للامم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للامـاء الصناعي، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بمضاعفة دعمها للجهود التي تبذلها حكومات البلدان المتنامية لإنشاء المؤسسات التدريبية المحلية أو توسيعها؛

٣ - وتلفت نظر البلدان المتنامية إلى ضرورة وضع الخطط اللازمة لما يلي:

(أ) القيام، بحسب الاقتضاء، بتوسيع وإعادة توجيه مرافقها التعليمية وغيرها من مرافق تدريب التقنيين وفقاً لمتطلبات الانمـاء فيها؛

(ب) ضمان الانتفاع السليم من خبرة ومهارة ذوي المؤهلات فيها؛

٤ - وتوصي البلدان النامية بالتعاون في اتخاذ التدابير المناسبة بغية الاقلال من الآثار السيئة لنزوح ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية؛

٥ - وتلتزم من الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء المعنية ومع ايلات المراعاة عند الاقتضاء للأعمال التي يجري الاضطلاع بها من قبل الوكالات المتخصصة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، إلى إجراء دراسات انتقائية لبضعة من البلدان المتنامية المهتمة جداً بمشكلة " نزوح الادمغة " تستهدف توضيح المشكلة، وأن يقوم خاصة بتقييم عواقب المشكلة بالنسبة إلى الانمـاء الاقتصادي لتلك البلدان، وبإعداد التوصيات المناسبة بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها على الصعيدين القومي والدولي لمعالجة تلك المشكلة؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٤٧

من جدول الأعمال، الوثيقة A/7294.

٦ - وتلتبس من الامين العام ان يعمد ، استنادا الى الدراسات المذكورة ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وفي اطار الاستراتيجية الانمائية المزمعة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بايداء الاقتراحات اللازمة بشأن طرق معالجة المشاكل الناجمة عن نزوح ذوى المؤهلات على جميع المستويات من البلدان المتنامية الى البلدان النامية ؛

٧ - وتلتبس من الامين العام تقديم الدراسات المذكورة ، وكذلك اقتراحاته بشأن التدابير اللازمة ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - وتلتبس كذلك من الامين العام ان يلفت نظر المنظمات والبرامج المختصة الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى ضرورة مساعدة حكومات البلدان المتنامية الاعضاء في الامم المتحدة ، بناء على طلبها ، في تحسين نشاطاتها الاعشائية والبعثية الرامية الى تقييم عجم وخصائص نزوح ذوى المؤهلات منها ؛

٩ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، ومختلف الهيئات المعنية الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى مساعدة الامين العام في تقوية تنسيق النشاطات البعثية والتنفيذية للامم المتحدة في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٨ (الدورة ٢٣)

تكريس يوم من ايام الحرب للسلم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشروع القرار المقدم الى اللجنة الثانية بشأن البند ذى العنوان التالي " تكريس يوم من ايام الحرب للسلم " (١) ،

تقرر ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7393/٤ ، النبذة ٣ .

القرار ٢٤٥٨ (الدورة ٢٣)

التعاون الدولي بغية استخدام الاجهزة الحاسوبية*
وتقنيات حساباتها في اغراض الانماء

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المهمة الموكولة الى الامم المتحدة بموجب ميثاقها ، لتعزيز التعاون الدولي
تشجيعا للانماء الاقتصادى والاجتماعى لجميع الشعوب ،

وان تدرك ان التعاون الدولي في ميدان العلم والتقنية ضرورى لتمجيل التقدم وتضيق
المهوة الفاصلة بين البلدان المتنامية والبلدان ذات الاقتصاد المتقدم ،

وان تشير الى التوديات والمقررات المختصة الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة الاول لتطبيق
العلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو القليل التقدم ، وكذلك قرارات هيئات الامم المتحدة
المختلفة في هذا الموضوع ،

وان تلاحظ ان وضع برنامج يحدد بجلاء المبادئ التوجيهية لتطبيق العلم والتقنية
لمصلحة البلدان المتنامية ، بما في ذلك نقل المعارف ، يشكل عنصرا هاما في عقد الامم المتحدة
الانمائى الثانى ،

وان تلاحظ مع الارتياح التجربة المكتسبة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في تعزيز
التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية واستكشاف الفضاء الخارجى ،
وان تدرك ضرورة مد ذلك التعاون الى الميادين الرئيسية الاخرى من ميادين العلم والتقنية ،

واقترعا منها بما للاجهزة الحاسوبية من اهمية خاصة جدا ، وادراكا منها لتزايد استعمالها
ولما يمكن ان يكون لاستعمال تلك الوسائل التقنية من آثار مفيدة وتأثير مباشر في عث تقدم القطاعات
الاقتصادية والاجتماعية الحيوية ، مثل تخطيط وبرمجة الصناعة والنقل والزراعة والانشاء العضرى ،

واقترعا منها بأن من مصلحة جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتنامية ، تقوية التعاون
الدولي في هذا الميدان والعمل ايجابيا على تشجيع استعمال تقنيات الاجهزة الحاسوبية
والتقنية الحديثة على نطاق عالمى ،

* من الاستعمالات الدارجة في البلدان العربية للتعبير عن جهاز الكمبيوتر
Computer : Ordinateur الالكتة الحاسوبية ، والحاسبة الالكترونية ، والدماغ او العقل الالكترونى ،
والمنسقة ، واجهزة تعخير البيانات . ولكل من هذه الاستعمالات حسناته وسيئاته . واخترنا
مؤقتا تعبیر الجهاز الحاسب للدلالة على Computer تمييزا له عن الآلة الحاسوبية
. Calculating machine

وان تلاحظ الجهود المبذولة من هيئات الامم المتحدة ، ولا سيما لجنة الاعضاء واللجنة الاقتصادية لاروپا ، ومن منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمنظمات الاخرى العلمية والتقنية ، الحكومية وغير الحكومية ، فيما يتعلق باستعمال الاجهزة الحاسبة لاغراض الانماء ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦٥ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ بشأن استخدام التقنيات الالكترونية لخزن البيانات ومعالجتها واسترجاعها آليا في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ،

وان ترى ان الامم المتحدة تستطيع الاسهام اسهاما مفيدا في جهود الدول الاعضاء الرامية الى الاخذ بعلم وتقنية معالجة البيانات في تناول الاهداف الرئيسية لانمائها الاقتصادي والاجتماعي ،

١ — تلتمس من الامين العام ان يعمد ، مع الاستعانة بمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء وباية مساعدات اخرى قد يتبين لزومها ، الى اعداد تقرير يولي اهتماما خاصا لعالة البلدان المتنامية بشأن ما يلي :

(أ) النتائج المحرزة والحاجات والاحتمالات فيما يتعلق باستعمال الاجهزة الحاسبة الالكترونية في تعجيل عملية الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) الاشكال المختلفة التي يمكن ان يتخذها العمل الدولي لمضاعفة التعاون في ميدان الاجهزة الحاسبة ؛

(ج) الدور الذي تستطيع الامم المتحدة ان تؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ذلك الميدان ، مع التشديد على المسائل المتعلقة بنقل التقنية ، وتدريب الملاكات واجهزة التجهيز التقني ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان يعمد ، عند اعداد التقرير ، الى التشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الاخرى المعنية ، وتدعو تلك الدول والوكالات والمنظمات الى التعاون مع الامين العام في تنفيذ المهمة الموكولة اليه بموجب هذا القرار ؛

٣ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان ينظر في تقرير الامين العام في احدى الدورتين اللتين سيعقدهما في عام ١٩٧٠ ، وان يعيد التقرير مشفوعا بملاحظات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة (١٧٥١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٩ (الدورة ٢٣)

دور الحركة التعاونية في الانماء الاقتصادى والاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعبئة جميع الوسائل الرامية الى تحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي لمختلف البلدان، وخاصة البلدان المتنامية ،

وان تدرك الدور الهام الذى تؤدىه الحركة التعاونية في انماء مختلف ميادين الانتاج والتوزيع ، بما في ذلك الزراعة ، وتربية الحيوان ، ومصائد الاسماك ، والصناعة التحويلية ، والاسكان ، ومؤسسات الائتمان ، والتعليم ، وخدمات الصحة ،

وان تدرك ان تعزيز الحركة التعاونية وفقا للحاجات المعلىة يمكن ان يسهم في تنفيذ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تدرك كذلك ان نقص ذوى المهارة والتجربة يشكل في الوقت الحاضر عقبة من اهم العقبات التي تعترض انماء الحركة التعاونية في البلدان المتنامية ،

١ - تلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقوم ، في اطار الاستعدادات المتخذة تمهيدا لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بنظر مسألة دور الحركة التعاونية في الانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء ذات التقاليد والتجارب في هذا الصدد الى تقديم العمون المتزايد ، بما في ذلك تدريب الملاكات ، الى البلدان المتنامية التي تطلب ذلك العمون في ميدان الحركة التعاونية ؛

٣ - وتلتمس من منظمة العمل الدولية ، ومن الوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، ومن الاتحاد التعاوني الدولي ، ان تقدم ، في حدود امكانياتها ، مزيدا من المساعدة في تحقيق اهداف هذا القرار .

الجلسة العامة (١٧٥)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣)

الموارد البشرية للانماء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٣٥٣ (الدورة ٤٥) المتخذ فى ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، الذى ابدى فيه المجلس ادراكه للمساهمة الكبيرة التى يستطيع الشباب فى كل مكان ، بما لديهم من حماس وطاقة وحرص على السلم والعدالة ، ان يسهموا بها فى تحقيق مثل الامم المتحدة ومقاصدها ، لاسيما فيما يتعلق بالانماء الاقتصادى والاجتماعى وحقوق الانسان ، وان تشير كذلك الى قرار لجنة الانماء الاجتماعى ١ (الدورة ١٩) المتخذ فى ٩ شباط (فبراير) ١٩٦٨ (١) ، الذى اوصت فيه اللجنة ، فيما فعلت ، باعطاء اولوية عالية للاقتراحات الرامية الى تعزيز طرق تعبئة المشاركة الشعبية فى الانماء ، والى حفز جميع فئات السكان على الاشتراك فيه بصورة انشط ،

واقترعا منها بأن الامم المتحدة تستطيع الاستجابة استجابة مبدعة لرغبة الافراد ، ولاسيما الشباب ، بغض النظر عن البلد ، او الطبقة ، او العرق ، او الدين ، او الجنس ، او السن ، او المستوى الاقتصادى او المركز الاجتماعى ، فى تكريس فترة معينة من حياتهم لقضية الانماء ، وانها تستطيع ان تهيب لهم وسيلة ايجابية لترجمة اهتمامهم باخوانهم من بني الانسان الى قوة فعالية من اجل التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى كافة انحاء العالم ،

تلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دراسة امكانية انشاء كتيبة متطوعين دولية للعمل فى سبيل الانماء ، وتضمن تقريره السنوى الى الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والعشرين ، ان امكن ، النتائج والتوصيات المناسبة المستمدة من تلك الدراسة .

الجلسة العامة ١٧٥١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦١ (الدورة ٢٣)

اصلاح النظام النقدى الدولى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٠٨ (الدورة ٢١) المتخذ فى ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بعنوان " اصلاح النظام النقدى الدولى " والذى نص ، فيما نص عليه ، على ان الجمعية تدرك ضرورة اصلاح النظام النقدى الدولى اصلاحا يجعله اكثر تلبية لحاجات النمو الاقتصادى لفتى البلدان النامية والمتنامية كليهما ،

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4467) ، النبذة ٥١ .

وان ترعّب بالاتفاق ، الذي تم الوصول اليه اثناء الاجتماع السنوي لمجلس ادارة صندوق النقد الدولي عام ١٩٦٧ ، على انشاء مرفق جديد في الصندوق يقوم على اعطاء حقوق سحب خاصة ، ويكون مكملا ، عند الحاجة وقدر اللزوم ، لادوات الاحتياطي القائمة ،

وان تعييط علما بالقرار ٣٢ (الدورة ٢) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ في دورته الثانية (١) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقرير المديرين التنفيذيين لصندوق النقد الدولي (٢) ، الذي يتضمن التعديل المقترح للنظام الاساسي للصندوق ، والقاضي بانشاء مرفق عقود السحب الخاصة وبادخال بعض التغييرات في قواعد الصندوق وممارساته ،

تدعو حكومات الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي الى اتخاذ الخطوات اللازمة لسرعة اقرار وتسيير مرفق عقود السحب الخاصة الرامي الى تحسين سير الاقتصاد العالمي بصدور من الوسائل منها توفير الموارد الاضافية للبلدان المتنامية .

الجلسة العامة (١٧٥١)

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣)

المعونة الغذائية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف ،

وان تشير كذلك الى الاعلان المتعلق بالمشكلة الغذائية العالمية (٣) الذي اقره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء في دورته الثانية ،

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول

و Corr.1 و Add.1 ، 'التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ص ٤٣ .

(٢) صندوق النقد الدولي ، 'التقرير السنوي ، ١٩٦٨ ' (واشنطن) ؛ اعيل بمذكرة من

الامين العام (E/4596) .

(٣) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد الاول

و Corr.1 و Add.1 ، 'التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.68.II.D.14) ، المرفق الاول ، الاعلان (الدورة ٢) .

وان تحييط علماً بالتقرير الذى اعدّه الامين العام (١) ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الاخرى المعنية ،
وان تحييط علماً كذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لتدقيق العلم والتقنية على الانماء ، ذى العنوان التالي : ' تفضية سكان العالم المتزايدين : العمل الدولي اللازم لدرء الازممة البروتينية الوشيكة (٢) ،

وان تذكر المناقشة التي دارت ، بشأن المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ، في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وفي الدورة الثالثة والاربعين للجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لتلك المنظمة ،

وان تدرك التحسن المشجع الذى طرأ اغيرا على احتمالات مستقبل الانتاج الغذائى في بعض البلدان المتنامية التي تعاني العجز الغذائى ، والذى يرجع الفضل فيه خاصة الى البرامج القائمة على التوسع في زراعة اصناف الحبوب الوفيرة الفلّة ،

وان تذكر ايضا ، مع ذلك ، ضرورة القيام ، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائى الثانى ، باستمرارى مستمر للتقدم المحرز في سبيل حل المشكلة الغذائية العالمية ولقدرة البلدان المصدرة للسلع الاولية والبلدان النامية على توفير الدعم اللازم لبرنامج موسع للمعونة الغذائية ، مع ايلاء المراعاة العفة للظروف الخاصة للبلدان المتبرعة التي تكون مستوردة للمواد الغذائية ،

١ - تؤكّد من جديد ان العمل النهائى للمشكلة الغذائية التي تعانىها البلدان المتنامية انما يمكن في زيادة انتاج البلدان المتنامية التي تعاني عجزا غذائيا ، في سياق انمائى الاقتصادى العام ، بالتعاون مع البلدان النامية ؛

٢ - وتدرك انه ، بسبب استمرار الحاجة الى نقل المواد الغذائية الى البلدان المتنامية كتدبير لتوفير المساعدة المؤقتة لها الى ان تحل مشاكلها الغذائية ، وبسبب استمرار الحاجة الى قدر من التخطيط لضمان توفر المواد اللازمة ، وكذلك مع مراعاة وجود الفوائض ، هنالك فرصة سانحة الآن لتحسين عمليات المعونة الغذائية وترشيدها ، وتؤكّد ، لهذا الغرض ، اهمية ما يلي :

(أ) تقديم المعونة الغذائية خدمة للاغراض الانسانية وكذلك على سبيل المساهمة في التقدم الاقتصادى والاجتماعى للبلدان التي تعاني العجز الغذائى ، ولمواجهة الاحتياجات الطارئة ، بما فسي ذلك ضرورة التغلب على مشكلة سوء التغذية ؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4538 .
(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIII.2 .

(ب) تقديم المساعدة الى البلدان المتنامية في جهودها المبذولة لزيادة الانتاج الغذائي عن طريق تعصير القطاع الزراعي ؛

(ج) المبدأ القائل بأن فوائد المعونة الغذائية يجب ان تعود اساسا على البلدان المتنامية التي تعاني المجز الغذائي ، نظرا الى محدودية طاقتها الشرائية ، ومع ايلاء المراعاة اللازمة للمصالح التجارية للبلدان المصدرة للمواد الغذائية ، ولا سيما البلدان المتنامية ، وفقا لمبادئ تصريف الفوائض المقررة في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛

(د) دور الترتيبات الدولية الرامية ، في الحالات المناسبة ، الى الجمع بين السلمي الى تحقيق اهداف تثبيت اثمان السلع الاساسية على مستوى عادل مجز وبين اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم المعونة الغذائية الى البلدان المتنامية ؛

٣ - وترى ان الكفاءة والتجربة الخاصتين المتوفرتين للبرنامج الغذائي العالمي المشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة يجب الافادة منهما ، بالتعاون مع المنظمات المعنية من مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في زيادة تكييف عمليات المعونة الغذائية المتعددة الاطراف لمواجهة ما ينشأ من الحاجات ؛

٤ - وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة واعضاءها المنتسبين على بذل كل جهد ممكن لبلوغ الهدف المحدد للتبرعات للبرنامج الغذائي العالمي ؛

٥ - وتدعو المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى ان يعتمد ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاخرى المعنية ، الى بحث الطرق الممكنة ، بما في ذلك الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام ، لتقييم العجز الغذائي المتوقع والحاجات المتوقعة الى المعونة الغذائية ولتأمين توفر المواد الغذائية الكافية لمواجهة حالات الطوارئ المفاجئة ، والى ان يجرى الاعلام اللازم لمجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - وتلتزم من اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي القيام بما يلي :

(أ) استعراض الاجزاء المختصة من تقرير الامين العام وغيره من الدراسات الحديثة المعدة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة عن موضوع المعونة الغذائية ؛

(ب) تقديم التوصيات اللازمة ، لا سيما للمساعدة على اعداد عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بشأن تلك النواحي من مسألة المعونة الغذائية التي تراها كفيلة بتوجيه نشاطات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المختصة في المساعدة على حل المشكلة الغذائية العالمية ؛

(ج) النظر ، في هذا الصدد ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتعسين برنامجها الذاتي للمعونة الغذائية بما يتناسب مع الحاجات المتوقعة في هذا الميدان ، ومع إيلاء المراعاة الحقة للتجربة المكتسبة حتى الآن ، بما في ذلك المخصصات المقررة للبرنامج الغذائي العالمي بموجب اتفاقية المعونة الغذائية التابعة لاتفاق العيوب الدولي (١) ، ومع مراعاة الاقتراحات المختصة الواردة في تقرير الأمين العام وضرورة الانتفاع الفعال بالتبرعات الغذائية التي تتوفر في زمن وجيز ومع عدم الاخلال بالنظام الداخلي للبرنامج الغذائي العالمي ؛

(د) مواصلة بحثها للاعتبارات المتعلقة بمسألة ادخال اشكال المعونة العينية غير الغذائية في موارد البرنامج الغذائي العالمي ، ومدى ما يحتمل توفره من مثل هذه التبرعات ، وكيفية تقييم طلبات الحصول عليها ؛

٧ - وتلتزم من الأمين العام للأمم المتحدة ومن المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ان يقوموا ، بعد التشاور مع الوكالات والبرامج الاخرى المعنية ، بتزويد اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بالمساعدة اللازمة لها لاداء مهمتها ؛

٨ - وتطلب كذلك موافاة مجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في دورته الثانية والخمسين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ، بتقرير مرحلي ، لنظاره في الدورتين المذكورتين ان امكن وتتولى اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة اعداده طبقا لاحكام هذا القرار ، على ان يقدم التقرير النهائي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين ؛

٩ - وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى القيام ، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وبعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الاخرى المعنية بتتبع تطور المشكلة الغذائية في البلدان المتنامية والتقدم المعزز في سبيل حلها ، مع مراعاة كون هذه المهمة تقتضي سلوك نهج متكامل .

الجلسة العامة ١٧٥١

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

*

*

(١) انظر : ' المؤتمر الدولي للقمح ، ١٩٦٧ ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالنبذة ٢٥ من تقرير اللجنة الثانية (١) ، وتعلق بالتعديل المقترح للنظام الداخلي للجمعية العامة .

واعطت الجمعية العامة علما ، في الجلسة ذاتها ، بالنبذة ٤٠ من تقرير اللجنة الثانية (١) ، وتعلق بتنظيم اعمال اللجنة .

تنقيح قوائم الدول

المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والائماء

(البند ٣٤)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٤١ المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بقرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء (٢) ، الوارد في النبذة ١٣ من تقرير اللجنة الثانية (٣) ، بتنقيح القوائم المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ بحيث تتضمن الدول التالية :

في القائمة ألف : بوتسوانا وجزر ملديف وزامبيا وسنغافورة وغامبيا وليسوتو ومالاوي موريس واليمن الجنوبية .

في القائمة باء : مالطة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند

١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7426 .

(٢) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثانية ' ، المجلد

الاول و Corr.1 و Add.1 ، ' التقرير والمرفقات ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :

E.68.II.D.14) ، ص ٥٧ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٤

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7383/Add.1 .

في القائمة جيم : باريادوس وغيانا

✱

✱ ✱

اصبحت قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والاقتصاد مؤلفة ، نتيجة للقرار السابق،

كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار إليها في الفقرة هـ (أ)
من قرار الجمعية العامة هـ ١٥ (١) (الدورة ١٥)

| | |
|-----------------|-----------------------------|
| جمهورية فييتنام | اثيوبيا |
| جمهورية كوريا | الاردن |
| الداهومي | اسرائيل |
| رواندا | افريقيا الجنوبية |
| زامبيا | افغانستان |
| ساحل العاج | اندونيسيا |
| ساموا الخربية | اوغندا |
| سنغافورة | ايران |
| السنغال | باكستان |
| السودان | بوتسوانا |
| سوريا | بورما |
| سيراليون | بوروندي |
| سيلان | تايلند |
| الصومال | التشاد |
| الصين | التوغو |
| العراق | تونس |
| الغابون | الجزائر |
| غامبيا | جزر ملديف |
| غانا | جمهورية افريقيا الوسطى |
| غينيا | الجمهورية التنزانية المتحدة |
| الغولتا الاعلى | الجمهورية العربية المتحدة |

| | |
|--------------------------|---------------------------------|
| مالي | الفلبينيين |
| ماليزيا | الكاميرون |
| مدغشقر | كمبوديا |
| المغرب | الكونغو (برازافيل) |
| المملكة العربية السعودية | الكونغو (الجمهورية الديمقراطية) |
| منغوليا | الكويت |
| موريتانيا | كينيا |
| موريس | اللاوس |
| نيبال | لبنان |
| النيجر | ليبيريا |
| نيجيريا | ليبيريا |
| الهند | ليسوتو |
| اليمن | مالاوي |
| اليمن الجنوبية | |
| يوغوسلافيا | |

باء - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ب)

| | |
|---|---------------------------|
| الكرسي الرسولي | اسبانيا |
| كندا | استراليا |
| لختنشتين | ايرلندا |
| اللوكسمبورغ | ايسلندا |
| مالطة | ايطاليا |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | البرتغال |
| موناكو | بلجيكا |
| النرويج | تركيا |
| النمسا | جمهورية المانيا الاتحادية |
| نيوزيلندا | الدانمارك |
| هولندا | سان مارينو |
| الولايات المتحدة الامريكية | السويد |
| اليابان | سويسرا |
| اليونان | فرنسا |
| | فنلندا |
| | قبرص |

جيم — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (ج)

| | |
|-----------|-----------------------|
| الشيلي | الارجنتين |
| غواتيمالا | الاكوادور |
| غيانا | الاوروغواي |
| فينيزويلا | الباراغواي |
| كوبا | باربادوس |
| كوستاريكا | باناما |
| كولومبيا | البرازيل |
| المسيك | بوليفيا |
| نيكاراغوا | البيرو |
| هايتي | ترينيداد وتوباغو |
| هوندوراس | جامايكا |
| | الجمهورية الدومينيكية |
| | السلفادور |

دال — قائمة الدول المشار اليها في الفقرة هـ (د)

| | |
|---|--|
| جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية | اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية |
| جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية | البانيا |
| رومانيا | بلغاريا |
| هنغاريا | بولندا |
| | تشيكوسلوفاكيا |

عقد الامم المتحدة الانمائي
(البند ٣٧)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٣٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، بقرار اللجنة الثانية الوارد في النبذة هـ من الجزء الاول من تقريرها (١) .

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7345 .

واعطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٧٤٥ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالجزء الثالث من تقرير اللجنة الثانية (١) .

النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء
(البند ٤٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٥ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية (٢) ، الاذن لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في القيام ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، بايفاد الخبراء التنفيذيين باعتبار ذلك جزءا صميميا من المساعدة التي يتولى عادة تقديمها .

واعطت الجمعية العامة علما ، في الجلسة ذاتها ، بالمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الامين العام بشأن الترتيبات الادارية المتعلقة بالدرجة العليا من برنامج الامم المتحدة الانمائي (٣)

-
- (١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7345/Add.2 .
 - (٢) المرجع الاخير ، البند ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7331 ، النبذة ٨ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7378 .

Blank page

Page blanche

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

| رقم القرار | العنوان | الهند | تاريخ الاصدار | الصفحة |
|------------------|---|---------|-------------------------------|--------|
| ٢٣٧٨ (الدورة ٢٣) | المساعدة المقدمة الى ايران بمناسبة زلزال اب (اغسطس) ١٩٦٨ (A/7286) | ٤٨ | ٢٣ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٠٩ |
| ٢٣٩١ (الدورة ٢٣) | اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (A/7342) | ٥٥ | ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١١٠ |
| ٢٣٩٢ (الدورة ٢٣) | المرفق مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية (A/7342) | ٥٥ | ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١١٤ |
| ٢٣٩٣ (الدورة ٢٣) | غضبة الاعداء (A/7303) | ٥٩ | ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١١٥ |
| ٢٣٩٤ (الدورة ٢٣) | غضبة الاعداء في الجنوب الافريقي (A/7303) | ٥٩ | ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١١٧ |
| ٢٣٩٩ (الدورة ٢٣) | تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/7369) | ٥١ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١١٨ |
| ٢٤٣٢ (الدورة ٢٣) | مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/7448) | ١٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٠ |
| ٢٤٣٣ (الدورة ٢٣) | المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية (A/7448) | ١٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢١ |
| ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣) | المساعدة التقنية في ميدان المخدرات (A/7448) | ١٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٢ |
| ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) | المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (A/7286/Add.1) | ٤٨ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٣ |
| ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣) | الحالة الاجتماعية في العالم (A/7388) | ٤٩ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٦ |
| ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣) | انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (A/7434) | ٥٦ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٩ |
| ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) | التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري (A/7435) | ٥٧ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٠ |
| ٢٤٣٩ (الدورة ٢٣) | التدابير اللازمة لتأمين الكفاح الفعالة للتمييز العنصري وسياسة الفصل والعزل العنصريين في الجنوب الافريقي (A/7447) | ٥٨ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٢ |
| ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣) | تقرير فريق الخبراء العامل الخاص المعني بمعاملة السجناء السياسيين في جمهورية افريقيا الجنوبية (A/7447) | ٥٨ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٤ |
| ٢٤٤١ (الدورة ٢٣) | السنة الدولية لحقوق الانسان (A/7433) | ٦٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٦ |
| ٢٤٤٢ (الدورة ٢٣) | المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (A/7433) | ٦٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٧ |
| ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) | احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة (A/7433) | ٦٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٩ |
| ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) | احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (A/7433) | ٦٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٤١ |
| ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) | تعليم مقاصد ميثاق الامم المتحدة وهيكسه ونشاطات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، لاسيما في ميدان حقوق الانسان، في المدارس (A/7433) | ٦٢ و ٦٠ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٤٢ |

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ الصفحة |
|------------------------|--|---------|---------------------------------|
| ٢٤٤٦ (للدورة ٢٣) | التدابير الرامية الى تحقيق القضاء السريع التام على التمييز العنصري بكافة اشكاله عامة وعلى سياسة الفصل العنصري خاصة (A/7433) | ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ١٤٤ |
| ٢٤٤٧ (للدورة ٢٣) | تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحيوات الاساسية (A/7433) | ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ١٤٥ |
| ٢٤٤٨ (للدورة ٢٣) | حرية الاعلام (A/7433) | ٦٠ و ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ١٤٧ |
| ٢٤٤٩ (للدورة ٢٣) | المساعدة القضائية (A/7433) | ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ١٤٩ |
| ٢٤٥٠ (للدورة ٢٣) | حقوق الانسان والتطورات العلمية والتقنية (A/7433) | ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ١٥٠ |
| القرارات الاخرى | | | |
| ١٥٢ | مشروع اعلان الانظمة الاجتماعي | ٥٠ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ |
| ١٥٢ | الاسكان والبناء والتخطيط | ٥٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ |
| ١٥٢ | توامة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي | ٥٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ |
| ١٥٢ | القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله | ٥٤ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ |
| ١٥٢ | حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٦١ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ |
| ١٥٣ | السنة الدولية لحقوق الانسان | ٦٢ | ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ |

القرار ٢٣٧٨ (الدورة ٢٣)

المساعدة المقدمة الى ايران بمناسبة زلزال آب (اغسطس) ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع شديد الاسف العواقب المفجعة للزلزال العنيف الذي اصاب ايران وتسبب في مقتل حوالي ١٠.٠٠٠ شخص، وتخرّب منطقة تتجاوز مساحتها ٥.٠٠٠ كيلومتر مربع ، بما في ذلك تد مير عشر مدن و ١٧٠ قرية تد ميّرا تاما ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ التدابير النشطة العاجلة التي اتخذتها حكومة ايران لاغاثة ضحايا الزلزال ، واعادة الحياة الى احوالها الطبيعية في المناطق المخربة ،

وان تلاحظ كذلك الخطط التي اعدتها حكومة ايران لاعادة تعمير المناطق المخربة ،

وان تدرك النفقات الباهظة اللازمة لتنفيذ هذه الخطط،

وان تلاحظ كذلك مع التقدير المساعدة المقدمة الى ضحايا هذه الكارثة من بلدان كثيرة ، ومن اسرة منظمات الامم المتحدة ، ومن المنظمات غير الحكومية والافراد ،

١- تعرب عن تعاطفها الشديد مع شعب ايران وحكومتها بمناسبة هذه الكارثة ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية الى النظر في الطرق والوسائل اللازمة لتقديم كل ما قد تستطيع تقديمه من مساعدة اضافية لحكومة ايران ؛

٣- وتلتمس من الامين العام للامم المتحدة ، ورؤساء الوكالات المتخصصة ، والمديرين التنفيذيين للبرنامج الغذائي العالمي ولمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ان يتعروا ، عند تقرير الخدمات التي يلزم توفيرها للدول الاعضاء ، وفي عدود الاموال المتوفرة ، مراعاة حاجات الحكومة الايرانية المتعلقة بخططها الموضوعة لاعادة تعمير المناطق المخربة .

الجلسة العامة ١٧٠٥

٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٦١ (الدورة ٢٣)

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب
والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشروع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،
تقرر وتصوت للتوقيع والتصديق والانضمام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة
ضد الانسانية ، المرفق نصها بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

المرفق

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب
والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

الديباجة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تشير الى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط
(فبراير) ١٩٤٦ و ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن
تسليم ومعاينة مجرمي الحرب ، والى القرار ٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٤٦ والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة
نورمبرغ العسكرية الدولية ، والى حكم المحكمة ، والى القرارين ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٦ اللذين نصا صراحة على شجب الاخلال بحقوق السكان الاهليين الاقتصادية
والسياسية من ناحية ، وشجب سياسة الفصل العنصرى من الناحية الاخرى باعتبارهما جرائم ضد
الانسانية ،

وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٠٧٤ دال
(الدورة ٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ و ١١٥٨ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب
(اغسطس) ١٩٦٦ بشأن معاينة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

وان تلاحظ خلو جميع الاعلانات الرسمية او الوثائق او الاتفاقيات ، المتعلقة بملاحقة ومعاينة جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، من اى نص على اية مدة للتقادم ، وان ترى ان جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي من اخطر الجرائم في القانون الدولي ،

واقترعا منها بأن المعاينة الفعالة لجرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي عنصر هام في منع تلك الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجيع الثقة وحث التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ ان اخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية هو مثير قلق شديد لدى الرأى العام العالمي لعيلولته دون ملاحقة ومعاينة المسؤولين عن تلك الجرائم ،

وان تدرك ضرورة ومناسبة القيام ، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية ، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لا يسرى اى تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها :

(أ) جرائم الحرب ، الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب (اغسطس) ١٩٤٥ ، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ٩٥ (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ المتخذين من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولا سيما " الجرائم الخطيرة " المعددة في اتفاقية جنيف المحقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ لحماية ضحايا العرب ؛

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، سواء في زمن الحرب او في زمن السلم ، والوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب (اغسطس) ١٩٤٥ ، والوارد تأكيدها في القرارين ٣ (الدورة ١) المؤرخ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ٩٥ (الدورة ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ المتخذين من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والوارد بالاعتداء المسلح او الاحتلال ، والافعال المنافية للانسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى ، وجريمة ابادة الاجناس الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة

ابادة الاجناس وقمعها ، حتى لو لم تكون تلك الافعال اخلايا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه .

المادة الثانية

تسرى احكام هذه الاتفاقية ، في حالة ارتكاب اية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الاولى ، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الافراد الذين يقومون ، بوصفهم فاعلين اصليين او شركاء ، بالمساهمة في ارتكاب اية جريمة من تلك الجرائم او بتعريض الغير تعريضا مباشرا على ارتكابها ، او الذين يجرون اتفاقا على ارتكابها ، بصرف النظر عن درجة التنفيذ ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يسمحون بارتكابها .

المادة الثالثة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية والتشريعية او غير التشريعية اللازمة لراحة تسليم الاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وفقا للقانون الدولي .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، كلا وفقا لاجرائها الدستورية ، باتخاذ جميع التدابير التشريعية او غير التشريعية اللازمة لكفالة عدم مسريان التقادم او اى حد آخر على الجرائم المشار اليها في المادتين الاولى والثانية من هذه الاتفاقية ، سواء من حيث الملاحقة او من حيث المعاقبة ، ولكفالة الفائه انى وجد .

المادة الخامسة

تعرض الاتفاقية ، حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، لتوقيع اية دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واية دولة من الدول الاعضاء في محكمة العدل الدولية ، واية دولة اخرى تكون قد دعيت من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة الى ان تصبح طرفا في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة السابعة

تعرض هذه الاتفاقية لانضمام اية دولة من الدول المشار اليها في المادة الخامسة . وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من بعد تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق او الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .
٢- تنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد صدقت عليها او انضمت اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق او الانضمام ، في اليوم التسعين من بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها هي .

المادة التاسعة

١- يجوز لاية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ان تتقدم في اى وقت ، بعد انقضاء عشر سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، بطلب تنقيحها . ويكون الطلب باعلان كتابي يوجه الى الامين العام للأمم المتحدة .
٢- تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدده مثل ذلك الطلب .

المادة العاشرة

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للأمم المتحدة .
٢- يقوم الامين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية الى جميع الدول المشار اليها في المادة الخامسة .

٣- ينهي الامين العام للامم المتحدة الى جميع الدول المشار اليها في المادة الخامسة ما يلي :

(أ) التوقيعات المذيلة لهذه الاتفاقية ووثائق التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة ؛

(ج) الطلبات والاعلانات الواردة بموجب المادة التاسعة .

المادة الحادية عشرة

حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويكون تاريخها ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .
واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه ، بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

القرار ٢٣٩٢ (الدورة ٢٣)

سألة معاقبة مجرمي الحرب
ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

الجمعية العامة ،

ان ترى انه قد تم تقديم مشروع بروتوكول اختياري (١) متعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٢) ،

ان تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لا تعول دون دراسة المبادئ التي يمكن تأكيدها في المستقبل عند تحديد طبيعة المحاكم المكونة لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

وان تعتقد ان مشروع البروتوكول الاختياري المذكور يشير مسائل وثيقة الصلة بمسألة القضاء الجنائي الدولي ،

(١) A/C.3/L.1570/Rev.2

(٢) قرار الجمعية العامة (٢٣٦١) ، الدورة ٢٣ ، المرفق .

وان تشير الى نظرها السابق في مسألة القضاء الجنائي الدولي ،
وان تشير كذلك الى انها قررت في جلستها العامة ١٦٧٦ عدم ادراج البند ذى العنوان
التالي : " القضاء الجنائي الدولي " في جدول اعمال دورتها الثالثة والعشرين وارجاء البند
الى دورة لاحقة ،

تقرر النظر في مشروع البروتوكول الاختيارى المذكور عند استئناف نظرها في مسألة القضاء
الجنائي الدولي ، او في اى وقت آخر تستنسه .

الجلسة العامة ١٧٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٦٣ (الدورة ٢٣)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ان لكل انسان
الحق في الحياة والحرية والامن على شخصه ،

وان تشير كذلك الى ان المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه
لا يجوز تعذيب اى انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما يناهى الانسانية او يهين الكرامة ،

وقد نظرت في التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام ' (١) في ضوء الملاحظات
المقدمة عليه (٢) من قبل اللجنة الاستشارية الخاصة لخبراء منع الاجرام ومعاملة المجرمين (٣) ،
وكذلك التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام - التطورات الحاصلة من ١٩٦١ الى
١٩٦٥ ، (٤) ،

وان تحيط علما بالنتيجة التي استخلصتها اللجنة الاستشارية من التقرير ذى العنوان التالي :
' عقوبة الاعدام ' ، ومفادها انه يتجلى للناظر الى كامل مشكلة عقوبة الاعدام في تطورها التاريخي
ان ثمة اتجاهها عالميا نحو اجراء خفيض ملموس في عدد وفئات الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الاعدام ،

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.IV.15 ، الجزء الاول .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ،

البند ١١ من جدول الاعمال الوثيقة E/3724 الجزء الثالث .

(٣) عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٠٨٦ باء (الدورة ٣٩) المتخذ في ٣٠ تموز

(يوليه) ١٩٦٥ ، انشئت اللجنة الخاصة على اساس دائم باسم اللجنة الاستشارية لخبراء منع
الاجرام ومعاملة المجرمين .

(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.IV.15 ، الجزء الثاني .

وان تعييط علما كذلك بالرأى المعرب عنه في التقرير ذى العنوان التالي : ' عقوبة الاعدام - التطورات الحاصلة من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ ' والقائل بان ثمة اتجاها عاما في العالم نحو الاقلال من الاعدامات ،

وان تعييط علما بتقرير الفريق الاستشارى المعنى بمنع الاجرام ومعاملة السجريم عن اجتماعه المعقود في آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، من حيث صلته بمسألة عقوبة الاعدام (١) ، ويرأى الفريق القائل بأن في معظم البلدان اتجاها قويا نحو الغاء عقوبة الاعدام او على الاقل نحو الاقلال من الاعدامات ،

وان تود زيادة تعزيز الكرامة الانسانية والاسهام بذلك في خدمة اهداف السنة الدولية لحقوق الانسان ،

١- تدعو حكومات الدول الاعضاء الى القيام بما يلي :

(أ) كفالة اتباع ادق الاجراءات القانونية وتوفير اكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي ما زالت تأخذ بهذه العقوبة ، وذلك خاصة بتأمين ما يلي :

' ١ ' عدم حرمان اى سحكوم عليه بعقوبة الاعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى ، او من طلب العفو او ابدال العقوبة حسب الحالة ؛

' ٢ ' عدم تنفيذ حكم الاعدام الا بعد استنفاد طرق الطعن ، واستنفاد اجراءات العفو او ابدال العقوبة حسب الحالة ؛

' ٣ ' ايلاء اهتمام خاص للاشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية اليهم في جميع مراحل الدعوى ؛

(ب) النظر في امكان زيادة تعزيز الاجراءات والضمانات القانونية الدقيقة المشار اليها في البند (أ) اعلاه بتحديد ميعاد او عدة مواعيد لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام قبل انقضاءها ، على غرار ما أقرته بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج حالات معددة ؛

(ج) اعلام الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وفقا للبند (أ) اعلاه ، وعن النتائج التي يكون قد اسفر عنها نظرها في المسألة المشار اليها في البند (ب) اعلاه ؛

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرون ، المرفقات ،

البند ٥٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7243 ، المرفق .

٢- وتلتبس من الامين العام دعوة حكومات الدول الاعضاء الى اعلامه عن موقفها الحالي من امكان زيادة التضييق من استعمال عقوبة الاعدام او من الغائها كلياً ، والى توضيح ما اذا كانت تنتوى التضييق او الالفاء ، وكذلك الى تبيان ما اذا كانت قد استجذت اية تغييرات في هذا الصدد منذ ١٩٦٥ ؛

٣- وتلتبس كذلك من الامين العام موافاة المجلس الاقصادى والاجتماعي ، في احدى دورتيه اللتين ستمقدان في عام ١٩٧١ ، بتقرير عن المسألة المشار اليها في البند (ج) من الفقرة ١ ، وفي الفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٩٤ (الدورة ٢٣)

عقوبة الاعدام في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على ان لكل انسان الحق في الحياة والحرية والامن على شخصه ،

وان تشير كذلك الى ان المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه لا يجوز تعذيب اى انسان او معاملته او عقابه بقسوة او بما يناهى الانسانية او يهين الكرامة ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ الذى عث فيه المجلس حكومة افريقيا الجنوبية على العدول عن اعدام الاشخاص المعكوم عليهم بالاعدام لاعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصرى ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٨ الذى شجب فيه المجلس الاعدامات اللاانسانية التي نفذها النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية والتي مثلت اهانة فاضحة لضمير الانسانية وقوبلت بالشجب العالمي ،

وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذى قررت فيه اعتبار انتداب افريقيا الجنوبية على افريقيا الجنوبية الغربية منتهيا ، وان افريقيا الجنوبية لا تملك اى حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الامم المتحدة هي من الان فصاعدا صاحبة المسؤولية المباشرة عن افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

(١) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ حزيران

(يونيه) ١٩٦٨ ، ان افريقيا الجنوبية الغربية ستسمى " ناميبيا " ابتداءً من ذلك التاريخ .

وان تلاحظ مع القلق لجوء النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية والنظام الافريقي الجنوبي غير الشرعي الحاكم في ناميبيا والحكومة العنصرية القائمة في افريقيا الجنوبية ، الى اتخاذ عقوبة الاعدام وسيلة للقضاء على المقاومة المناهضة لسياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار ،

١- تدين النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والنظام الافريقي الجنوبي ، غير الشرعي كذلك ، الحاكم في ناميبيا ، والحكومة العنصرية القائمة في افريقيا الجنوبية ، للجوء الى تطبيق عقوبة الاعدام والى التهديد باستعمالها او استعمالها فعلا محاولة منها لخنق الاماني الطبيعية لشعوب الجنوب الافريقي في العدالة الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والحريسة السياسية ؛

٢- وتطلب من حكومة افريقيا الجنوبية المدول عن اعدام اى اشخاص معكوم عليهم بالاعدام لمعارضتهم سياسة الفصل العنصرى ؛

٣- وتلتمس من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعى تتبع هذه المسألة باهتمامهما المستمر .

الجلسة العامة ١٧٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٩٩ (الدورة ٢٣)

تقرير مفوض الامم المتحدة السامى لشئون اللاجئيين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامى لشئون اللاجئيين (١) ، واستمعت الى بيانه (٢) ،

وان تحيط علما بالتقدم المحرز في ميدان توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين فى اختصاص المفوض العام ، وفي التماس العلول الدائمة لمشاكلهم عن طريق منحهم خيار العودة الى الوطن او الاندماج في بلدان الملجأ او التوطن في البلدان الاخرى ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١١

(A/7211 و Corr.2) ، والملحق رقم ١١ ألف (A/7211/Add.1) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٦١١ ، النبذات

وان تدرك الاثار الايجابية التي يحدتها عمل المفوض السامي في الاعمال الاقتصادية والاجتماعية للاجئين في البلدان المعنية ،

وان تمتدح النتائج المشجعة المحرزة في ميدان التعاون بين الوكالات بمؤازرة الحكومات المعنية والمنظمات الاخرى الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وتلا عظم مع التقدير النشاطات المبذولة بلا كلل من المنظمات غير الحكومية العاملة لمصلحة اللاجئين ،

وان تلاحظ ان اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي قد اقرت برنامجا اكبر لمواجهة الحاجات الاضافية للاجئين ، لاسيما في افريقيا ،

وان تعيط علما مع الارتياح بالزيادة الملموسة الحاصلة في التبرعات المقدمة من بعض البلدان وكذلك بالزيادة الحاصلة في عدد البلدان المتبرعة ،

وان تعرب عن قلقها ، مع ذلك ، للصعوبات التي ما زالت تواجه المفوض السامي في تمويل برنامج ،

١- تلتبس من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية للاجئين الداخليين في اختصاصه ، مع ايلاء اهتمام خاص للجماعات الجديدة من اللاجئين ، لاسيما في افريقيا ، وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ولتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

٢- وتعث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة على مواصلة منح تأييدها للمهمة الانسانية التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير العودة الى الوطن او الاندماج المعلي او التوطن الخارجي ، على سبيل الخيار ، للاجئين الداخليين في اختصاص المفوض السامي ؛

(ب) تحسين المركز القانوني للاجئين المقيمين في اقاليمها ، وذلك خاصة بلا تضمم الى الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين وبمعالجة مسائل اللاجئين الجديدة وفقا لمبادئ وروح اعلان اللجوء الاقليمي والاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(ج) تزويد المفوض السامي بالوسائل اللازمة لانجاز المهمة الواقعة على عاتقه ، وتمكينه خاصة من الوصول الى الاهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية ؛

(د) لفت نظر مجالس ادارة الهيئات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى ضرورة مؤازرة المفوض السامي في جهوده المبذولة لتأمين المراعاة التامة لاحتياجات اللاجئين ، بما في ذلك احتياجاتهم في ميدان التعليم والتدريب .

الجلسة العامة ١٧٣٥

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٢ (الدورة ٢٣)
مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع الثاني من الفصل الثالث عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو الفرع المتعلق بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١) ،

وان ترحب بتشديد المؤسسة على ضرورة النظر في حاجات الطفل في مجموعها ، والعمل لذلك على مساعدة البرامج الرامية الى تحسين الاحوال الصحية والغذائية والتعليمية والرفاه العام للجيل الناشيء في البلدان المتنامية ،

وان تدرك ضرورة هذه البرامج لبلوغ اهداف الامم المتحدة الرامية الى تعزيز الانماء ،

وان تلاحظ ان المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة قام ، في دورته ، المعقودة في حزيران (يونيه) ١٩٦٨ ، ومواصلة منه لتقليد اجراء استعراضات دورية لبرامج المؤسسة ، بالنظر في تقييم لمشاريع التعليم التي تتلقى مساعدة مشتركة من المؤسسة ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

وان تلاحظ كذلك مع الارتياح الالهية الخاصة التي تعلقها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة على دعم برامج التدريب القومية في ميادين كثيرة تسهم مساهمة مباشرة في اعداد الموارد البشرية اللازمة لزوما اساسيا للانماء الاجتماعي كما للانماء الاقتصادي ،

وان تلاحظ مع الموافقة ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تواصل تلبية حاجات الامهات والاطفال في حالات الطوارئ ،

وان يساورها شديد القلق ، مع ذلك ، لضخامة حاجات الاطفال التي لم تلب بعضا في البلدان المتنامية ، وللطلب المتزايد على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة التماسا للمعونة الطويلة الاجل ، وكذلك مؤخرا لمعونة الطوارئ ؛

١- تؤيد سياسة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرامجها الرامية الى مساعدة البلدان المختلفة على عمارة الجيل الناشيء واعداده في اطار اوسع هو اطار الانماء القومي ؛

٢- وتثني على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتعاونها الوثيق المستمر مع المنظمات الاخرى الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7203) .

- ٣- وتناشد الحكومات والجهات المتبرعة الاخرى زيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة زيادة ملموسة بحيث يتسنى لها بلوغ هدفها الايرادى السنوى المحدد بمبلغ ٥٠ مليون دولار في موعد اقضاه نهاية عقد الامم المتحدة الانمائي الحالي ؛
- ٤- وترحب بالنداء الموجه من المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والداعي الى تقديم تبرعات خاصة لتلبية حاجات الامهات والاطفال في حالات الطوارئ ؛
- ٥- وتدعو الهيئات القومية والدولية التي تضطلع بالمسؤولية عن المعونة المتعددة الاطراف والشئانية الى النظر في كيفية مراعاة حاجات الاطفال والاحداث في برامجها الى اقصى حد ممكن .
- الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٣ (الدورة ٢٣)

المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية

ان الجمعية العامة ،

- ان يساورها القلق لتفشي اساءة استعمال المؤثرات العقلية وغير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ، تفشيا وبائيا ، وان تدرك المسئوليات الواقعة على الامم المتحدة في ذلك الميدان بموجب الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ،
- وان تأخذ بعين الاعتبار تقارير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة المخدرات ، الصادرة في السنوات ١٩٦٦ (١) و ١٩٦٧ (٢) و ١٩٦٨ (٣) ، واعمال منظمة الصحة العالمية ،
- وان تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٩٣ (الدورة ٤٤) و ١٢٩٤ (الدورة ٤٤) المتخذين في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/6303) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4140) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/6703) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4294) .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7203) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4455) .

WHA-18.47 المتخذ في ٢٠ ايار (مايو) ١٩٦٥ وWHA 20.42 وWHA 20.43 المتخذين في ٢٥ ايار (مايو) ١٩٦٧، وWHA 21.42 المتخذ في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، الداعية الى فرض التدابير الرقابية على المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ،

وان تلاحظ التقدم المحرز ، برعاية المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في ايجاد مراقبة دولية للمؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد لتلك المراقبة ،

تلتمس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي دعوة لجنة المخدرات الى توجيه اهتمامها العاجل الى مشكلة اساءة استعمال المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ، بما في ذلك امكان اخضاع تلك المواد للمراقبة الدولية .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣)

المساعدة التقنية في ميدان المخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار المسئوليات التي تضطلع بها الامم المتحدة في ميدان المخدرات ، بمقتضى الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ، وبموجب المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات ، وان تدرك تعذر مكافحة اساءة استعمال المخدرات مكافحة فعالة ان لم يتم القضاء على مصادر الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وان تدرك ان البلدان التي تزرع فيها الخامات اللازمة لصنع المخدرات ، قد لا تستطيع ، بجهودها الذاتية وعدها ، وضع نهاية للزراعة غير المشروعة ،

وان تذكر التقارير الاخيرة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي عن اعمال لجنة المخدرات ولجنة المخدرات المركزية الدائمة ،

وان تشير الى قرارها ١٣٩٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ الذى انشأت به برنامجا دائما للمساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات ،

وان ترى ان ادمان المخدرات يشكل ، هيئما يكون متفشيا ، عقبة في سبيل الانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان المعنية ، ويتطلب بذل جهود عاجلة مشتركة لمعالجتها ، الامر الذى ستكون له آثار بعيدة وحميدة في مشكلة اساءة استعمال المخدرات ، وهي مشكلة مطردة التنامي ،

- ١- تلتزم من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبالتشاور مع الحكومات المعنية ، الى وضع الخطط الرامية الى وضع نهاية للانتاج غير المشروع او غير المراقب للخامات المستعملة في صنع المخدرات ، وان يقدم هذه الخطط ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛
- ٢- وتدعو الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وكذلك مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ومنظمة الامم المتحدة للائمان الصناعي ، الى الاشتراك اشتراكا تاما في اعداد هذه الخطط ؛
- ٣- وتوصي الحكومات المعنية بوضع الخطط اللازمة لالتماس المساعدة من هذه الوكالات ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي ومن المصادر الثنائية ، في جهودها الرامية الى ايجاد البرامج والنشاطات الاقتصادية البديلة ، مثل ادخال زراعة المعاصيل البديلة ، باعتبار ذلك وسيلة من انجع الوسائل لانهاء الزراعة غير المشروعة او غير المراقبة للخامات المستعملة في صنع المخدرات .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن مساعدة الحكومات في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ، والى تقريرها القيام ، في دورتها الثالثة والعشرين ، باعادة النظر في الترتيبات التجريبية المشار اليها في الفقرة ٥ من ذلك القرار ، وان تحيط علما بآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقرير الامين العام عن نشاطات اسرة منظمات الامم المتحدة المتعلقة بالكوارث الطبيعية (١) ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان الترتيبات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) والمساعدة المقدمة من الامين العام الى الحكومات بموجب ذلك القرار قد ساهمت في تخفيف المعن والمصاعب التي تعقب الكوارث الطبيعية ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة والاربعون المستأنفة ،

المرفقات ، البند ١ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4544 .

وان تعييط علما مع التقدير بالتعاون المبدي والمساعدة المقدمة من بعض الحكومات ومن هيئات الامم المتحدة المختلفة ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك من رابطة جمعيات الصليب الاحمر والجمعيات الخيرية الاخرى ، في تنفيذ القرار ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) ،

وقد نظرت في رأى الامين العام القائل بأن المساعدة المقدمة من الامم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) تكون أجدى وأفيد كثيرا للبلدان المتنامية التي تتعرض للكوارث الطبيعية ان وسعت شروط منعها ،

وان تدرك اهمية البحث العلمي والتقنية الحديثة في تخفيف وقع الكوارث الطبيعية على الانسان والمجتمع ،

وان تؤكد من جديد الاهمية التي تعلقها على ضرورة قيام الدول الاعضاء بالتخطيط الكافي قبل وقوع الكوارث الطبيعية ، تخفيفا لآثار تلك الكوارث ،

١- تدعو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد ، الى اجراء الاستعدادات القومية اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك اتخاذ الترتيبات الادارية المناسبة ، مثل تدابير تدريب الافراد اللازمين للاغاثة ، وتخزين المواد اللازمة للاغاثة في حالات الكوارث ، وتخصيص وسائل النقل اللازمة ، وانشاء شبكات الانذار ووسائل الاتصال السريع ؛

٢- وتدعو الحكومات والمنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاخرى المعنية ، الى ابداء الادراك التام لضرورة تعزيز البحث العلمي فيما يتعلق باسباب الكوارث واولى بواور وقوعها الوشيك ، والى تعيين وتقييم المناطق والاماكن الاكثر تعرضا لها ، والى تشجيع تدابير الوقاية والحماية ، مثل بناء المساكن القادرة على الصمود للكوارث ؛

٣- وتحث الامين العام العام على ان يعتمد ، بالتعاون مع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك مع رابطة جمعيات الصليب الاحمر والمنظمات الاخرى المعنية ، الى النظر في طرق توسيع المساعدة المقدمة الى الحكومات في الميادين المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٤- وتلتبس من الامين العام ان ينظر قريبا في تعزيز الترتيبات الملاكية المتخذة داخل الامانة العامة للامم المتحدة ، لمواجهة الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك انشاء فريق للتنسيق يختار اعضاؤه على الوجه المناسب ، من موظفي الامانة العامة الحاليين ؛

٥- وتناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ان تنظر في القيام عن طريق الامم المتحدة او بأية طريقة اخرى ، بعرض المساعدة اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك انشاء الوحدات الاحتياطية للاغاثة في حالات الطوارئ او تخصيص وحدات

مماثلة للخدمة في البلدان الاجنبية ، وتلتبس من الامين العام التشاور مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة بشأن انواع مساعدة الطوارئ التي تستطيع تقديمها ؛

٦- وتلتبس من الامين العام ان ينجز ، في وقت قريب ، الدراسة التي تضطلع بها الامانة العامة بشأن المركز القانوني لوحدات الاغاثة في حالات الكوارث ، المتاحة بواسطة الامم المتحدة ، وان يقوم في هذا الصدد ، بالتشاور حسب الاقتضاء ، مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ؛

٧- وتقرر ان تمتد لمدة ثلاث سنوات اخرى ، التخويل الممنوح للامين العام في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٤ (الدورة ٢٠) ، باللجوء الى صندوق رأس المال المتداول ل اخذ الاعتمادات اللازمة في حدود مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، لتقديم مساعدة الطوارئ بمناسبة وقوع الكوارث الطبيعية ، على ان يكون الحد الاقصى العادي ٢٠٠٠٠ دولار لاي بلد واعوان عن الكارثة الواحدة ؛

٨- وتقرر كتحديد مؤقت ، وبعدم لزوم السحب في اية سنة واحدة من صندوق رأس المال المتداول الى الحد الاقصى المقرر بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار للاغراض المشار اليها في الفقرة السابقة ، تخويل الامين العام سحب رصيد المبلغ من المصدر نفسه في السنة التالية ، في حدود مبالغ لا تتجاوز ١٠٠٠٠ دولار للبلد الواحد ، لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، وبالتعاون مع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ورابطة جمعيات الصليب الاحمر عند الاقتضاء ، في اجراء الاستعدادات القومية اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية ، على ان يكون مفهوما انه سيجرى النظر في الحصول ، في المستقبل من مصادر اخرى على الاموال اللازمة لهذه المساعدة ؛

٩- وتلتبس من لجنة التنسيق الادارية ان تقوم ، دوريا ، باستعراض البرامج والمشروعات المضطلع بها في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والمتصلة بالكوارث الطبيعية ، وان تدرج في تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات المناسبة بهذا الشأن ؛

١٠- وتلتبس من الامين العام موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير مؤقت عن تنفيذ هذا القرار ، وذلك على الاقصى في احدى دورتيه اللتين ستعقدان في ١٩٧٠ ، وموافاة المجلس بتقرير شامل في دورته الحادية والخمسين ؛

١١- وتقرر ان تقوم ، في دورتها السادسة والعشرين ، واستنادا الى التقرير الشامل المشار اليه في الفقرة ١٠ اعلاه والى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن ، باعادة النظر في جميع نواحي نشاطات اسرة منظمات الامم المتحدة ، المتعلقة بالكوارث الطبيعية .

الجلسة العامة ١٧٤٨

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣)
الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

ان تعييط علما مع التقدير بالتقرير ذى العنوان التالي : ' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٧ ، (١) (١) وملاحظات المجلس الاقتصادى والاجتماعى عليه ، (٢) وقرار المجلس ١٣٢٠ (الدورة ٤٤) المتخذ في (٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، وبتقرير الامين العام الحياوى للنائج والاقتراحات الرامية الى تحقيق تقدم ملموس في الميدان الاجتماعى (٣) ، والمعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في (١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وان تلاحظ مع القلق الشديد استمرار تردى الحالة الاجتماعية في العالم واستمرار اتساع الهوة القائمة بين مستويات المعيشة في البلدان النامية والبلدان المتنامية ،

(٤) وان تعييط علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر الدولى لوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية وثني ، في هذا الصدد ، على الامين العام لاعداد ذلك المؤتمر وتنظيمه ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٩٣ (الدورة ٢٢) الذى التمس فيه من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يدعو لجنة التخطيط الانمائى الى ايلاء المراعاة التامة لدور الانماء الاجتماعى في تعجيل بلوغ اهداف الانماء القومى ، لاسيما في عقد الامم المتحدة الانمائى الثانى ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة ٢٠٨٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٧٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ بشأن انماء الموارد البشرية واستخدامها ، وقراره ١٣٢٧ (الدورة ٤٤) المتخذ في (٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ بشأن فرص التعليم المتاحة للمرأة ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٣٥٣ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ بشأن اشتراك الشباب في التعاون الدولى وقراره ١٣٥٤ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ بشأن برامج العمل الدولى المتصلة بالشباب ،

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.IV.9 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣

(A/7203) ، الفصل العاشر ، الفرع الاول ؛ والمرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ ألف

(A/7203/Add.1) ، الفصل السادس .

(٣) A/7248 و Corr.1 .

(٤) E/4590 و Corr.1 .

وان تؤكد على مساس الحاجة الى تأمين احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بغية اشتراك اعضاء المجتمع اشتراكا فعالا في تعقيق الاهداف الانمائية المشتركة ،

(ا -) توصي الدول الاعضاء بايراد الانراض والاهداف الاجتماعية ، بالاضافة الى الاقتصادية ، في خططها وبرامجها وابعاثها القومية ، مع الاهتمام خاصة ، عند الاقتضاء ، بما يلي :

(أ) القضاء على الجوع والفقر والامية وتحسين التغذية والصحة والتعليم وتوفير المساكن للجميع ؛

(ب) النظر ، عسما تراه ضروريا ، في المشاكل الديموغرافية ، آخذة بعين الاعتبار اهداف رفع مستويات المعيشة وتعزيز التقدم الاجتماعي ، وكذلك اهمية الاسرة بوصفها الوحدة الاساسية في المجتمع ، وحق الآباء في ان يقرروا بحرية ومسئولية عدد اولادهم وتوقيت انسالهم ؛

(ج) تعزيز التصنيع مع المراعاة الحقة لنواحيه الاجتماعية ؛

(د) زيادة فرص العمالة الكاملة المنتجة في المناطق الحضرية والريفية على السواء ؛

(هـ) اتباع السياسات الرامية الى توزيع الدخل والثروة توزيعا عادلا ، باعتبار ذلك عاملا هاما في النمو الاقتصادي والانماء الاجتماعي المستمرين ؛

(و) مضاعفة البرامج المعدة للاطفال ، لاسيما في مجالات التغذية والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية ؛

(ز) تهيئة الاحوال اللازمة لتأمين اشتراك الشباب اشتراكا تاما في الانماء القومي وفي تحقيق تقدم حقوق الانسان ، وتعزيز البرامج الرامية الى تلبية حاجات الشباب ، لاسيما في مجالات التعليم والتدريب والعمالة ؛

(ح) مضاعفة جهودها الرامية الى تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية المعدة للمرأة ، والى تشجيع تغييرات الهيكل الاقتصادي والاجتماعي التي تمكنها من تأدية دورها تأدية افضل في الاسرة والمجتمع كليهما ومن الانتفاع التام من طاقتها على الاشتراك في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ط) ايجاد نهج جديدة لمعالجة مشاكل تأمين الدخل وكذلك ادخال اتوسيع النظم المناسبة للعمالة والاجتماعي ؛

(ي) تعزيز استراتيجية افضل للضمان والرعاية الاجتماعيين ، مع التشديد على التدابير الوقائية المدمجة في برامج الانماء القروي الاوسع بغية تحسين مستوى معيشة الاسر والافراد ، دون اي تمييز ، ومع ايلاء اهتمام خاص للعجزة ؛

(ك) وضع السياسات المناسبة لمعالجة جناح واجرام الاحداث في اطار التفجير الاجتماعي السريع ؛

(ل) تنسيق عمل السلطات الحكومية المختصة في جهودها الرامية الى توقع وتخطيط وتنفيذ السياسات الحكومية في ميدان الانماء الاجتماعي والاقتصادى ؛

(م) تطبيق الاصلاحات الهيكلية الرامية الى القضاء على اشكال التنظيم السياسي والاقتصادى والاجتماعي التي تعمون مشاركة جميع قطاعات المجتمع في فوائد التقدم والثقافة ، عيشا وجدت ، هذه الاشكال ، واجراء ذلك خاصة عن طريق الاصلاح الزراعي الشامل السريع وتدبير الادماج والاشراك الاجتماعيين ؛

٢- وتوصي الدول الاعضاء بتأييد وتنفيذ السياسات الرامية الى القضاء على الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وكافة اشكال استغلال الانسان ، التي تعرقل كلها التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ؛

٣- وتؤكد من جديد حق جميع البلدان والشعوب ، غير القابل للتصرف ، في ممارسة السيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة انمائها القومي والاجتماعي والاقتصادى ؛

٤- وتدعو لذلك الدول الاعضاء ذات الاقتصاد المتقدم ، التي لم تبلغ بعد الهدف المحدد في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٢٧ (الدورة ٢) المتخذ في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ بعنوان " حجم المعونة المستهدف " (١) ، الى بذل كل الجهود الممكنة لبلوغه في اقرب وقت ممكن بحيث يتسنى تناول مشاكل الانماء الاجتماعي بالمعالجة المناسبة والمنسقة مع حل مشاكل الانماء الاقتصادى ؛

٥- وتدعو البلدان المتنامية الى ان تأخذ بعين الاعتبار ، عند وضع طلباتها للحصول على المساعدة ، اهمية العوامل الاجتماعية في عملية الانماء العامة ؛

٦- وتؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع نهج متكامل في معالجة اهداف وبرامج عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٣٢٠ (الدورة ٤٤) وتلتزم من المجلس وهيئات الامم المتحدة الاخرى ، حسب الاقتضاء ، ان تتعزى ، عند مواصلة جهودها الرامية الى وضع استراتيجيات انمائية فعالة ، اىلاء اهتمام خاص لهذه المبادئ التوجيهية وكذلك للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ١ اعلاه ؛

(١) انظر : ' اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ' ، المجلس الاول و Add.1 و Corr.1 ، ' التقرير والمرفقات ' ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14)

٧- وتوصي ببذل المزيد من الجهود من جانب الحكومات في ميدان نزع السلاح وباستخدام الموارد المتوفرة نتيجة لذلك في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما انماء البلدان المتنامية ؛

٨- وتلتزم من الامين العام ، ومن مجالس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرامج الامم المتحدة الاخرى ، ومن الوكالات المتخصصة المعنية ، ان تقوم ، في حدود الموارد المتوفرة ، بتقديم كل مساعدة ممكنة ، الى الحكومات فيما تبذله من جهود لتحقيق الاهداف المبينة في الفقرة ١ اعلاه ؛

٩- وتوصي خاصة المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الانمائية الدولية بايلاء النظر ، في دراساتها لخطط اقراض لاغراض الاستثمار ، للاستثمار في ميادين التصنيع ، والاصلاح الزراعي ، والصحة ، والاسكان ، واقامة العدل ، والانماء المجتمعي ، مثلما فعلا في ميدان التعليم ، نظرا الى اهمية هذه الاستثمارات بالنسبة الى الانماء الاجتماعي ؛

١٠- وتلتزم كذلك من الامين العام ايلاء اهتمام خاص لتقوية العمل الدولي المشترك في مجال انماء الموارد البشرية واستخدامها بوصفه ناعية اساسية من النشاطات التي ينبغي تقريرها لحقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

١١- وتلتزم كذلك من الامين العام تقديم تقريره المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٧٠ ، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى النظر في طول الفترات التي ينبغي ان تتخلل بعد ذلك صدور التقرير ليتوافق مع توقيت خطط الانماء القومية وضرورة تقييم الحالة الاجتماعية في العالم في منتصف كل عقد ونهايته .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن النظر في انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

وان تعيط علما مرة اخرى بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الذي ايد فيه المجلس التوصية الموجهة الى الجمعية العامة

والواردة في مشروع القرار الذي اقترعته لجنة حقوق الانسان (١)، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن المسألة المتعلقة بإعمال حقوق الانسان بواسطة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان او بواسطة اي جهاز دولي مناسب آخر ،

وان تشير ايضا الى ان الجمعية العامة ، في قرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، اعربت عن اسفها لانه لم يتسن لها النظر في هذه المسألة بسبب ازدحام برنامج اعمالها ، وقررت اعطاء اولوية عالية للنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين ،

وان تأسف لانه ، رغم ذلك القرار ، لم يتسن لها القيام بذلك بسبب ازدحام برنامج الاعمال في الدورة العالية ،

١- تقرر مرة اخرى اعطاء اولوية عالية ، وفقا للقرارات المختلفة السالفة الذكر ، للنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بجميع المعلومات المختصة المعدة طبقا للقرارات المتخذة في هذه المسألة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (Corr.1وE/4322) ، الفصل السابع عشر ، مشروع القرار الرابع .

وان تؤكّد من جديد ان العنصرية والنازية والفصل العنصرى تتنافى ، سواء كعقيدة او سياسة ، مع اهداف ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان ، واتفاقية منع اباداة الاجناس وقمعها ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والوثائق الدولية الاخرى ،

وان تعرب عن قلقها الشديد لا استمرار نشاطات الجماعات والمنظمات المنادية بالعنصرية والنازية والعقائد المماثلة التي تقوم على اساس الارهاب والتعصب العنصرى ، بالرغم من قرار الجمعية العامة (٢٣٣١) (الدورة ٢٢) ،

وان تذكر ان مثل تلك العقائد قد ادت في الماضى الى اعمال همجية اثارَت ضمير الانسانية والى انتهاكات شائنة اخرى لحقوق الانسان ، وادت في النهاية الى حرب جلبت على الانسانية الاما تفوق الوصف ،

وان تشير الى ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والعهد الدولى الخاص بالعقود الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالعقود المدنية والسياسية ، تعظّر تفسير اى حكم من احكامها بما يفيد انطواءه على اى حق لاية دولة او لاية جماعة او لاية شخص في مباشرة اى نشاط او اتيان اى عمل يستهدف اهدار اى حق من الحقوق الواردة فيها ، مثال ذلك الممارسات العنصرية او النازية والعقائد المشابهة ،

وان تحيط علما بالقرار الثانى الذى اتخذه المؤتمر الدولى لحقوق الانسان في ١١ ايار (مايو) ١٩٦٨ بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى (١) ،

١- تشجّب مرة اخرى شجبا عاسما العنصرية والنازية والفصل العنصرى وكل العقائد والممارسات المشابهة ، التي تقوم على اساس التعصب العنصرى والارهاب ، باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والتي قد تعرض السلم العالمى وامن الشعوب للخطر ؛

٢- وتدعو بالحاح جميع الدول الى ان تعتمد دون تاخير ، ومع المراعاة العفة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الايجابية اللازمة لاعلان لا قانونية الجماعات والمنظمات التي تبث الدعايات للعنصرية والنازية وسياسة الفصل العنصرى واشكال التعصب العنصرى الاخرى ، ولملاحقتها قضائيا ؛

(١) انظر : ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولى لحقوق الانسان ' (منشورات الامم المتحدة ،

رقم المبيع : E.68.XIV.2 ، ص ٥٥ .

٣- وتدعو جميع الدول ، وكذلك المنظمات القومية والدولية ، الى العمل على القضاء ، في اقرب وقت ممكن وبصورة نهائية ، على العنصرية والنازية والعقائد والممارسات المشابهة ، بما في ذلك الفصل العنصرى ، التي تقوم على اساس التعصب العنصرى والارهاب ؛

٤- وتطلب من الامين العام موافاة الجمعية العامة ببيان عن المعلومات التي قد تكون متوفرة لديه عن الوثائق الدولية والتشريعات والتدابير الاخرى المتخذة او المنتواة ، على الصعيد بين القومى والدولى ، بخية وقف النشاطات العنصرية والنازية ، والنشاطات المشابهة ، مثل الفصل العنصرى ؛

٥- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى التعاون مع الامين العام بتزويده بمثل هذه المعلومات ؛

٦- وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٩ (الدورة ٢٣)

التدابير اللازمة لتامين المكافحة الفعالة للتمييز العنصرى
ولسياسة الفصل والحرز العنصريين في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى الواردة في قراره ١٣٣٢ (الدورة ٤٤) المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تشير الى قرارها ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذى دعت فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الانسان الى النظر ، على وجه الاستعجال ، في الطرق والسائل الكفيلة بتعزيز قدرة الامم المتحدة على وقف انتهاكات حقوق الانسان حيثما حصلت ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذى انهت به انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا المسماة وقتئذ ' افريقيا الجنوبية الغربية ' ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وقرارها ٢٣٢٤ (الدورة ٢٢) و ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخذين في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن مسألة ناميبيا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار وثائق وتوصيات الحلقتين الدراسيتين المعنيتين بالفصل المنصرى والمعقودتين في البرازيل في عام ١٩٦٦ وفي زامبيا في عام ١٩٦٧ ،

وان يساورها شديد القلق لقيام الادلة على قيام حكومة افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية بممارسات لا انسانية ضد السكان غير البيض في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ،

وان تلاحظ ان حكومة افريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية يستمدان التأييد لسياسة الفصل المنصرى والتمييز المنصرى التي يتبعانها من استمرار عدد من الدول في الاتجار معهما واحتفاظها بالروابط الدبلوماسية والثقافية وغيرها من الروابط والعلاقات معهما ، وتقدمهما للمساعدة العسكرية لهما ،

واقترعا منها بان الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الجنوب الافريقي تثير قلقا جديا لدى المجتمع الدولي وتتطلب قيام الامم المتحدة باتخاذ التدابير العاجلة الفعالة ،

١- تؤيد التوصيات التي ايدتها المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ (١) والتي دعا فيها الى مطالبته حكومة افريقيا الجنوبية بالغاء وتعديل وابدال القوانين المذكورة في النبذة ١٥٤٧ من تقرير المقرر الخاص (٢) ؛

٢- وترى ان على حكومة افريقيا الجنوبية ، وفاء بالالتزام المترتب عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ان تتعهد بالغاء وتعديل وابدال القوانين التمييزية المختلفة المذكورة في النبذة ١٥٤٧ من تقرير المقرر الخاص ؛

٣- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى الغناء وتعديل وابدال القوانين السارية في افريقيا الجنوبية والمشار اليها في الفقرة ١ اعلاه ، والى اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة او المنتواه وفقا لتلك الفقرة ؛

٤- وتحث جميع الدول على تشجيع وسائل الاعلام في اقاليمها على نشر المعلومات عن شروط الفصل المنصرى والتمييز المنصرى والاعمال اللاانسانية التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ويمارسها

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٦ (E/4322 و Corr.1) ، النبذة ٣٧٦ .

(٢) E/CN.4/949/Add.4 .

- النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وكذلك عن اهداف الامم المتحدة ومقاصدها وجهودها الرامية الى القضاء على هذه الشرور ؛
- ٥- وتشجب تصرفات جميع تلك الحكومات التي تواصل ، خلافا لقرارات الامم المتحدة ، الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية والثقافية وغيرها مع افريقيا الجنوبية ومنع النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛
- ٦- وتدعو تلك الحكومات الى قطع هذه العلاقات ؛
- ٧- وتلتزم من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لاسترعاء نظر الرأي العام على اوسع نطاق ممكن الى شروء تلك السياسة ، وذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية المهمة بالامم المتحدة ، والنقابات ، والمؤسسات الدينية ، والمنظمات الطلابية وغيرها ، وكذلك بواسطة المكتبات والمدارس ؛
- ٨- وتلتزم ايضا من الامين العام متابعة النظر المستمر في مسألة تعزيز التنسيق والتعاون في نشاطات الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة التي تعالج المسائل المتصلة بالفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ؛
- ٩- وتلتزم كذلك من الامين العام انشاء مركز اعلامي للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية بغية نشر اهداف الامم المتحدة ومقاصدها ؛
- ١٠- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ، ولا سيما عن التدابير المتخذة من حكومة افريقيا الجنوبية لإعمال الفقرة ٣ اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣)

تقرير فريق الخبراء العامل الخاص
المعني بمعاملة السجناء السياسيين
في جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٣٣٣ (الدورة ٤٤)
المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تشير الى قرارها ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ بشأن مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى ، والى قرارها ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وان يساورها شديد القلق لقيام الادلة ، في تقرير (١) فريق الخبراء العامل الخاص المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ (٢) ، على تضايف الممارسات اللاانسانية التي تقوم بها حكومة افريقيا الجنوبية ضد معارضي سياسة الفصل العنصرى ،

وان تبدي تصميمها على حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وعرضها على وضوح نهية عاجلة فورية لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في جمهورية افريقيا الجنوبية ،

١- تؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذى يخوضه معارضو الفصل العنصرى فى سبيل تأمين حقوق الانسان والحريات الاساسية المقررة لهم ؛

٢- وتشجب جميع ممارسات التعذيب والمعاملة اللاانسانية والحاطة بالكرامة للمعتقلين والسجناء المودعين في سجون افريقيا الجنوبية والمعتجزين لدى شرطة افريقيا الجنوبية اثناء استجوابهم واعتقالهم ، وهي الممارسات المبينة في تقرير فريق الخبراء العامل الخاص المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢ (الدورة ٢٣) ،

٣- وتطلب من حكومة افريقيا الجنوبية القيام بما يلي :

(أ) بدء التحقيق فى الانتهاكات المذكورة في تقرير فريق الخبراء العامل الخاص بغية تحديد مدى مسؤولية الاشخاص المذكورين في التذييل الثاني للفصل السابع من التقرير ومعاقتهم بناء على ذلك ؛

(ب) اتاحة فرصة الحصول على التعويض لجميع الاشخاص الذين لحقهم اى ضرر ؛

(ج) الضاء قانون ال ١٨٠ يوما وقانون الارباب اللذين يسمحان باعتقال معارضي سياسة الفصل العنصرى دون توجيه اتهام اليهم او معاقبتهم ، وكذلك قانون قمع الشيوعية ، وقانون التخريب

(١) E/CN.4/950 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٦ (Corr.1وE/4322) ، النبذة ٢٦٨ .

والقوانين المشابهة ، والامتناع كذلك عن ادماج المبادئ الواردة في هذه القوانين في قوانين اخرى ،

(د) الافراج فوراً عن السيد روبرت سوبوكوى ؛

(هـ) الافراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين الآخرين وجميع الاشخاص المعتجزين لمعارضتهم لسياسة الفصل العنصرى ، سواء كانوا مودعين بالسجون او معتجزين لدى الشرطة ؛

٤- وتلتبس من الدول الاعضاء في الامم المتحدة تشجيع نشر تقرير فريق الخبراء العامل الخاص في اقليمها الى اقصى حد ممكن ؛

٥- وتطلب من حكومة افريقيا الجنوبية اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة او المنتهية وفقاً للفقرة ٣ اعلاه ؛

٦- وتلتبس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة للفت نظر الرأى العام على اوسع نطاق ممكن الى تقرير فريق الخبراء العامل الخاص ؛

(ب) واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار (٢٤٤١) (الدورة ٢٣)

السنة الدولية لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،
والذى اطلقت فيه على عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان ' ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢١٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها
٢٣٣٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن التدابير والنشاطات المضطلع بها من قبل الدول
الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ،
والمنظمات القومية والدولية المعنية بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان (١) ،

وان تعترف انه ، رغم انتهاكات حقوق الانسان ، التي حصلت وما زالت تحصل خلال السنة الدولية لحقوق الانسان ، فان الكثير من هذه التدابير والنشاطات قد ساهم في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق والجنس واللغة او الدين ،

١- تعرب عن تقديرها للدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات القومية والدولية المعنية لجهودها ومبادراتها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المبينة في مرفقي قرار الجمعية العامة (٢٠٨١) (الدورة ٢٠) و ٢٢١٧ ألف (الدورة ٢١) ؛

٢- وتعرب كذلك عن تقديرها للدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات القومية والدولية المعنية ، التي قامت باعلام الامين العام تباعا بجهودها ومبادراتها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وتدعوها الى مواصلة تزويد الامين العام بأوفى قدر ممكن من المعلومات المختصة لتمكينه من اعداد تقرير نهائي عن السنة الدولية لحقوق الانسان لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٣٣٩ (الدورة ٢٢) ؛

٣- وتدعو الدول الاعضاء الى ان تنظر ، في ان تمدد الى ما بعد نهاية السنة الدولية لحقوق الانسان ، تلك النشاطات المضطلع بها اثناء السنة والتي يكون استمرارها مفيدا في تعزيز وعماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٤- وترى ان النشرة الاعلامية عن السنة الدولية لحقوق الانسان ، التي اعدتها الامين العام ، كانت مفيدة جدا ، وتلتزم من الامين العام ان يواصل اصداره ، بين عين وآخر ، نشرة خاصة تحوى المعلومات اللازمة عن نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان حقوق الانسان ، وكذلك ثبوتا بوثائق الامم المتحدة ومنشوراتها في ذلك الميدان .

الجلسة العام ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٢ (الدورة ٢٣)

المؤتمر الدولي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها (٢٠٨١) (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٥ بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ،

- وان تحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، المعقود في طهران في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ؛ ١ ،
- واقترعا منها بان المؤتمر قد اسهم مساهمة بناءة هامة في خدمة قضية حقوق الانسان ، وبأن نتائجه يجب ان تترجم الى تدابير فعالة من جانب الدول ، والهيئات المختصة في الامم المتحدة واسرة منظماتها ، والمنظمات الاخرى المعنية ،
- ١- تعرب عن امتنانها لعكومة ايران وشعبها لاستضافتهما المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، وللترتيبات الممتازة المتخذة وهذه الضيافة المبداءة لجميع المشتركين فيه ؛
- ٢- وتعرب كذلك عن تقديرها للامين العام وللامين التنفيذي للمؤتمر ولاعضاء الامانة العامة لاضطلاعهم الفعال باعداد المؤتمر وتزويده بالخدمات اللازمة ؛
- ٣- وتعرب عن ارتياحها الى اعمال المؤتمر التي تشكل دعامة راسخة للمزيد من التدابير والمبادرات التي قد تتخذ من الامم المتحدة والهيئات الدولية المعنية الاخرى ، وكذلك من الدول والمنظمات القومية المعنية ؛
- ٤- وتقر آراء المؤتمر بشأن مساس الحاجة الى القضاء على كل انكار وانتهاك لحقوق الانسان ؛
- ٥- وتؤيد اعلان طهران (٢) بوصفه تأكيد مجدداً ، وهاماً ، وآتياً في الوقت المناسب ، للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الوثائق الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ؛
- ٦- وتدعو جميع الدول والمنظمات المعنية الى اتخاذ المزيد من التدابير بغية اعمال حقوق الانسان لعملاً تاماً في ضوء توصيات المؤتمر ؛
- ٧- وتحث جميع الدول والمنظمات المعنية على ان تشجع وتساعد جميع وسائط الاعلام العام على تأمين الاذاعة الواسعة النطاق لاعلان طهران واعمال المؤتمر ، بحسب الاقتضاء ، وعلى تأييد انجازات الامم المتحدة ونشاطاتها واهتماماتها في ميدان حقوق الانسان ؛
- ٨- وتدعو الامين العام الى موافاة هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بما يهمها من قرارات المؤتمر او اجزائها ؛
- ٩- وتدعو الامين العام وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى اتخاذ التدابير المناسبة لعمال قرارات المؤتمر وتوصياته ؛

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2 .

(٢) المرجع الاخير ، ص ٣ .

- ١٠- وتدعو كذلك الامين العام الى اعلام الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، عن التدابير المستخذة والتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر من جانب الدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية ؛
- ١١- وتقرر ايلاء قرارات المؤتمر ما يمكن من الاهتمام عند نظرها في البنود المتصلة بها من جدول الاعمال .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣)

احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المعتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تذكر احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة فـي

١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٦ (١) ،

وان تذكر المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشأن حق كل انسان

في العودة الى بلده ، وتشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٦٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران

(يونيه) ١٩٦٧ ، وقرار الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د ل ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يولييه)

١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرار

لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٦٨ (٢) وقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٦ (الدورة ٤٤) المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وهي القرارات التي بحث فيها هيئات الامم المتحدة المذكورة حكومة اسرائيل على القيام ، في جملة

امور اخرى ، بتسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية

منذ بدء الاعمال العدائية ،

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، رقم ٩٧٣ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٤ (E/4475) ، الفصل الثامن عشر .

وان تشير الى البرقية التي ارسلتها لجنة حقوق الانسان في ٨ آذار (مارس) ١٦٦٨ وطالبت فيها حكومة اسرائيل بالكف فورا عن أعمال تدبير مساكن المدنيين العرب في المناطق التي تحتلها اسرائيل (١) ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الامن ٢٥٦ (١٦٦٨) المتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ، الذي اعرب فيه المجلس عن قلقه على سلامة سكان الاقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي وعلى رفاههم وامنهم ، كما اعرب فيه عن اسفه للتأخير في تنفيذ القرار ٢٣٧ (الدورة ١٦٦٧) ،

وان تحيط علما بالقرار الاول المتعلق باحترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة ، الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ٧ ايار (مايو) ١٦٦٨ ، (٢) والذي نص ، فيما نص عليه ، على ان المؤتمر ؛

(أ) يعرب عن شديد قلقه لانتهاك حقوق الانسان في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل ؛

(ب) يلفت نظر حكومة اسرائيل الى الحواقب الوخيمة المترتبة على اغفال الحريات الاساسية وحقوق الانسان في الاقاليم المحتلة ؛

(ج) يطالب حكومة اسرائيل بالكف فورا عن أعمال تدبير مساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها اسرائيل ، وباحترام وتطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣) في الاقاليم المحتلة ؛

(د) ويؤكد حق جميع السكان الذين تركوا ديارهم نتيجة لبدء الاعمال العدائية في الشرق الاوسط ، غير القابل للتصرف ، في العودة اليها ، واستئناف حياتهم الطبيعية ، واسترداد اموالهم وديارهم ، والانضمام الى اسرهم ، وفقا لاحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

١- تقرر انشاء لجنة ، مؤلفة من ثلاث دول اعضاء ، تسمى اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ؛

٢- وتلتمس من رئيس الجمعية العامة تعيين اعضاء اللجنة الخاصة ؛

٣- وتلتمس من حكومة اسرائيل استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتيسير مهمتها ؛

(١) المرجع الاخير ، النبذة ٤٠٠ .

(٢) انظر : الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ؛ (منشورات الامم المتحدة ،

رقم البيع : E.68.XIV.2) ، ص ٥ .

(٣) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٦٥٠) ، الارقام ١٧٠-١٧٣ .

٤- وتلتزم من اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في اقرب موعد ممكن وكلما قامت الحاجة الى ذلك فيما بعد ؛

٥- وتلتزم من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاداء مهمتها .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ضرورة تطبيق المبادئ الانسانية الاساسية في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تعيظ علما بالقرار الثالث والعشرين بشأن حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ،

الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، في ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تؤكد وجوب تنفيذ احكام ذلك القرار تنفيذا فعالا في اقرب وقت ممكن ،

١- تؤيد القرار الثامن والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر

المعقود في فيينا في ١٩٥٦ ، والذي وضع خاصة المبادئ التالية ، التي تتعين مراعاتها على جميع

السلطات الحكومية وغيرها التي تكون مسؤولة عن تسيير العمليات في المنازعات المسلحة ، وهي :

(أ) ان حق اطراف اي نزاع في اعتماد الوسائل المضارة للعدو وليس حقا غير محدود ؛

(ب) ان من المحظور شن اية هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفاتهم هذه ؛

(ج) ان من الواجب اجراء التفرة دائما بين الاشخاص المشتركين في الاعمال العدائية

والسكان المدنيين ، بغية تجنب هؤلاء الاخيرين الضرر قدر الامكان ؛

٢- وتدعو الامين العام الى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجميع

المنظمات الدولية المناسبة الاخرى ، بدراسة ما يلي :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية

الموجودة تطبيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ؛

(١) انظر : ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' (منشورات الامم المتحدة ،

رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ١٨ .

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة انسانية او اية وثائق قانونية مناسبة اخرى لتأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ، وعظر وتقييد استعمال بعض اساليب الحرب ووسائلها ؛

٣- وتلتبس من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات الاخرى اللازمة لإعمال احكام هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن الخطوات التي يكون قد اتخذها ؛
٤- وتلتبس كذلك من الدول الاعضاء تزويد الامين العام بكل مساعدة ممكنة لاعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٢ اعلاه ؛

٥- وتناشد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تصبح اطرافا في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (١) ، وفي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢) ، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣) .

الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣)

تعليم مقاصد ميثاق الامم المتحدة
ومبادئه وهيكله ونشاطات الامم المتحدة
ووكالاتها المتخصصة ، لاسيما
في ميدان حقوق الانسان ، في المدارس

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان السنة الدولية لحقوق الانسان يجب ان تكون مناسبة لبذل جهود جديدة لتحسين مستوى المعرفة بالامم المتحدة ، وخاصة بجهودها في ميدان حقوق الانسان ،

(١) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، ' اتفاقيات واعلانات لاهاي ١٨٩٩ - ١٩٠٧ '

(نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٨) .

(٢) عصبة الامم ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)

رقم ٢١٣٨ .

(٣) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٧٠-٩٧٣ .

وان تشير الى قرارها ١٣٧ (الدورة ٢) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧)
وقرارها ١٥١١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ بشأن تعليم
مقاصد ومبادئ وهيكمل ونشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، في المدارس ،

وان ترى ان هذا التعليم لم ينتشر الانتشار الكافي بعد ، لاسيما في المدارس الابتدائية
والثانوية ، رغم جهود الدول الاعضاء ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

واقترعا منها بأن هذا التعليم يجب ان يبدأ في مرحلة دراسية مبكرة ليكون محققا للنتائج
المنشودة ،

وان تدرك تعذر حصول الاحداث على اعداد يلبي حاجات عالم يتسم اتساما متزايدا بالترابط
بين الشعوب مالم يتلق المعلمون انفسهم تعليما خاصا في التنظيم الدولي ،

١- تلتمس من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة
الدولية للطاقة الذرية اتخاذ الخطوات اللازمة ، حسب الاقتضاء وفقا للنظام المدرسي لكل دولة ،
لادخال او تشجيع ما يلي :

(أ) الدراسة النظامية للامم المتحدة وللوكالات المتخصصة وللمبادئ المقررة في الاعلان
العالمي لحقوق الانسان وفي الاعلانات الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان ، وذلك في سياق اعداد
الملاك التعليمي للمدارس الابتدائية والثانوية ؛

(ب) التدريس التدريجي للمادة المعنية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية ، ودعوة
المعلمين الى اغتنام الفرص ، المتاحة في التدريس ، للفت نظر تلاميذهم الى الدور المتزايد الذي
تؤديه مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في التعاون السلمي بين الامم وفي الجهود المشتركة المبذولة
لتعزيز العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم ؛

٢- وتلتمس كذلك من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لفت نظر السلطات المختصة في المؤسسات المدرسية الخاصة
الى هذا القرار ودعوتها الى بذل الجهود اللازمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في الفقرة
١ اعلاه ؛

٣- وتطلب من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مواصلة وتشجيع دراسية
الطرق والوسائل المناسبة الكفيلة بتعزيز تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القرار ؛

٤- وتطلب كذلك من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة
الاخرى المعنية ، ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي ، تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء ، لاسيما
البلدان المتنامية منها ، بغية تمكينها من تحقيق الاهداف المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٦ (الدورة ٢٣)

التدابير الرامية الى تحقيق القضاء السريع التام
على التمييز العنصرى بكافة اشكاله عامة وعلوى
سياسة الفصل العنصرى خاصة

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها شديد القلق لاستمرار حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان والحريات
الاساسية اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ،

وان يساورها بالغ القلق لاستمرار طرد الوطنيين والمناضلين الاحرار في الجنوب الافريقي
والاقليم المستعمرة واعتقالهم وسجنهم وقتلهم ،

وان تعيظ علما بالقرارات الثالث والرابع والثامن المؤرخة في ١١ ايار (مايو) ١٩٦٨ والستى
اتخذها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران (١) واعلن فيها تأييده للتدابير الرامية
الى تحقيق القضاء السريع التام على الاستعمار والتمييز العنصرى بكافة اشكاله عامة والفصل العنصرى
خاصة ، ولمعاملة المناضلين الاحرار المعارضين لسياسة الفصل العنصرى وللاستعمار معاملة
اسرى الحرب عند وقوعهم في الاسر ،

١- تدين حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال لثابرتهما على الوقوف موقف التحدى من الامم
المتحدة والرأى العام العالمى فيما يتعلق بسياسة الفصل العنصرى والاستعمار ؛

٢- وتشجب كذلك سياسة التمييز العنصرى التى يتبناها نظام الاقلية غير الشرعي العاكس
في روديسيا الجنوبية ، وتأسف لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
القيام ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لقمع هذا النظام
غير الشرعي ولتأمين حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعب الزمبابوى ؛

٣- وتلوم حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال لمساعدتهما لنظام الاقلية غير الشرعي الحاكم
في روديسيا الجنوبية وتعاونهما معه ؛

٤- وتقر آراء مؤتمر حقوق الانسان المعقود في طهران ، الذى اعترف بشرعية الكفاح الذى
تخوضه الشعوب وحركات التحرر الوطنى في الجنوب الافريقي وفي الاقليم المستعمرة ، وايد تلك
الشرعية تاييدا شديدا ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المختصة ؛

(١) انظر : ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' (منشورات الامم

المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ٦ و ٧ و ٩ .

٥- وتقرر كذلك قرار مؤتمر طهران بالاعتراف بحق المناضلين الاحرار في الجنوب الافريقي وفي الاقاليم المستعمرة في ان يعاملوا ، عند اسرهم ، معاملة اسرى العرب بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (١) ؛

٦- وتناشد جميع الدول والمنظمات التي تركز نفسها لمثل العرية والاستقلال والسلم ، الاستمرار في تقديم المساعدة السياسية والمعنوية والمادية الى الشعوب المكافحة ضد التمييز العنصري والاستعمار بكافة اشكالهما ؛

٧- وتطلب الى جميع الدول قطع جميع علاقاتها مع افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والامتناع امتناعا تاما عن تقديم اية مساعدة عسكرية او اقتصادية الى تلك النظم ؛

٨- وتلتمس من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية مواصلة تقديم كل المساعدات المناسبة الى حركات التحرر الوطنية في الاقاليم المستعمرة وفي الجنوب الافريقي ، وابقاء هذه المسألة قيد نظرها المستمر ؛

٩- وتلتمس كذلك من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، الى اعداد برنامج للاحتفال في عام ١٩٧١ بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣)

تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بالقراء والعشرين المتعلق بتربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، الذي اتخذته المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ (٢) ، وكذلك بالفقرة ١٧ من اعلان طهران (٣) ،

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام

٠٩٧٣-٩٧٠

(٢) انظر : ' الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ' (منشورات الامم المتحدة ،

رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ١٥ .

(٣) المرجع الاخير ، ص ٣ .

وان تعييط علما كذلك بالقرارين ١٣٥٣ (الدورة ٤٥) و ١٣٥٤ (الدورة ٤٥) اللذين اتخذهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ بشأن اشتراك الشباب في التعاون الدولي ، وشأن برامج العمل الدولي المتصلة بالشباب ،

وان تشير الى اعلان ' اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ' الذي اعلنته الجمعية العامة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تدرك الاماني التي اعربت عنها قطاعات كبيرة من جيل الشباب نشدانا لعناية الكرامة الانسانية حماية افضل في هذا العصر المتسم بالانجازات العلية والتقنية والثقافية الكبيرة ، وتدرك رغبة الشباب في الاسهام التام في تحقيق مطالب هذا القرن الانسانية الكبرى ،

وان تدرك اهمية تربية الشباب تربية تستلهم روح انبل مثل البشر الانسانية ، واقتناعا منها بالتالي بوجوب اضطلاع الدول والامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ومنظمات الشباب والمجتمع عموما بجهود متواصلة دائمة لهذا الغرض ،

واقتناعا منها بأن حماس الشباب وطاقتهم وروحهم الخلاقة يمكن ان تكون عاملا رئيسيا في التقدم الروحي والمادي لجميع الشعوب وفي التعزيز العالمي لحقوق الانسان وفي الانماء الاقتصادي والاجتماعي للعالم بأسره ،

وان ترى ان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، تستطيع ، في مجالات اختصاصها ، ان تهنيء اطارا مفيدا لتعسين تفهم ودراية مشاغل الشباب العميقة ، ولا جراء مجابها ايجابية بناءة بين المتعدئين بلسان الاجيال المختلفة ،

وان تعييط علما بالنداء الذي وجهه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الى الدول لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لاعداد الشباب لاقامة مجتمع افضل ولا ثارة اهتمامهم باقامته ،

١- تؤيد النداء الموجه من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الى الدول لتستخدم جميع وسائل التعليم اللازمة لتمكين الشباب من ان ينمو ويتربوا على روح احترام الكرامة الانسانية وتساوى حقوق البشر جميعا دون اى تمييز بسبب العرق او اللون او اللغة او الجنس او الدين ؛

٢- وتؤيد كذلك التوعيات التي ابدتها المؤتمر في قراره العشرين ، للدول والمنظمات الدولية ومنظمات الشباب ؛

٣- وتلتص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الانسان الى ان تتولى ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، دراسة مسألة تربية الشباب في جميع انحاء العالم تربية تستهدف انماء شخصيتهم وتقوية احترامهم لحقوق الانسان والعربيات الاساسية ؛

٤- وتلتزم من الامين العام ان يقوم ، بين عين وآخر ، بتنظيم تبادل المعلومات اللازم عن التدابير المتخذة من الدول في اطار جهودها الرامية الى تأمين تربية الشباب وتنشئتهم على روح احترام حقوق الانسان في كل مكان ، والى اتاحة الفرصة اللازمة لهم لاداء دورهم في اعمال حقوق الانسان وعمايتهم ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يتولى ، في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان وبالتعاون مع الحكومات المعنية ، تنظيم علاقات دراسية يشترك فيها اشخاص يكونون ضلوعين في المواضيع التي تهم الشباب خاصة ، ويكون من بينهم قادة الشباب ؛

٦- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣)

عريية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بحين الاعتبار المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تكفل لكل انسان عقفا في عريية الرأى والتعبير يوليه عريية في اعتناق الآراء لا ينالها تعرض وعريية في طلب المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها لا تقيدها وسيلة او تعدها حدود ؛

وان تشير كذلك الى قرارها (٢٠٨١) (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذى قررت فيه ، فيما فعلت ، الاسراع في عقد اتفاقيات منها اتفاقية عن عريية الاعلام ،

وان تدرك ان عريية الاعلام لا غناء عنها للتمتع بجميع الحقوق والعريات الاخرى المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولتعزيزها ولعمائتها ؛

وان تشير الى قراراتها المتعلقة بالعنصرية والنازية والتمييز العنصرى والعقائد المشابهة الاخرى ،

وان تشير كذلك الى قراراتها وقرارات هيئات الامم المتحدة الاخرى بشأن نشر المعلومات عن شرو الفصل العنصرى ، والتمييز العنصرى والاستعمار ،

وان تشير الى الاهتمام الشديد الذى اظهرته الامم المتحدة ، منذ عام ١٩٤٧ ، بمشاكل عريية الاعلام والى التدابير المختلفة ، غير الكافية حتى الان ، التي اتخذتها لتعزيز هذه العريية وصيانتها ،

وان تذكر ان الانجازات التقنية الحديثة في ميدان المواصلات السلوكية واللاسلكية قد ادت، بتوسيعها الهائل لمدى ونطاق انتشار الالفاظ والصور والافكار، الى زيادة طاقات وسائط الاعلام، على الخير او الشر، زيادة ضخمة ،

وان تدرك ان وجود الاحتكارات في ميدان وسائط الاعلام يشكل عقبة تعترض التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحول دون تحقيق حرية الاعلام تحقيقا تاما ،

وان تعتقد انه قد آن للمجتمع الدولي ان يهتم من جديد بالتدابير الرامية الى تعزيز حرية الاعلام والى تشجيع ممارسة هذه الحرية ممارسة مسئولة ،

١- تؤكد المبدأ القائل بأن الوظيفة الرئيسية لوسائط الاعلام في جميع انحاء العالم هي مباشرة جمع المعلومات الموضوعية الدقيقة واذانتها مباشرة عمرة مسئولة .؛

٢- وتؤكد ان خير وسيلة لتحقيق اهداف حرية الاعلام هي اتاحة مختلف مصادر الانباء والآراء لكل انسان ؛

٣- وتوصي جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية بتعزيز حرية الاعلام تعزيزا خاصا فيما يتعلق بنشر المعلومات عن شرور الفصل، العنصرى والعنصرية والنازية والاستعمار والتسلييز العنصرى ؛

٤- وتناشد وسائط الاعلام في جميع انحاء العالم مباشرة التعاون في تقوية المؤسسات الديمقراطية ، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعلاقات الودية بين الامم ، ومكافحة الدعاية للحرب او للكرهية القومية او العنصرية او الدينية ، وفقا لمبادئ الامم المتحدة ؛

٥- وتلفت نظر هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى الحاجة المستمرة الى تقديم المساعدة في انحاء وسائط الاعلام وتحسينها في البلدان المتنامية ، متمكين هذه البلدان من المشاطرة في الفوائد المنبثقة من الثورة التقنية الحديثة ، ولتدرك عدم التكافؤ القائم في هذا الميدان بين البلدان النامية والمتنامية ؛

٦- وتمتدح العمل المتبع حاليا والمتمثل في تقديم التقارير مرة كل ثلاث سنوات عن حرية الاعلام في اطار نظام التقارير الدورية عن حقوق الانسان ، وتوصي بالنظر في امكان القيام ، عند اللزوم ، بتعيين مقرر خاص لحرية الاعلام لاجراء دراسة مستقلة موضوعية للحالة القائمة والتطورات في هذا الميدان ،

٧- وتقرر ، ريثما يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، اعطاء الاولوية في درتها الرابعة والعشرين لنظر واعتماد مشروع اعلان حرية الاعلام ليكون ، مصدر الهام وقاعدة سلوك لوسائط الاعلام فمهما عن الحكومات في جميع انحاء العالم .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٩ (الدورة ٢٣)

المساعدة القضائية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما مع التفدير بالقرار التاسع عشر المتعلق بالمساعدة القضائية الذي اتخذته المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) المعقود في طهران في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان (ابريل) الى ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تشير الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن ان لكل انسان حق الرجوع المشر الى المعاكم الوطنية المختصة بصدد الافعال التي تكون انتهاكا للحقوق الاساسية المقررة له في الدستور او القانون ،

وان تشير كذلك الى ان المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص ، فيما تنص عليه ، على ان لكل متهم بجريمة حق في الدفاع عن نفسه بنفسه او بواسطة مدافع يختاره لذلك ، وفي اعلامه بحقه في ان يكون له مدافع ، ان لم يكن له مدافع ، وتزويده ، عند ما تقتضي مصلحة العدالة ذلك ، بمدافع يعين له حكما ومجانا ان كان لا يستطيع مكافأته على اتعابه ،

واقترنا عنها بأن هنالك حالات يكون فيها رجوع الفرد الى المعاكم المختصة التي يحق له الرجوع اليها ، ممتنعا او متعرقلا بسبب افتقاره الى الموارد المالية اللازمة ، لمواجهة نفقات ذلك ،

واقترنا عنها بأن توفير المساعدة القضائية للمحتاجين اليها يعزز مراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها ،

١- توصي الدول الاعضاء بالقيام بما يلي :

(أ) ضمان الانماء التدريجي لنظم شاملة لتوفير المساعدة القضائية للمحتاجين اليها حماية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي يملكونها ؛

(ب) وضع القواعد اللازمة لمنح المساعدة القضائية او المهنية في الحالات المناسبة ؛

(ج) النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتغطية النفقات المترتبة على قيام مثل هذه النظم الشاملة لتوفير المساعدة القضائية ؛

(د) النظر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتبسيط الاجراءات القانونية تخفيفا للاعباء المالية وغير المالية التي تقع على عاتق الافراد الذين يلتمسون الجبر القضائي ؛

(١) المرجع الاخير ، ص ١٥ .

(هـ) تشجيع التعاون بين الهيئات المختصة المضطلمة بتوفير المساعدة القضائية من ذوى الاختصاص المعتمدين اليها ؛

٢- وتلتبس من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الاخرى ، الى تقديم الموارد اللازمة ، في حدود برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتيسير توفير خدمات الخبراء والمساعدات التقنية الاخرى للدول الاعضاء الراغبة في التوسع في اتاحة المساعدة القضائية من ذوى الاختصاص .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتقنية

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بالفقرة ١٨ من اعلان طهران الذى اقره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (١) ، وبالقرار الحادى عشر المتعلق بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتقنية ، الذى اتخذه المؤتمر في ١٢ ايار (مايو) ١٩٦٨ (٢) ،

وان تشاطر المؤتمر القلق الذى ابداه من ان الاكتشافات العلمية والانجازات التقنية الحديثة ، وان كانت تفتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، فانها قد تعرضت مع ذلك حقوق الحريات الافراد والشعوب للخطر ، وتستدعي لذلك الاهتمام المستمر بها ،

وان تؤيد الفكرة القائلة بان هذه المشاكل تتطلب اجراء دراسات مستفيضة مستمرة مشتركة بين فروع العلم المختلفة ، على الصعيدين القومى والدولى كليهما ، تصلح اساسا لوضع القواعد المناسبة لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

١- تدعو الامين العام الى ان يتولى ، بمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، خاصة ، وبالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، اجراء دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتقنية ، ولا سيما النواحي التالية :

(١) المرجع الاخير ، ص ٣ .

(٢) المرجع الاخير ، ص ١٢ .

(أ) احترام عياة الافراد الخاصة وسلامة الامم وسيادتها ، في ضوء الانجازات المتحققة في تقنيات التسجيل والتقنيات الاخرى ؛

(ب) حماية الشخص الانساني وسلامته البدنية والعقلية في ضوء الانجازات المتحققة في علوم الاحياء والطب والكيمياء الحيوية ؛

(ج) الاستخدامات المتصلة بالالكترونيات والمحملة المساس بحقوق الشخص ، والقيود التي يجب ان تفرض على هذه الاستخدامات في مجتمع ديموقراطي ؛

(د) وبصفة اعم ، التوازن الذي يجب اقامته ، بين التقدم العلمي والتقني وبين ترقى الانسانى الفكرى والروحى والثقافى والاخلاقى ؛

٢- وتلتبس من الامين العام ان يعد ، بصفة اولية ، تقريراً يحوى بياناً موجزاً بالدراسات التي جرى او يجرى الاضطلاع بها في المواضيع السالفة الذكر ، لاسيما الدراسات المنبثقة عن المصادر الحكومية والحكومية الدولية وعن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المختصة ، وكذلك مشروعات لبرنامج للاعمال التي يمكن الاضطلاع بها في الميادين التي يلزم فيها اجراء دراسات لاحقة تحويها لاهداف هذا القرار ؛

٣- وتلتبس من الامين العام تقديم التقرير المذكور الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والعشرين لنظره واحالته ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

*

*

القرارات الاخرى

مشروع اعلان الانماء الاجتماعى

(البند ٥٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٣٥ ، المعقودة في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية اللجنة الثالثة (١) ، النظر في مشروع اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعى (٢) في دورتها الرابعة والعشرين ، باعتباره مسألة ذات اولوية عالية ، بغية انجازه في تلك الدورة .

الاسكان والبناء والتخطيط

(البند ٥٢)

توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولى

(البند ٥٣)

القضاء على التعصب الدينى بكافة اشكاله

(البند ٥٤)

حالة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،
والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولى الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

(البند ٦١)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية اللجنة الثالثة (٣) ، ارجاء النظر في البنود ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٦١ الى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7374 ، النبذة ١٣٤ .
- (٢) المرجع الاخير ، النبذة ١٣٣ .
- (٣) المرجع الاخير ، البنود ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7452 .

دورتها الرابعة والعشرين ، واعطاء اولوية عالية للنظار في البند ٥٤ (القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله) في تلك الدورة .

السنة الدولية لحقوق الانسان

(البند ٦٢)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٧٣١ المعقودة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على توصية اللجنة الخاصة المكلفة باختيار الفائزين بجائزة الامم المتحدة لعقوق الانسان ان تزيد الى ست في عام ١٩٦٨ ، عدد الجوائز المقرر منحها وفقا للتوصية ' جيم ' من برنامج التدابير والنشاطات الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٢١٧ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

وفي الجلسة ذاتها اعلن رئيس الجمعية العامة ان اللجنة الخاصة قد اختارت لنيل الجائزة الفائزين التالية اسماؤهم : السيد مانيويل بيانكي ، والسيدة اليانور روزفلت ، والسيد رينيه كاسان ، والسيد البرت لوثولي ، والسيدة مهرانغويز مانوتشهرين ، والسيد ندبايلو .

Blank page

Page blanche

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|-------------------|---|-------|------------------------------|--------|
| ٢٣٢٧٩ (الدورة ٢٣) | مسألة روديسيا الجنوبية (A/7290)..... | ٢٣ | ٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٨ | ١٥٧ |
| ٢٣٨٣ (الدورة ٢٣) | مسألة روديسيا الجنوبية (A/7290/Add.1)..... | ٢٣ | ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٥٧ |
| ٢٣٩٥ (الدورة ٢٣) | مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (A/7352) | ٦٥ | ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٦٠ |
| ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣) | المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (A/7420)..... | ٦٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٢ |
| ٢٤٢٣ (الدورة ٢٣) | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/7420)..... | ٧١ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٤ |
| ٢٤٢٤ (الدورة ٢٣) | مسألة عمان (A/7422)..... | ٦٧ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٥ |
| ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) | نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/7423)..... | ٦٨ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٦ |
| ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/7424)..... | ٦٩ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٨ |
| ٢٤٢٧ (الدورة ٢٣) | مسألة بابوا واطليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية (A/7418)..... | ١٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٠ |
| ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣) | مسألة افني والصحراء الاسبانية (A/7419)..... | ٢٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٢ |
| ٢٤٢٩ (الدورة ٢٣) | مسألة جبل طارق (A/7419)..... | ٢٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٥ |
| ٢٤٣٠ (الدورة ٢٣) | مسألة انتيغوا، وهاها، وهرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكاييكوس وجزر توكيلاو، وجزر جيلبرت والميس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سيسيل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، ودرينيك، وسان فنسنت، وسان كيتس-نيفيس-انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة، وغرينادا، وفوام، ومونتسيرات، ونيوهيريد، ونهرووي (A/7419)..... | ٢٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٦ |
| ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) | برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي (A/7425)..... | ٧٠ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٧ |

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ الاتخاذ | الصفحة |
|--|---------|-------|------------------------------|--------|
| القرارات الاخرى | | | | |
| تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة..... | | ٢٣ | ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ | ١٧٩ |
| مسألة نانيبيا (الاستطاع الى الملتصين) | | ٦٤ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٩ |
| مسألة فيجي | | ٦٦ | ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٠ |
| | | | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨٠ |

القرار ٢٣٧٩ (الدورة ٢٣)

مسألة رود يسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى جميع القرارات المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن مسألة
رود يسيا الجنوبية ،

وان تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحريسة
والاستقلال ،

وان ترى ان اى استقلال لا يقترن بوجود حكومة منتخبة من اغلبية الشعب الزمبابوى ، يكون
منافيا لاحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) واهدافه ،

١- تطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عدم منح رود يسيا
الجنوبية استقلالها مالم يسبقه انشاء حكومة ، منبثقة عن انتخابات حرة تجرى على اساس اقتراع
الراشد بين العام ، يكون قوامها حكم الاغلبية ؛

٢- وتطلب الى جميع الدول عدم الاعتراف بأى شكل من اشكال الاستقلال في رود يسيا
الجنوبية مالم يسبقه انشاء حكومة حكم الاغلبية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) .

الجلسة العامة ١٧٠٧

٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨٣ (الدورة ٢٣)

مسألة رود يسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة رود يسيا الجنوبية ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس الامن المتعلقة بمسألة رود يسيا الجنوبية ،

وان تشير كذلك الى ان مجلس الامن قد اعلن ، في قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقراره ٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٩ ايار (مايو) ١٩٦٨ ، ان الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلام والامن الدوليين ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية والتي زاد من تفاقمها قيام النظام العنصرى غير الشرعي الحاكم بتنفيذ احكام الاعدام وارتكاب اعمال القمع ضد السكان الافريقيين ، ووجود قوات افريقيا الجنوبية في الاقليم ،

وان يساورها القلق الشديد لما يشكله وجود القوات المسلحة التابعة لافريقيا الجنوبية في روديسيا الجنوبية من تهديد خطير للسلامة الاقليمية للدول الافريقية المستقلة في المنطقة ولسيادتها ،

وان تذكر ان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة هي صاحبة المسؤولية الاولى عن انهاء النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية وعن نقل السلطة الفعلية الى الشعب الزمبابوى ، على اساس انتخابات حرة تجرى بطريقة اقتراع الراشدين العام ، وعلى اساس حكم الاغلبية ،

وان تلاحظ ان الجزاءات التي وقعها مجلس الامن لم تؤت بعد النتائج المنشودة ،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحه من اجل نيل ذلك الحق طبقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتؤكد مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، عن تدهور الحالة المستمر ، واقتناعها بأن استعمال القوة من جانب الدولة القائمة بالادارة هو السبيل الفعال الوعيد لخماد التمرد في روديسيا الجنوبية ؛

٣- وتشجب تخلف وامتناع حكومة المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، عن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ونقل السلطة الى الشعب الزمبابوى ، على اساس انتخابات حرة تجرى بطريقة اقتراع الراشدين العام ، وعلى اساس حكم الاغلبية ؛

٤- وتؤكد اقتناعها بان الجزاءات التي تفررت حتى الان لن تؤدى الى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم ، مالم تتصف بالشمول والالزامية وتخضع لاشراف يستند الى القوة ، ومالم يجر تطبيقها ، لاسيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال ؛

٥- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة استعمال القوة لانهاء النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية فوراً وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير عرض زامبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية اذاعة لهما وفضائهما الجوى لهذا الغرض ؛

٦- وترى ان اى استقلال غير مقترن بحكم الاغلبية في رود يسيا الجنوبية يكون منافيا لاعكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة الدخول فوراً في مشاورات مع ممثلي الاحزاب السياسية المؤيدة لحكم الاغلبية ؛

٧- وتشجب سياسة حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال وجميع الحكومات الاخرى ، التي تواصل الاحتفاظ بالعلاقات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها مع رود يسيا الجنوبية وتقوم باسمها بالمساعدات الاقتصادية والعسكرية وسواها من المساعدات المباشرة وغير المباشرة الى نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم ، فتمكنه بذلك من البقاء ؛

٨- وتطلب الى جميع الدول انهاء نشاطات صالح مواطنيها المالية والاقتصادية وغيرها الموجودة في رود يسيا الجنوبية ؛

٩- وتلفت نظر مجلس الامن الى مساس الضرورة للقيام ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، بتطبيق التدابير التالية ؛

(أ) توسيع نطاق الجزاءات مرة اخرى ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة (٤) من الميثاق ، فيما يتعلق بالنظام العنصرى غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ؛

(ب) فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال اللذين رفضت حكومتاهما رفضاً صارخاً تنفيذ قرارات مجلس الامن الالزامية ؛

١٠- وتشجب تدخل قوات افريقيا الجنوبية اللاقانوني في رود يسيا الجنوبية ، وتطلب الى المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، تأمين الطرد الفوري لجميع القوات المسلحة التابعة لافريقيا الجنوبية ، بما فيها قوات الشرطة ، من رود يسيا الجنوبية ، ومنع كل مساعدة مسلحة لنظام الاقلية العنصرى الحاكم ؛

١١- وتشجب باقوى العبارات اعتقال وسجن واغتيال الوطنيين الافريقيين في رود يسيا الجنوبية ؛

١٢- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة تأمين الافراج فورا عن جميع الوطنيين الافريقيين المسجونين والمعتقلين ، والعيولولة دون حدوث اية اغتياالات جديدة للوطنيين الافريقيين في رود يسيا الجنوبية ؛

١٣- وتطلب الى المملكة المتحدة ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائد في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ، على تلك الحالة ؛

(١) الامم المتحدة ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الرقم ٩٧٢ .

١٤- وتحث جميع الدول على القيام ، عاجلا ، باسداء جميع المساعدات الاربينية والمادية اللازمة لحركات التحرر القومي في زيمبابوي ، إما رأسا او عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٥- وتلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقليم ، وتدعو الامين العام الى اعلام اللجنة الخاصة عن مدى تنفيذ الدول الاعضاء لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم ؛

١٦- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة عن التدابير التي تتخذها تنفيذيا لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٧١٠

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٥٩ (الدورة ٢٣)

مسألة الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ،

وقد استمعت الى بيانات الملتسين ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى جميع القرارات المختصة المتعلقة بالاقليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

والمتخذة من الجمعية العامة مجلس الامن ،

وان تعرب عن قلقها الشديد لرفض حكومة البرتغال المستمر لتنفيذ قرارات الامم المتحدة

المختصة ،

وان يساورها القلق الشديد لتدهور الحالة في الاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

مما يشكل تعكيرا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وان تشعر بالانزعاج الشديد لاستمرار وتزايد نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية

والمالية وغيرها التي تشكل عبة تعترض تحقيق الاماني المشروعة للشعوب الافريقية في تلك

الاقليم ،

وان تأسف لاستمرار تلقي حكومة البرتغال للمعونة عن علفائها في منظمة علف شمال الاطلسي ، ومن البلدان الاخرى ، مما يمكنها من مواصلة عملياتها العسكرية ضد السكان الافريقيين في تلك الاقاليم ،

وان يساورها القلق الشديد لتهديدات تلك الحكومة وانتهاكاتهما المستمرة لسيادة الدول الافريقية المستقلة المتاخمة للاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وللسلامة الاقليمية لتلك الدول ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي احرزته حركات التحرير في تلك الاقاليم في سبيل الاستقلال القومي والحرية سواء بكفاحها او ببرامجها النهائية ،

١- تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشريعة كفاحها من اجل نيل هذا الحق ؛

٢- وتشجب رفض الحكومة البرتغالية المستمر لتنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وجميع القرارات المختصة الاخرى المتخذ من الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

٣- وتطلب الى حكومة البرتغال القيام دون تأخير بتطبيق مبدأ تقرير المصير والحرية والاستقلال على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة والقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) واهدافهما ؛

٤- وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، التي زادت كذلك من تفاقم العالة الانفجارية القائمة في الجنوب الافريقي ؛

٥- وتناشد جميع الدول ان تمد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية بالمؤازرة الادبية والمادية اللازمة لاسترداد حقوقها غير القابلة للتصرف ؛

٦- وتكرر نداءها لجميع الدول ، ولا سيما اعضاء منظمة علف شمال الاطلسي ، للاسساك عن تزويد البرتغال بأية مساعدة تمكنها من مواصلة الحرب الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛

٧- وتشجب التعاون بين البرتغال ونظام الاقلية العنصرى الحاكم في افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، الرامي الى ادامة الاستعمار والاضطهاد في الجنوب الافريقي ؛

٨- وتشجب انتهاكات حكومة البرتغال للسلامة الاقليمية للدول الافريقية المستقلة ولسيادتها ؛

٩- وتوجه نداء عاجلا الى جميع الدول لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع القيام في اقاليمها ، بتجنيد او تدريب اى اشخاص كمرتزقة ، لخوض الحرب الاستعمارية التي تشن في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، ولا ارتكاب الانتهاكات المخلة بالسلامة الاقليمية للدول الافريقية المستقلة ولسيادتها ؛

١٠- وتأسف لسياسة حكومة البرتغال ، التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين بالطرد التعسفي للسكان الافريقيين وتوطين المهاجرين الوافدين الا جانب في هذه الاقاليم ، وتدعو البرتغال الى وقف تلك الممارسات فوراً ؛

١١- وتأسف كذلك لنشاطات المصالح المالية العاملة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية التي تعرقل كفاح الشعوب في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال والتي تدعوهم جهود البرتغال العسكرية ؛

١٢- وتطلب الى حكومة البرتغال ، نظراً الى حالة النزاع المسلح السائدة في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) ، على تلك الحالة ؛

١٣- وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء المعنية ، ولمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللوكالات المتخصصة ومنظمات الاغاثة الدولية الاخرى المعنية ، للمعونة التي قدمتها تلك الجهات حتى الان ، وتدعوها الى زيادة مساعدتها المقدمة الى ضحايا الاستعمار البرتغالي ، بما في ذلك الخدمات الصحية والطبية ؛

١٤- وتدعو الامين العام الى ان يعمد ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة والحكومات المضيفة ، الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية للسكان الاهليين للاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات تلك الاقاليم الى الملاكات الادارية والتقنية والمهنية اللازمة للاضطلاع بمسؤوليات الادارة العامة والانداء الاقتصادي والاجتماعي لبلدانها ؛

١٥- وتلتبس من الامين العام اتحاذ ما قد يستنسه من التدابير لتنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والخشرين ؛

١٦- وتلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة .

الجلسة العامة ١٧٣٠

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣)

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالعكم الذاتي
بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير .

ان تشير الى قرارها ١٠٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الذى التمتت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وهي القرارات التى قامت فيها ، ضمن امور اخرى ، باقرار الاجراءات التى اعتمدها اللجنة الخاصة للاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٠٧٠ (الدورة ١٨) ، وبالتماس مواصلة اللجنة الخاصة للاضطلاع بهذه المهام وفقا لتلك الاجراءات ،

وان تشير كذلك الى احكام الفقرة ٣ من قرارها ٢٣٥١ (الدورة ٢٢) التى عثت الجمعية العامة فيها مرة اخرى جميع الدول الاعضاء المسئولة والمضلمة بالمسئولية عن ادارة الاقاليم التى لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتى التام ، على مباشرة اومواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورفي الاقاليم المعنية ؛

وقد درست الفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة والمتعلق بارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التى اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (١) ،
وقد بحثت كذلك تقرير الامين العام عن المعلومات السالفة الذكر (٢) ،

١- تقر الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- وتأسف لانه ، رغم توصيات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتكررة ، فان بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى ، لم تر ، بعد ، وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) الفصل الثانى والثلاثون .
(٢) المرجع الاخير ، البندان ٦٣ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقتان

. Add.1 و A/7281/Rev.1

٣- وتأسف بشدة لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المستمر ارسال هذه المعلومات عن رود يسيا الجنوبية ، ولقرار تلك الحكومة بالكف عن ارسال المعلومات عن انتيفوا ، ود وسينيكا ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ؛

٤- وتأسف بشدة لانه ، بالرغم من القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، فان حكومة البرتغال واصلت رفضها ارسال المعلومات المتعلقة بتلك الاقاليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثان ؛

٥- وتعث مرة اخرى الدول القائمة بالادارة المعنية ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثان ، وكذلك باوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

٦- وتكرر طلباتها السابقة ، وآخرها الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٣٥١ (الدورة ٢٢) بان ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الاكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛

٧- وتلتص من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المشار اليها اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٣ (الدورة ٢٣)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٥٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٧ ،

وقد بعثت تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٤٥ (الدورة ١٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7308 .

- ١- تحيط علماً بتقرير الامين العام ؛
- ٢- وتحرب عن تقديمها لتلك الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- ٣- وتلتبس من تلك الدول الاعضاء العارضة للمنح الدراسية او التي قد تعرضها فيما بعد ، ان تراعي ضرورة توفير المعلومات الكاملة عن المنح الدراسية المعروضة ، وان تقوم ، اذا امكن ، بتوفير الاموال اللازمة لسفراء اصحاب المنح ؛
- ٤- وتدعو الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، الى توفير جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ؛
- ٥- وتلتبس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٦- وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٤ (الدورة ٢٣)

مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة عمان ،

وقد بحثت بيان الملتبس (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٠ والقرارات المختصة الاخرى ،

وان تأسف لرفض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تنفيذ القرارات

المختصة المتخذة من الجمعية العامة بشأن عمان ،

• A/C.4/717 (١)

- ١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٣٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛
- ٢- وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى تنفيذا تاما ؛
- ٣- وتلتبس من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تتبع تطورات الحالة في اقليم عمان ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والحشـرين .

الجلسة العامة ١٧٤٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣)

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها
التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة ' في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقليم
الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم
الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية
الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري
في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية
وبغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' ، في روديسيا
الجنوبية ، وناميبيا ، والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت
السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز
العنصري في الجنوب الافريقي " ،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٨
من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/7320 و Add.1 .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وخاصة الى الفقرة الثامنة من ديباجته ، والى قرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
واقترعا منها بأن اى نشاط اقتصادى او غير اقتصادى ، يكون معرقلا لتنفيذ قرارها
١٥١٤ (الدورة ١٥) ومعيقا للجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى
والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي والاقليم المستعمرة الاخرى ، يعتبر منافيا لمقاصد ميثاق
الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تشير الى انه يترتب على الدول القائمة بالادارة ، وفقا للفصلين الحادى عشر والثانى عشر من ميثاق الامم المتحدة ، التزام تأمين التقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والتعليمى لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها ووارثها الطبيعية من التعسفات ،
١- تقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، وغير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لاقليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تعقيق لمصالحها ؛

٣- وتعلن ان اية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة تلك الحقوق او تقّدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية الاجنبية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادى عشر والثانى عشر من ميثاق الامم المتحدة ،
وتصرقل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤- وتشجّب استغلال الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والاساليب الممارسة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها والرامية الى ادامة الحكم الاستعمارى ؛

٥- وتأسف لتلك السياسات التي تتبعها الدول القائمة بالادارة ، والتي ترمي الى تشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الا جانب الى الاقاليم المستعمرة ، مما يعرض للخطر حقوق شعوب هذه الاقاليم المستعمرة ومصالحها ؛

٦- وتأسف لرفض الدول المعنية تنفيذ احكام الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) ؛

٧- وتلتزم من الدول القائمة بالادارة اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لانهاء جميع الممارسات التي تنطوى على استغلال الاقاليم والشعوب الواقعة تحت ادارتها ، وتنتهك بالتالى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتلك الشعوب ؛

٨- وتدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير العملية اللازمة لتأمين عدم تعارض نشاطات مواطنيها المشتركين في اية مشاريع اقتصادية ومالية وغيرها في الاقاليم التابعة مع حقوق الشعوب المستعمرة ومصالحها ، وفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى ؛

٩- وتلتبس من اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين ؛

١٠- وتلتبس من الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجودة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٧٤٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨

القرار ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وغيره من القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التقارير المختصة المقدمة من الامين العام (١) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند

٦٩ من جدول الاعمال ، A/7301 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7203) ، الفصل

السادس عشر الفرع الثالث ؛ المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ ألف (A/7203/Add.1) الفصل السابع ، الفرع الاول .

للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للاعلان (١) ،

وان تذكر ان حركات التحرر القومي في عدة اقاليم مستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، تحتاج ، في كفاها من اجل الحرية والاستقلال ، الى المساعدة العاجلة من الوكالات المتخصصة ، ولا سيما في ميدان التعليم والصحة والتغذية ،

وان تلاحظ مع الاسف ان بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة ، وخاصة المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، لم تقم حتى الان بتنفيذ القرار (٢٣١١) (الدورة ٢٢) والقرارات المختصة الاخرى ،

وان ترى ان للامم المتحدة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ابداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها ،

١- تكرر نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لتد الى الامم المتحدة يد التعاون الثام في تحقيق احكام واهداف قرار الجمعية العامة (١٥١٤) (الدورة ١٥) وغيره من القرارات المختصة ؛

٢- وتعرب عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الامم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣- وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري ، وبأن تعمد خاصة ، في نطاق نشاطاتها المختلفة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع البرامج الملزمة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

٤- وتناشد مرة اخرى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، ولا سيما المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية الى ان تنبذا سياسة التمييز العنصري والسيطرة العنصرية التي تتبعانها ؛

(١) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات . الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) الفصل الثالث .

٥- وتوصي المصرف الدولي للانشاء والتعمير بسحب القروض والاقتانات التي منحها للحكومتى البرتغال وافريقيا الجنوبية والتي تستخدمها هاتان الحكومتان حاليا في قمع حركات التحرر القومي في المستعمرات البرتغالية وفي ناميبيا ، وضد السكان الافريقيين في جمهورية افريقيا الجنوبية ؛

٦- وتلتزم من جميع الدول ان تعتمد ، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، الى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة تنفيذا تاما سريعا ؛

٧- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى النظر في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛

٨- وتدعو الامين العام الى القيام بما يلي :

(أ) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ، واعلام الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين عن ذلك ؛

(ب) ان يعرض من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية على اقتراحات ملموسة بشأن خير الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال القرارات المختصة إعمالا تاما سريعا ، وان يعيل تلك الاقتراحات الى اللجنة الخاصة للنظر فيها ؛

٩- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٧ (الدورة ٢٣)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجدي - مسودة
المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد بعثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ الى ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ (١) ، والفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٣) ،

١- تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتأسف لان الدولة القائمة بالادارة لم تنفذ بعد تنفيذها تماما احكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى المتعلقة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛

٣- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تنفذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا تاما ، وان تتخذ خاصة لهذا الغرض التدابير التالية :

(أ) تحدد موعد قريب لتقرير المصير والاستقلال وفقا لرغبات شعب الاقليمين المعرب عنها بحرية ؛

(ب) اجراء انتخابات حرة تحت اشراف الامم المتحدة على اساس اقتراع الراشدين العام لنقل السلطة الفعلية الى مثلي سكان الاقليمين ؛

٤- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة اعلام مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/7204) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من

جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧٦٩ ،

النبدات ١ - ٣٥ .

هـ- وتلتزم من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣)
مسألة افني والصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بعثت الفصل المتعلق باقليمي افني والصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تلاحظ ان الحكومة الاسبانية ، لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتطبيق احكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

وان تشير الى القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن الاقليم الواقعة تحت الادارة الاسبانية ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبيند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) ، الفصل الثالث عشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل التاسع ، النبذة ١١٢ .

وان تعييط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن الصحراء الاسبانية (١) ، ولا سيما فيما يتعلق بايفاد بعثة خاصة للام المتعددة الى الاقليم ، وعودة المنفيين ، وحرية استعمال السكان الاهليين لعقهم في تقرير المصير ،

وان تعييط علما كذلك ببيان الممثل الدائم للدولة القائمة بالادارة في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ (٢) ، الذي يفيد ان هنالك وفدا اسبانيا رسميا يتأهب للسفر في المستقبل المباشر الى الرباط بغية توقيع معاهدة مع حكومة المغرب بشأن نقل اقليم افني الى المغرب فورا ، وان تلاعظ اختلاف طبيعة المركزين القانونيين لهذين الاقليمين ، وكذلك عمليتي انهاء الاستعمار اللتين نص عليهما قرار الجمعية العامة ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) بالنسبة الى هذين الاقليمين .

اولا

افني

١- تؤكد من جديد حق شعب افني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتقر الفصل المتعلق باقليم افني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة للتسجيل بانها الاستعمار في افني ، وان تقرر مع حكومة المغرب ، مع مراعاة امانى السكان الاهليين ، الاجراءات اللازمة لنقل السلطات وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة الحوار الذي بدأته مع حكومة المغرب بغية تنفيذ احكام الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم افني ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية عشرة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٦٠ ،

النبذات ١ - ٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧٦٦ ، النبذات

٤٣ - ٤٦ .

ثانيا

الصحراء الاسبانية

١- تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتقر الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لاماني سكان الصحراء الاسبانية الاهليين وبالتشاور مع حكومتي موريتانيا والمغرب واى طرف معني آخر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الام المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي :

(أ) تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حر وديموقراطي ونزيه تماما ، بالسماح ، خاصة ، بعودة المنفيين الى الاقليم ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وعدمهم ؛

(ج) عدم اتيان اى عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في الصحراء الاسبانية ؛

(د) توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة تابعة للام المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛

٤- وتلتمس من الامين العام ان يعمد فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ (الدورة ٢١) ، وان يسرع في ايفادها الى الصحراء الاسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الام المتحدة في الاعداد للاستفتاء والاشراف عليه ويتقدم تقريراً الى له لاجلته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٥- وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم الصحراء الاسبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٩ (الدورة ٢٣)
مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جبل طارق ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة (١) وممثل اسبانيا (٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٣٥٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٧ ،

١- تأسف لتخلف الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥٣ (الدورة

(٢٢) ،

٢- وتعلن ان استمرار العمالة الاستعمارية القائمة في جبل طارق مناف لمقاصد ميثاق الامم

المتعددة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومبادئها ؛

٣- وتلتبس من الدولة القائمة بالادارة انهاء الحالة الاستعمارية القائمة في جبل طارق

في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ؛

٤- وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تبدأ ،

دون تأخير ، مع حكومة اسبانيا المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٢٣٥٣ (الدورة ٢٢) ؛

٥- وتلتبس من الامين العام تزويد حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية بأية مساعدة قد تطلبانها لتنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن

ذلك في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(١) المرجع الاخير ، النبذات ٩٨ - ١١١ .

(٢) المرجع الاخير ، النبذات ٤٧ - ٩٧ و ١١٤ - ١٢٥ .

القرار ٢٤٣٠ (الدورة ٢٣)

مسألة انتيفوا ، وياهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس
وكايبكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر
ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر
فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا
وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت
لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ،
ونيوهبريد ، ونيووي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيفوا ، وياهاما ، وبرمودا ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايبكوس ، وجزر
توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن
البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ،
ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ،
وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووي ،

وقد بحثت الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى القرارات المختصة
الاخرى ،

وان يساورها القلق الشديد لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة ، المتمثلة في انشاء واستبقاء
القواعد العسكرية في بعض الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، اخلالا بالقرارات المختصة المتخذة
من الجمعية العامة ،

وان تأسف لموقف الدول القائمة بالادارة التي ما زالت ترفض السماح للبعثات الزائرة
الموفدة من الامم المتحدة بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من
جدول الاعمال (A/7200/Rev.1) ، الفصل الثاني عشر ، والفصول الثامن عشر - الحادي والعشرون ،
والفصل الثالث والعشرون ، والفصول السادس والعشرون - التاسع والعشرون .

وان تدرك ضرورة قيام الامم المتحدة بايلاء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الاقاليم لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف هذه الاقاليم من عيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ،

١- تقر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢- وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، دون تاخير ، بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٤- وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف التقيؤن الجزئي او الكلي للوعدة القومية والسلامة الاقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومبادئها ؛

٥- وتحث الدول القائمة بالادارة على ان تسمح للافرقة الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛

٦- وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛

٧- وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣١ (الدورة ٢٣)

برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي
للجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ الذي قررت فيه توعيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المصدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي المصدا لبناء افريقيا الجنوبية ، والى قرارها ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ بشأن مسألة ناميبيا ،
وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ،

وان تشير الى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٣٦٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، الذي دعت فيه الامين العام الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية لسكان هذه الاقاليم ، والى الفرع الرابع من الفصل الثاني من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٢) ،

وان تلاحظ مع القلق ان التبرعات المقدمة عام ١٩٦٨ كانت غير كافية ، وان تشاطر الامين العام قلقه على مستقبل برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي ،

وان تبدي اقتناعها الراسخ بضرورة تقديم المساعدة اللازمة لتعليم وتدريب ابناء الاقاليم المعنية وبفائدة العمل لذلك على تقوية البرنامج وتوسيعه ،

١- تناشد جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع بسخاء لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢- وتلتبس من الامين العام انشاء لجنة تسمى : اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي تتألف من ممثلي الدول الاعضاء لاسداء المشورة اليه فيما يلي :
(أ) تقوية البرنامج وتوسيعه ، بما في ذلك ، خاصة ، تشجيع تقديم التبرعات ؛

(ب) منح الاعانات للمؤسسات التعليمية والتدريبية في افريقيا لتمكينها من توفير الاماكن اللازمة للمستفيدين من البرنامج ؛

(ج) اية مسائل اخرى متعلقة بالبرنامج قد يطلب الامين العام المشورة بشأنها ؛

٣- وتقرر ان يصير ، كتدبير مؤقت آخر ، رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار ، في الباب ١٢ من الميزانية العادية للسنة المالية ١٩٦٦ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الكافية ؛

٤- وتلتبس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن سير البرنامج .
الجلسة العامة ١٧٤٧

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

* *

(١) المرجع الاخير ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثيقتان Add.1 و A/7284 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6333 و Corr.1 .

القرارات الاخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٦٢ المعقودة في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (١) ، النص التالي باعتباره ممثلاً للاتفاق العام الذي انعقدت عليه آراء اعضاء الجمعية :

" ١- ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية (٢) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بما فيه تقرير بعثة الامم المتحدة للاشراف على الاستفتاء والانتخابات في غينيا الاستوائية (١٩٦٨) (٣) ، تعيظ علماً بذلك التقرير ، وتعرب عن تقديرها للاعمال التي انجزتها البعثة ؛

" ٢- كما تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للدولة القائمة بالادارة ، لاتاعتها فرصة تحقيق وجود الامم المتحدة في الاقليم حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وللأمين العام للتدابير التي اتخذها في هذا الصدد ؛

" ٣- والجمعية العامة ، ان تهنيء شعب الاقليم بمناسبة نيئه الاستقلال وتتمنى له السلم والرخاء ، وتعرب عن امليها الوطيد في ان تساهم الدولة الجديدة مساهمة بناءة في تحقيق السلم والتعاون الدولي ؛

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٧ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٤) ، ارجاء نظر مسألة الصومال الفرنسي الى دورتها الرابعة والعشرين .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7265، النبذة ٥ .

(٢) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/7200/Rev. 1) ، الفصل التاسع .

(٣) المرجع الاخير ، الفصل التاسع ، المرفق السادس .

(٤) المرجع الاخير ، البند ٢٣ ، الوثيقة A/7419، النبذة ٢٢ .

مسألة ناميبيا

الاستماع الى الملتمسين (١)

(البند ٦٤)

اعطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٢٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، بتقرير اللجنة الرابعة (٢) .

مسألة فيجي

(البند ٦٦)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٧ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٣) ، ارجاء نظر مسألة فيجي الى دورتها الرابعة والعشرين .

(١) انظر كذلك القرار ٢٤٠٤ (الدورة ٢٣) ، ص ٧ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٦٤ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7347 .

(٣) المرجع الاخير ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7421 ، النبذة ٦ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخاصة

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ الانتخاب | الصفحة |
|------------------|---|--------|------------------------------|--------|
| ٢٣٨٠ (الدورة ٢٣) | التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ وتقارير مجلس مرآتي الحسابات (A/7302) | | | |
| ١٨٤ | القرار الف | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٤ |
| ١٨٤ | القرار ب | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٤ |
| ١٨٥ | القرار جيم | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٥ |
| ١٨٥ | القرار دال | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٥ |
| ١٨٦ | القرار ها | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٦ |
| ١٨٧ | القرار واو | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٧ |
| ٢٣٨١ (الدورة ٢٣) | تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (A/7312 و Add.1 و Add.2) | | | |
| ١٨٧ | القرار الف | ٧٦ (ب) | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٧ |
| ١٨٨ | القرار با | ٧٦ (ب) | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨٨ |
| ١٨٨ | القرار جيم | ٧٦ (ب) | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨٨ |
| ٢٣٩٠ (الدورة ٢٣) | توسيع عضوية لجنة الاشتراكات : تعديل المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/7349) | ٩٨ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٩ |
| ٢٤٦٨ (الدورة ٢٣) | الميزانية الاضائية للسنة المالية ١٩٦٨ (A/7466) | | | |
| ١٩٠ | القرار الف | ٧٣ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٠ |
| ١٩٤ | القرار با | ٧٣ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٤ |
| ٢٤٦٩ (الدورة ٢٣) | تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (A/7311) | ٧٦ (أ) | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٦ |
| ٢٤٧٠ (الدورة ٢٣) | تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (A/7313) | ٧٦ (ج) | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٧ |
| ٢٤٧١ (الدورة ٢٣) | تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (A/7314) | ٧٦ (د) | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٧ |
| ٢٤٧٢ (الدورة ٢٣) | جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (A/7451) | | | |
| ١٩٨ | القرار الف | ٧٧ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٨ |
| ١٩٩ | القرار با | ٧٧ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٩ |
| ٢٤٧٣ (الدورة ٢٣) | تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/7474) | ٧٨ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٠ |
| ٢٤٧٤ (الدورة ٢٣) | تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/7373) | | | |
| ٢٠١ | القرار الف | ٧٩ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠١ |
| ٢٠٢ | القرار با | ٧٩ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٢ |
| ٢٤٧٥ (الدورة ٢٣) | تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (A/7479) | | | |
| ٢٠٣ | القرار الف | ٨٠ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٣ |
| ٢٠٤ | القرار با | ٨٠ | ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٤ |

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|------------------|--|-------|------------------------------|--------|
| ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) | تقرير المجلس المشترك لعدد وق معاشات موظفي الامم المتحدة (A/7471) | ٨٢ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٥ |
| ٢٤٢٧ (الدورة ٢٣) | المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (A/7470) | ٨٣ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٥ |
| ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣) | نظام المؤتمرات (A/L.565, A/7475) | ٧٥ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٦ |
| ٢٤٢٩ (الدورة ٢٣) | ادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة (تعديل المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة) ومسألة ادخال اللغتين الاسبانية والروسية ضمن لغات العمل المقررة في مجلس الامن (A/L.564, A/7472) | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٠ |
| ٢٤٨٠ (الدورة ٢٣) | تكوين الامة العامة (A/7472) | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٠ |
| ٢٤٨١ (الدورة ٢٣) | القرار الف | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١١ |
| ٢٤٨١ (الدورة ٢٣) | القرار ب | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١١ |
| ٢٤٨١ (الدورة ٢٣) | تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (A/7472) | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٣ |
| ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣) | القرار الف | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٤ |
| ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣) | القرار ب | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٤ |
| ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣) | ميزانية السنة المالية ١٩٦٩ (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٥ |
| ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣) | القرار الف | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٩ |
| ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣) | القرار ب | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٠ |
| ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣) | القرار جيم | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٠ |
| ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣) | النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٩ (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٢ |
| ٢٤٨٤ (الدورة ٢٣) | صندوق راس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٩ (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٢ |
| ٢٤٨٥ (الدورة ٢٣) | جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٤ |
| ٢٤٨٦ (الدورة ٢٣) | طرق تقرير مرتبات موظفي ملاك الخدمة المدنية الدولية (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٦ |
| ٢٤٨٧ (الدورة ٢٣) | مشروع انشاء منس جديد واجراء تعديلات رئيسية في المبانئ الحالية بمقر الامم المتحدة (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٧ |
| ٢٤٨٨ (الدورة ٢٣) | خطط توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٨ |
| ٢٤٨٩ (الدورة ٢٣) | النفقات التي تتحملها الامم المتحدة فيما يتعلق بالخبراء الافراد او افرقة الخبراء المعيّنين من الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة لاداء المهام الخاصة (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٩ |
| ٢٤٩٠ (الدورة ٢٣) | المرسوق | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣١ |
| ٢٤٩٠ (الدورة ٢٣) | مقدار الاتعاب التي تدفع لرئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة ولاعضائها الاخرين (A/7476) | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣٢ |

| الصفحة | التاريخ | البند | العنوان | رقم القرار |
|--------|------------------------------|-------|---|-----------------|
| ٢٣٣ | ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٤ | معدلات تعويضات المعيشة التي تدفع لاجراء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة (٨/٧٤٧٦) | ٢٤٩١ (لدرجة ٢٣) |
| | | | | القرارات الاخرى |
| ٢٣٤ | ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر (الفرعان الاول والثاني)) | |

القرار ٢٣٨٠ (الدورة ٢٣)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧
وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛
- ٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٧٠٣

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

باء

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٦ (A/7206) .
 - (٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7219 ، النبذات ١ - ٨ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ألف (A/7206/Add.1 و Corr.1) .

٢- وتعيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١) .

الجلسة العامة ١٧٠٦
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

جيم

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في (٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٢) ؛

٢- وتعيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (٣) .

الجلسة العامة ١٧٠٦
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

دال

وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
وتشفيلهم

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7219 ، البنود ٦ - ١١ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٦ باء (A/7206/Add. 2) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7219 ، البنود ١٢ - ١٥ .

١- تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاقصى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١)؛

٢- وتعيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (٢).

الجلسة العامة ١٧٠٦

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

هـ

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣)؛

٢- وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (٤).

الجلسة العامة ١٧٠٧

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

-
- (١) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٦ جيم (Corr.1 وA/7206/Add.3)
 - (٢) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٧٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7219، النبذات ١٦ - ٢٠.
 - (٣) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٦ دال (Corr.1 وA/7206/Add.4)
 - (٤) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٧٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7219، النبذتان ٢١ و ٢٢.

واو

التبرعات التي يدورها
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل حسابات التبرعات التي يدورها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين من
السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وشهادات مجلس مراقبي
الحسابات (١) ؛

٢- وتعيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في
تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٧٠٩

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٣٨١ (الدورة ٢٣)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الشخص الاتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات :

السيد أ . ف . زخاروف ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد زخاروف هو لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي فسي
٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٧٠٩

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٦ ها٤ (Corr.1 و A/7206/Add.5) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7219 ، النبدتان ٢٣ و ٢٤ .

بـ

ان الجمعية العامة ،

١- تعين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد جون أ . م . رودس ،

السيد آيل زودا ،

السيد دافيد سيلفيرا داموتا ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد رودس، والسيد زودا ، والسيد داموتا ، هو لمدة ثلاث سنوات

تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٧٥٢

(٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨)

جـ

ان الجمعية العامة ،

١- تعين الشخصين الآتي اسماهما عضوين في لجنة الاشتراكات :

السيد تيودور اد زموير ،

السيد محمد فخر الدين ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد اد زموير والسيد فخر الدين هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في

١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٧٥٢

(٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨)

*

*

*

ستكون لجنة الاشتراكات ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة كما يلي : السيد تيودور آدمز (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ، والسيد ريموند ت . بومن (الولايات المتحدة الأمريكية) ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) ، والسيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا) ، والسيد جون أ . م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد أ . ف . زخاروف (الاتحاد السوفياتي) ، والسيد ابل زودا (ايطاليا) ، والسيد امجد علي (باكستان) ، والسيد محمد فخر الدين (السودان) ، والسيد خورخي بابلو فرنانديني (البيرو) ، والسيد موريس فيو (فرنسا) ، والسيد ف . نور الدين كيا (ايران) ،

القرار ٢٣٦٠ (الدورة ٢٣)

توسيع عضوية لجنة الاشتراكات :

تعديل المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٤ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، الذي حددت فيه عدد اعضاء لجنة الاشتراكات بعشرة اعضاء ،

وان تلاحظ ان عدد اعضاء الامم المتحدة قد ازداد ازديادا ملموسا منذ اتخاذ ذلك القرار وان لجنة الاشتراكات لا تضم بتكوينها الحالي اى شخص من مواطني الدول الاعضاء الافريقية ،

وان تلاحظ كذلك وجوب مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي الواسع في تكوين لجنة الاشتراكات ،

١- تقرر زيادة عدد اعضاء لجنة الاشتراكات من عشرة اعضاء الى اثني عشر عضوا ؛

٢- وتقرر تعديل المادة ١٥٦ من نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير)

١٩٦٦ ، بحيث يصبح نصها كما يلي :

” المادة ١٥٩

” تتولى الجمعية العامة تعيين لجنة خبراء تسمى ’ لجنة الاشتراكات ‘ وتتألف من اثني

عشر عضوا . ”

الجلسة العامة ١٧٢٦

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٨ (الدورة ٢٣)
الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٨

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٨ ، ما يلي :

١- يزاد المبلغ المعتمد بقرارها ٢٣٦٣ ألف (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقدره ١٤٠ ٤٣٠ ٩٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، بمقدار ١ ٣٥٦ ٨٠٠ دولار من دولارات المتحدة ، توزع على الوجه التالي :

| مقدار الاعتمادات المعدلة | الزيادة (او النقصان) | المبلغ المعتمد بموجب القرار ألف ٢٣٦٣ (الدورة ٢٢) | |
|------------------------------|------------------------|--|---|
| (دولارات الولايات المتحدة) | | | <u>الباب</u> |
| | | | <u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u> |
| | | | ١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واطباء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى |
| ١ ٢٧٠ ٧٠٠ | - | ١ ٢٧٠ ٧٠٠ | |
| ٢ ٣٨٥ ٣٠٠ | (٥٥١ ٨٠٠) | ٢ ٩٣٧ ١٠٠ | ٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة |
| ٣ ٦٥٦ ٠٠٠ | (٥٥١ ٨٠٠) | ٤ ٢٠٧ ٨٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء الاول |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| مقدار الاعتمادات المعدلة | الزيادة (او النقصان) | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٦٣ ألف (الدورة ٢٢) | |
|------------------------------|---------------------------|---|---|
| (دولارات الولايات المتحدة) | | | <u>الباب</u> |
| | | | <u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها</u> |
| ٦٠ ٥٢٣ ٠٠٠ | ١ ١٠٢ ٢٠٠ | ٥٩ ٤٢٠ ٨٠٠ | ٣- المرتبات والاجور |
| ١٣ ٩٨٨ ٠٠٠ | ٢١٩ ٠٠٠ | ١٣ ٧٦٩ ٠٠٠ | ٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين |
| ٢ ٢٢٨ ٥٠٠ | ٤٦ ٠٠٠ | ٢ ١٨٢ ٥٠٠ | ٥- نفقات سفر الموظفين |
| | | | ٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة |
| ١٣٠ ٠٠٠ | ٥ ٠٠٠ | ١٢٥ ٠٠٠ | |
| ٧٦ ٨٦٩ ٥٠٠ | ١ ٣٧٢ ٠٠٠ | ٧٥ ٤٩٧ ٣٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء الثاني |
| | | | <u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u> |
| ٤ ٨٢٨ ٢٠٠ | (٣٣ ٠٠٠) | ٤ ٨٦١ ٢٠٠ | ٧- المباني وتعمير الاماكن |
| ٧٧٥ ٩٠٠ | ١٧٠ ٤٠٠ | ٦٠٥ ٥٠٠ | ٨- المعدات الدائمة |
| ٤ ٢٣١ ٥٠٠ | ٦٦ ٥٠٠ | ٤ ١٣٥ ٠٠٠ | ٩- صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها |
| ٥ ٨٦٧ ٠٠٠ | ٢٤٠ ٠٠٠ | ٥ ٦٢٧ ٠٠٠ | ١٠- النفقات العامة |
| ١ ٥٨٣ ٤٠٠ | (٤١ ٠٠٠) | ١ ٦٢٤ ٤٠٠ | ١١- الطباعة |
| ١٧ ٢٨٦ ٠٠٠ | ٤٣٢ ٩٠٠ | ١٦ ٨٥٣ ١٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء الثالث |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| مقدار الاعتمادات المعدلة | الزيادة (اوالنقصان) | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٦٣ ألف (الدورة ٢٢) | |
|------------------------------|------------------------|---|--|
| (دولارات الولايات المتحدة) | | | <u>الباب</u> |
| | | | <u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u> |
| ٩ ١٥٢ ٥٠٠ | (٥٨ ٣٠٠) | ٩ ٢١٠ ٨٠٠ | ١٢ - النفقات الخاصة |
| ٩ ١٥٢ ٥٠٠ | (٥٨ ٣٠٠) | ٩ ٢١٠ ٨٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء الرابع |
| | | | <u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u> |
| ٥ ١١٣ ٦٠٠ | - | ٥ ١١٣ ٦٠٠ | ١٣ - الانماء الاقتصادي ، والانماء الاجتماعي ، والادارة العامة |
| ٩٩١ ٤٠٠ | - | ٩٩١ ٤٠٠ | ١٤ - الانماء الصناعي |
| ٢٢٠ ٠٠٠ | - | ٢٢٠ ٠٠٠ | ١٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان |
| ٧٥ ٠٠٠ | - | ٧٥ ٠٠٠ | ١٦ - مراقبة المخدرات |
| ٦ ٤٠٠ ٠٠٠ | - | ٦ ٤٠٠ ٠٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء الخامس |
| | | | <u>الجزء السادس - البعثات الخاصة</u> |
| ٦ ٦٥٢ ٤٠٠ | ٦٢٢ ٨٠٠ | ٦ ٠٢٩ ٦٠٠ | ١٧ - البعثات الخاصة |
| ٦ ٦٥٢ ٤٠٠ | ٦٢٢ ٨٠٠ | ٦ ٠٢٩ ٦٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء السادس |
| | | | <u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتعددة لشئون اللاجئين</u> |
| ٣ ٤٩٣ ٠٠٠ | ٢٤ ٠٠٠ | ٣ ٤٦٩ ٠٠٠ | ١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين |
| ٣ ٤٩٣ ٠٠٠ | ٢٤ ٠٠٠ | ٣ ٤٦٩ ٠٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء السابع |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| مقدار الاعتمادات المعدلة | الزيادة (او النقصان) | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٦٣ ألف (الدورة ٢٢) | |
|------------------------------|-------------------------|---|--|
| (دولارات الولايات المتحدة) | | | <u>الباب</u> |
| | | | <u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u> |
| ١ ٤١٢ ٣٥٠ | ٥٦ ٠٠٠ | ١ ٣٥٦ ٣٥٠ | ١٩ - محكمة العدل الدولية |
| ١ ٤١٢ ٣٥٠ | ٥٦ ٠٠٠ | ١ ٣٥٦ ٣٥٠ | مجموع اعتمادات الجزء الثامن |
| | | | <u>الجزء التاسع - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية</u> |
| ٨ ٨٤٦ ٠٠٠ | (٣٢٩ ٠٠٠) | ٩ ١٧٥ ٠٠٠ | ٢٠ - مؤتمر المتحدة للتجارة والتنمية |
| ٨ ٨٤٦ ٠٠٠ | (٣٢٩ ٠٠٠) | ٩ ١٧٥ ٠٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء التاسع |
| | | | <u>الجزء العاشر - منظمة الامم المتحدة للصناعة</u> |
| ٨ ٥٢٠ ٠٠٠ | (٢١٢ ٠٠٠) | ٨ ٢٣٢ ٠٠٠ | ٢١ - منظمة الامم المتحدة للصناعة |
| ٨ ٠٢٠ ٠٠٠ | (٢١٢ ٠٠٠) | ٨ ٢٣٢ ٠٠٠ | مجموع اعتمادات الجزء العاشر |
| ١ ٤١ ٧٨٧ ٧٥٠ | ١ ٣٥٦ ٨٠٠ | ١ ٤٠ ٤٢٠ ٩٥٠ | المجموع العام |

٢- ويغول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومجموعها ٢٠٠ ٢٣٦ دولار، بوصفها وحدة متكاملة؛

٥- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة، ومجموعها ١٠٠ ٥٦٥ دولار، وفقا لاحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة؛

٦- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه، يعتمد مبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار يؤخذ من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوعة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٨، مايلي:

١- تعدل الايادات التقديرية التي اقترتها بقرارها ٢٣٦٣ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، ويكون تعدلها على الوجه التالي:

| التقديرات المعدلة | الزيادة (او النقصان) | التقديرات المقررة بالقرار ٢٣٦٣ باء (الدورة ٢٢) |
|---|----------------------|---|
| (دولارات الولايات المتحدة) | | |
| <u>باب الايادات</u> | | |
| <u>الجزء الاول - الايادات الاتية</u> | | |
| <u>من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u> | | |
| | | ١- الايادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين |
| ١٤ ٧٥٣ ٠٠٠ | ١٣٢ ٣٠٠ | ١٤ ٦٢٠ ٧٠٠ |
| ١٤ ٧٥٣ ٠٠٠ | ١٣٢ ٣٠٠ | ١٤ ٦٢٠ ٧٠٠ |
| مجموع اعتمادات الجزء الاول | | |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| التقديرات المعدلة | الزيادة (اوالنقصان) | التقديرات المقررة بالقرار ٢٣٦٣ باء (الدورة ٢٢) | |
|---------------------------|---------------------|--|---|
| (ولايات الولايات المتحدة) | | | <u>باب الايرادات</u> |
| | | | <u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u> |
| | | | ٢- الايرادات الاتية من الاموال الخارجة عن الميزانية |
| ٢ ٤٠٨ ٥٥٠ | (٢٧ ٦٠٠) | ٢ ٤٣٦ ١٥٠ | |
| | | | ٣- الايرادات العامة |
| ٣ ٢٧٧ ٦٠٠ | ٧٦ ٦٠٠ | ٣ ٤٠١ ٠٠٠ | |
| | | | ٤- الايرادات الاتية من النشاطات المدرة للدخل |
| ٢ ٨٤٠ ٨٥٠ | ١٦٣ ٧٠٠ | ٢ ٦٧٧ ١٥٠ | |
| <u>٩ ٢٢٧ ٠٠٠</u> | <u>٢١٢ ٧٠٠</u> | <u>٩ ٠١٤ ٣٠٠</u> | مجموع إيرادات الجزء الثاني |
| ٢٣ ٩٨٠ ٠٠٠ | ٣٤٥ ٠٠٠ | ٢٣ ٦٣٥ ٠٠٠ | المجموع العام |
| ===== | ===== | ===== | |

٢- وتقيد الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لاسباب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لاعكام قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣- وتخضع النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة ، وخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وخدمات التلفزة ، وبيع المنشورات ، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من إيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٦ (الدورة ٢٣)
تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية:

السيد محسن س . اصفندي يارى ،

السيد جون أ . رودس ،

السيد سالم سليم ،

السيد اندريه غانم ؛

٢- وتعلن ان تعيين السيد اصفندي يارى والسيد رودس والسيد سليم والسيد غانم هو لمدة

ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

*

*

ستكون اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، نتيجة للتعيينات السابقة ، مؤلفة
كما يلي : السيد محسن س . اصفندي يارى (ايران) ، والسيد بيد رو اولارتي (كولومبيا) ، والسيد
ف . ف . اولان شيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد جان ب . بانينيو
(هولندا) ، والسيد جون أ . م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
والسيد محمد رياض (الجمهورية العربية المتحدة) ، والسيد ويلبور ه . زيهل (الولايات
المتحدة) ، والسيد اولو سانو (نيجيريا) ، والسيد د راغوس سربانيسكو (رومانيا) ، والسيد
سالم سليم (العراق) ، والسيد اندريه غانم (فرنسا) ، والسيد باولو لوبس كوروا (البرازيل) ،

القرار ٢٤٧٠ (الدورة ٢٣)
تعيين لملء المنصب الشاغر
في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيين مراقب الحسابات العام في كولومبيا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات
تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

*

*

سيكون مجلس مراقبي الحسابات ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفا كما يلي : مراقب الحسابات
العام في باكستان ومراقب الحسابات العام في كندا ، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا .

القرار ٢٤٧١ (الدورة ٢٣)
تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تعيين الاشخاص الاتية اسماؤهم اعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة :
السيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون ،
الرايت اونورابل اللورد كروك ؛
٢- وتعلن ان تعيين السيد بليمبتون واللورد كروك هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

*

*

ستكون المحكمة الادارية للامم المتحدة ، نتيجة للتعيينين السالفين ، مؤلفة كما يلي :
السيد هكتور غرو اسبيل (الاوروغواي) ، والسيد لويس اينناسيو بنتو (الداهومي) ، والسيدة
بول باستيد (فرنسا) ، والسيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون (الولايات المتحدة) ، والسيد
زينون روسيدس (قبرص) ، والرايت اونورابل اللورد كروك (المملكة المتحدة) ، والسيد
ر . فنكاتارامان (الهند) .

القرار ٢٤٧٢ (الدورة ٢٣)

جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(أ) تكون نسب الاشتراك ، بالنسبة الى الدول المقبولة في عضوية الامم المتحدة في الدورتين
الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجمعية العامة ، كما يلي :

| <u>الدولة العضو</u> | <u>النسبة المئوية</u> |
|---------------------|-----------------------|
| سوازيلاند | ٠.٠٤ |
| غينيا الاستوائية | ٠.٠٤ |
| موريس | ٠.٠٤ |
| اليمن الجنوبية | ٠.٠٤ |

وتضاف هذه النسب الى جدول اشتراكات عامي ١٩٦٦ و ١٩٧٠ الوارد في الفقرة (أ) من
قرار الجمعية العامة ٢٢٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛
(ب) تقوم اليمن الجنوبية ، التي اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٧ ، بدفع اشتراك عن عام ١٩٦٧ يعادل تسع نسبة ٠.٠٤ في المائة ، ويحسب على نفس الاسس
التي عسبت عليها اشتراكات الدول الاعضاء الاخرى عن عام ١٩٦٧ ؛

(ج) تقوم اليمن الجنوبية بدفع اشتراك عن عام ١٩٦٨ نسبه ٠.٠٤ في المائة ، وتقوم
موريس ، التي اصبحت عضوا في الامم المتحدة في ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، بدفع اشتراك
عن عام ١٩٦٨ يعادل ثلث نسبة ٠.٠٤ في المائة ، وتقوم سوازيلاند وغينيا الاستوائية ، اللتان
اصبحتا عضوين في ٢٤ ايلول (سبتمبر) و ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) على التوالي ، بدفع اشتراك
عن عام ١٩٦٨ يعادل تسع نسبة ٠.٠٤ في المائة وتحسب هذه النسب على نفس الاسس التي عسبت
عليها اشتراكات الدول الاعضاء الاخرى عن عام ١٩٦٨ ؛

(د) تستخدم الاشتراكات المدفوعة من اليمن الجنوبية عن عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ومن سوازيلاند وزينيا الاستوائية وموريس عن عام ١٩٦٨ لتمويل ميزانية ١٩٦٩ بموجب المادة ٥ (٢) (ج) من نظام الامم المتحدة المالي ؛

(هـ) تكون السلف التي يتعين على سوازيلاند وزينيا الاستوائية وموريس واليمن الجنوبية تقديمها ، بموجب المادة ٥ (٨) من نظام الامم المتحدة المالي ، لصندوق رأس المال المتداول ، معادلة بالنسبة الى كل دولة من تلك الدول ، لنسبة ٠.٤ ر. في المائة من مجموع مبلغ الصندوق ، وتضاف هذه السلف الى المبلغ المرخص به للصندوق ؛

(و) يصار ، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى مناقشة الدول التالية غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة في بعض نشاطاتها ، ان تشترك في نفقات نشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الممولة من الميزانية العادية ، عن سنتي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ، على اساس النسب التالية :

| <u>الدولة غير العضو</u> | <u>النسبة المئوية</u> |
|---------------------------|-----------------------|
| جمهورية المانيا الاتحادية | ٧٠.١ |
| جمهورية فييتنام | ٠.٧ |
| جمهورية كوريا | ٠.١٢ |
| ساموا الخيرية | ٠.٠٤ |
| سان مارينو | ٠.٠٤ |
| سويسرا | ٠.٨٦ |
| الكرسي الرسولي | ٠.٠٤ |
| لختنشتاين | ٠.٠٤ |
| موناكو | ٠.٠٤ |

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

ان الجمعية العامة ،

ان ترى ان هنالك شوكا كثيرة ابدت خلال دوراتها الاخيرة بشأن المبادئ التوجيهية
الموضوعة على مر السنوات العشرين الاخيرة لتكون اطارا لعمل لجنة الاشتراكات ،

وان ترى كذلك ان ثمة اقتراحا قد ابدى امام اللجنة الخامسة ، في دورة الجمعية العامة الثانية والعشرين ، بأن تقوم لجنة الاشتراكات ببحث المعايير المختلفة المطبقة في تحديد جدول الاشتراكات ؛ وان ترى ايضا ان لجنة الاشتراكات نفسها ، بعد اجراء البحث المطلوب ، قد خلصت في النبذة ٥٢ من تقريرها الاول الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١) ، الى ان الجمعية العامة هي التي تملك اولا تقرير ما اذا كانت تلك الاختصاصات ، التي يرجع تعداد بعضها الى عشرين عاما ، ما زالت مناسبة وواضحة وضوحا كافيا ،

وان تعرب عن رغبتها في ان تتوفر لديها جميع عناصر الحكم اللازمة لكي تتمكن من انجاز المهمة المشار اليها في الفقرة السابقة ، ولكي يتسنى لها ، عند اللزوم ، تزويد لجنة الاشتراكات بمبادئ توجيهية تكون متمشية الى ابر حد ممكن مع الواقع الاقتصادي للدول الاعضاء ، ولا سيما للبلدان المتنامية ، ومع واقع الدول الاعضاء في الميادين الاخرى بالنسبة الى الامم المتحدة ،

١- تلتمس من لجنة الاشتراكات متابعة بحث المعايير التي تطبقها حاليا في وضع جدول الاشتراكات ، وكذلك اختصاصاتها ، في ضوء المناقشات التي دارت عن هذا الموضوع في دورتي الجمعية العامة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين ، والاراء التي قد ابدتها الدول الاعضاء كتابة للجنة او التي قد تبديها لها ؛

٢- وتلتمس كذلك من لجنة الاشتراكات موافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذا الموضوع لكي تنظره في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٧٣ (الدورة ٢٢)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المشتركة والتنفيذية ، خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، للاموال المعتمدة من حساب

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/7210) .

المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (١) وللأموال المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (٢) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في تقاريرها المتصلة بذلك . (٣)

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٧٤ (الدورة ٢٣)

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر قرارها ٣١١ باء (الدورة ٤) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ، وقرارها ٢١٩٠ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن مسألة العلاقة بين جداول اشتراكات الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة ،

وان تلاحظ ان اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية تذكر ، في تقريرها عن الميزانيات الادارية لعام ١٩٦٩ للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، انه وان كان تحقق المزيد من التقدم في الاتجاه الموصى به في قرار الجمعية العامة ٢١٩٠ (الدورة ٢١) فان بعض الوكالات ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، ما زالت ، رغم اتخاذها الخطوات الاولى اللازمة في سبيل تنفيذ ذلك القرار تحتفظ بجداول اشتراكات مختلفة عن جدول الامم المتحدة (٤) ،

١- توصي الوكالات المتخصصة التي تطبق في تقرير الاشتراكات اساليب مماثلة لتلك التي تطبقها الامم المتحدة ، والتي ما زالت جداول اشتراكاتها مختلفة مع ذلك الى حد ملموس عن جدول اشتراكات الامم المتحدة ، بمضاعفة جهودها الرامية الى ملاءمة جداولها مع جدول الامم المتحدة في اقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الفروق في العضوية والعوامل المناسبة الاخرى ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٧٨ (أ) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7321 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٧٨ (ب) من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7322 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/7437 و A/7438 .

(٤) الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٧٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7379 ، النبذة ١٦٠ .

- ٢- وتلتمس من الامين العام احالة هذا القرار الى الوكالات المتخصصة المعنية ، مشفوعا بالتعليقات والملاحظات المختصة التي ابدتها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في تقريرها عن الميزانيات الادارية لعام ١٩٦٦ للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٣- وتلتمس من اللجنة الاستشارية متابعة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة دوريا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

ان الجمعية العامة ،

- ١- تعييط علما بتقريرى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن مسائل التنسيق العامة (١) وعن الميزانيات الادارية لعام ١٩٦٦ للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢) ؛
- ٢- وتلتمس من الامين العام ان يعيل تقرير اللجنة عن مسائل التنسيق العامة الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الاجهزة الاستشارية للجنة التنسيق الادارية ؛
- ٣- وتلتمس كذلك من الامين العام ان يعيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الباب الثاني من تقريرها عن الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لعام ١٩٦٦ .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7380 .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٧٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7379 .

القرار ٢٤٧٥ (الدورة ٢٣)
تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة
المعنية ببعث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٤٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بشأن اعمال لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببعث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

وان تشير خاصة الى احكام قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) الذي اقرت فيه التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة الثاني المؤرخ في ١٩ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (١) ، ودعت فيه الى تنفيذ تلك التوصيات في اقرب موعد ممكن ،

وان تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، وقراريه ١٢٧٧ (الدورة ٤٣) و ١٢٨٠ (الدورة ٤٣) المتخذين في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، والفقرات المختصة من الجزء " ثالثا " من قرار المجلس ١٢٧٥ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، وقراريه ١٣٧٨ (الدورة ٤٥) و ١٣٧٩ (الدورة ٤٥) المتخذين في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ،

وقد بحثت التقريرين التفصيليين المقدمين في عام ١٩٦٨ من الامين العام (٢) عملاً بقرارى الجمعية العامة ٢١٥٠ (الدورة ٢١) و ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢) وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية على هذين التقريرين والواردة في تقريرها التاسع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (٣) ،

١- تعرب عن تقديرها للتقريرين المستكملين الموضوعين والمقدمين هذه السنة من الامين العام بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن حالة تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببعث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٨٠ من جدول الاعمال ، (A/7124 و Add.1) .

(٣) المرجع الاخير ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7323 .

٢- وتعرب عن ارتياحها لان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية قد نفذت عددا من توصيات اللجنة الخاصة ؛

٣- وتحث الامين العام وهيئات الامم المتحدة ، وكذلك الهيئات المختلفة في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، على الاهتمام مرة اخرى اهتماما دقيقا بتقرير اللجنة الخاصة لتأمين التنفيذ التام السريع لجميع التوصيات التي لم تشتمل عليها بعد برامجها التنفيذية ؛

٤- وتلتبس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يواصل ، بمساعدة لجنة البرنامج والتنسيق ، كما توصي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تواصل مثله اتخاذ التدابير المناسبة في ميادين اختصاصها المختلفة لتأمين التنفيذ التام السريع لجميع التوصيات التي لم تشتمل عليها بعد برامجها التنفيذية ؛

٥- وتناشد الدول الاعضاء تأمين التنسيق اللازم بين ممثلها القوميين في هيئات اسرة مؤسسات الامم المتحدة لاتاحة التنفيذ التام لتوصيات اللجنة الخاصة ؛

٦- وتلتبس من اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، مع تأييدها لاقتراحات اللجنة الواردة في النبذة ٩ من تقريرها التاسع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، ان تواصل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة ، وان تعلم الجمعية العامة عن ذلك في تقاريرها السنوية عن تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧- وتلتبس من الامين العام ، بصفته المسئول الاداري الاول بالامم المتحدة وبصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، ان يواصل تشجيع وتسهيل تنفيذ الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوصيات اللجنة الخاصة ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير كامل مفصل يوضح بجلاء وايجاز ، في فصول مستقلة ، مدى التقدم الذي احرزته كل منها في تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة واسباب عدم التنفيذ عند وجودها .

الجلسة العامة ١٧٥٢

(٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨)

باء

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن بحث الاجراءات الادارية والتنظيم المتعلقة ببرنامج وميزانية منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (١) ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة

٤- وتلتزم من الامين العام ان يعيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق الاجهزة الاستشارية للجنة التنسيق الادارية، التقرير الخاص الذي وضعتة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، والتقارير الماثلة في المستقبل، بنفس الطريقة التي تحيل بها الجمعية العامة تقارير اللجنة الاستشارية عن مسائل التنسيق العامة وعن الميزانيات الادارية للوكالات.

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٧٦ (الدورة ٢٣)
تقرير المجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

تحيط علماً بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة لعام ١٩٦٨ (١) ومرفقاته، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها المتصل به (٢).

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٧٧ (الدورة ٢٣)
المدسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣) وتقرير مجلس ادارة المدسة الدولية التابعة للامم المتحدة المرفق به، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عنه (٤)،

-
- (١) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٨ (A/7208) .
(٢) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7220 .
(٣) المرجع الاخير، البند ٨٣ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7358 .
(٤) المرجع الاخير، الوثيقة A/7389 .

وان تلاحظ ان جميع الدراسات المتعلقة بالامكانيات المادية والاقتصادية لبناء مبنى المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة في الرقعة الواقعة بين الشارعين ٣٩ و ٤٠ في الجزء الشرقي منهما غرب الجادة الاولى لم تهيء بعد الاساس اللازم لاتخاذ قرار انشاء المبنى في تلك الرقعة ،

وان ترى انه قد تم اتخاذ بعض الترتيبات المؤقتة ، في الشارع ٥٤ شرقا بفضل مؤسسة فورد وفي الشارع ٥١ شرقا بفضل مدينة نيويورك ، ريثما يتم انشاء مبنى المدرسة الجديدة ،

وان تلاحظ التزايد السريع لعدد الطلبة المتقيدين في المدرسة ومساس الحاجة الى ايجاد حل دائم للمشاكل المادية التي تواجهها المدرسة ،

وان تلاحظ مع الاسف بطء نمو الصندوق الانمائي ،

وان تلاحظ ان مجلس الادارة قد اتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء التدقيقات التقنية والمالية اللازمة بشأن نفقات انشاء مبنى مدرسة يستوعب ٥٠٠ طالب في الشارع ٣٩ شرقا ، وبدء المفاوضات اللازمة لتمديد ايجار الرقعة المؤجرة على الشارع ٢٥ شرقا توفيراً للضمانات الكفيلة باتاحة انشاء مبنى جديد للمدرسة في حدود الاعتمادات المتوفرة والوقت المتاح ،

وان تلاحظ ان المدرسة تواجه عجزاً قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة الدراسية الجارية ،

١- تلتمس من الامين العام ان يواصل بذل مساعيه الحميدة لمجلس ادارة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، وحث المجلس على الوصول بسرعة الى حل لمسألة مبنى المدرسة الدائم بغية الشروع ، ان امكن ذلك ، في بناء المبنى الدائم قبل ١ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ؛

٢- وتلتمس من الامين العام ان يتقصى مع الوفود ومع مجلس الادارة ، الاقتراحات الجديدة الرامية الى بلوغ هدف الصندوق الانمائي في اقرب موعد ممكن ؛

٣- وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية في عام ١٩٦٩ بمبلغ ٦١٠٠٠ دولار لتغطية العجز المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٤- وتلتمس من الامين العام اعلان الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،
وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٨٧
(الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠)
المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) المتخذ
في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

١- تعويض علماء بتقرير لجنة المؤتمرات (١) ؛

٢- وتقرر جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٦٦ الوارد في المرفق الثالث

التابع للتقرير ؛

٣- وتقرر كذلك التوصيات المتعلقة بنظام المؤتمرات والاجتماعات المتكررة ، وهي التوصيات
الواردة في النبذة ٢٤ من تقرير لجنة المؤتمرات ، وتلتبس في هذا الصدد من هيئات الامم المتحدة
ولجانها المختلفة المعنية باعادة النظر في برامج اجتماعاتها ، واجراء الاعلام اللازم للهيئات التي
تتفرع هي عنها بحيث تتمكن هذه الهيئات من اتاحة قراراتها للجنة المؤتمرات في وقت يسمح لهذه
اللجنة بتقديم مقرراتها المختصة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٤- وتقرر عدم عقد اي اجتماع غير مدرج في جدول عام ١٩٦٦ ، باستثناء الاجتماعات الطارئة ؛

٥- تقرر كذلك انه ، وفقا لاحكام القرار ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) ، تكون جميع الاقتراحات

الداعية الى عقد مؤتمرات واجتماعات جديدة والمقدمة اثناء الدورة العادية للجمعية العامة خاضعة
لتوصيات لجنة المؤتمرات وللموافقة النهائية من الجمعية العامة ، وان الاقتراحات المقدمة في غير
اوقات الدورة العادية والداعية الى اجراء تغييرات في الجدول المعتمد تكون كذلك خاضعة
لتوصيات لجنة المؤتمرات ؛

٦- وتؤكد من جديد ، لتطبيقه في عام ١٩٦٦ ، المبدأ العام القاضي بأن تراعي هيئات

الامم المتحدة ، عند وضع جدول المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في السنوات المقبلة ، قصر
اجتماعها على مقارها المحددة ، باستثناء الحالات التالية ؛

(أ) يجوز لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا لنظامه الداخلي ، عقد

اعدى دورته بمكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان

(ج) يجوز ، مع عدم الاخلال بالحكم المقرر في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة ، بالتناوب بين المقر في نيويورك وجنيف ؛

(د) يجوز للجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، وكذلك للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الاجتماع في جنيف اذا اقتضت ذلك دواعي عملها ؛

(هـ) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف ، على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة اسابيع على الأقل ؛

(و) يجوز الاجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) الى نيسان (ابريل) للجنة واحدة من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية التي يكون مقرها في نيويورك ، ويعين المجلس هذه اللجنة ؛

(ز) يجوز ، بقرار يتخذه المجلس بعد التشاور مع الامين العام ، ان تعقد ثلاث لجان اخرى على الاكثر من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية او العامة التي يكون مقرها في نيويورك ودوراتها في جنيف خلال الفترة الممتدة من ايلول (سبتمبر) الى كانون الاول (ديسمبر) دون تداخل في المواعيد ؛

(ح) يجوز ، بالاضافة الى ذلك ، وفي بعض الظروف الاستثنائية ، عقد دورة للجنة المخدرات في مقر الامم المتحدة بنيويورك بقرار يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاور مع الامين العام ؛ ويجوز في هذه الحالة ان تجتمع معها في جنيف لجنة اخرى من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفنية او العامة ؛

(ط) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها ، عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، وشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، في حالة دورات اللجان العادية ؛

٧- وتؤكد ان الهيئات غير المذكورة في الفقرة ٦ اعلاه يجوز لها الاجتماع خارج مقارها المحددة عندما تكون الحكومة التي دعته الى الاجتماع في اقليمها قد وافقت على ان تتحمل النفقات الاضافية الفعلية الناجمة عنها بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بعد التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداهما المحتمل ؛

٨- وتقرر ان لا يعقد ، كقاعدة عامة ، اكثر من مؤتمر خاص رئيسي واحد في اية سنة واحدة ؛

١- وتعد جميع هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية على ان تنظم مؤتمراتها واجتماعاتها المقبلة للتوصيات التالية التي وضعتها اللجنة لخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة :

” ١ ’ يحسن تقرير الالويات اللازمة لتعديد مجالات وبرامج الاجتماعات والمؤتمرات على اساس طويل الاجل ؛

” ٢ ’ تحسن معرفة ومراعاة مدى توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لخدمة المؤتمرات ؛

” ٣ ’ تحسن معرفة ومراعاة القدرة المالية للمنظمات والدول الاعضاء على مواجهة الاحتياجات اللازمة لعقد المؤتمرات ؛

” ٤ ’ يحسن انقضاء فترة كافية بين مؤتمرات الهيئة الواحدة او المؤتمرات ذات الطبيعة المتشابهة (١) ؛ ”

١٠- وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٧٩ (الدورة ٤٥) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة ٢ من ذلك القرار ، التي التمس فيها المجلس من هيئاته الفرعية التي لم تفعل ذلك بعد ان تنظر في دوراتها القادمة في امكان الاستغناء عن المحاضر الموجزة لجلساتها ولجلسات هيئاتها الفرعية في المستقبل ، والتي لفت فيها نظرها في هذا الصدد الى القرار الذي اتخذته لجنة المخدرات بالاستعاضة عن المحاضر الموجزة بمضابيط اوجز ، مع ا عتفاظ بعق طلب اعداد معضـر موجز لاية مناقشة تقتضي معاملة استثنائية ؛

١١- وتلتبس من جميع الهيئات الاخرى غير تلك المعددة في النبذة ٣٥ من تقرير لجنة المؤتمرات ان تنظر في الاستغناء عن المحاضر الموجزة لجلساتها تلبية لقرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وان تجرى الاعلام اللازم للهيئات التي تتفرع هي عنها بحيث تتمكن هذه الهيئات من اتاعة قراراتها للجنة المؤتمرات في وقت يسمح لهذه اللجنة بتقديم مقرراتها المختصة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

١٢- وتلتبس من لجنة المؤتمرات موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لنتائج اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة ٣ اعلاه ، بتوصياتها المتعلقة بنظام المؤتمرات للسنوات ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/6343 ، النبذة ١٠٤ (ك)

القرار ٢٤٧ (الدورة ٢٣)

ادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة
(تعديل المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة)
ومسألة ادخال اللغتين الاسبانية والروسية ضمن لغات العمل
المقررة في مجلس الامن

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٥ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٧ بشأن استعمال لغات العمل ، والذي لاحظت فيه ان " استعمال الامم المتحدة للغات عدة
لا يمكن ان يكون عقبة للمنظمة بل هو يمثل بالاحرى ثروة ووسيلة لبلوغ اهداف ميثاق الامم المتحدة " ،
وقد بحثت الجزء المختص من التقرير المقدم من الامين العام (١) ،

١- تقرر ادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة ، والقيام
بناء على ذلك ، بتعديل المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

٢- وترى ان من المستصوب ادخال اللغتين الروسية والاسبانية ضمن لغات العمل المقررة
في مجلس الامن ؛

٣- وتلتزم من الامين العام اعادة هذا القرار الى رئيس مجلس الامن .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٠ (الدورة ٢٣)

تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٥ ألف (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ٨/7334 .

- وان تؤكد من جديد ضرورة توزيع الموظفين توزيعا عادلا بين الدول الاعضاء داخل الاقاليم المختلفة وداخل كل اقليم ، ولا سيما في الرتب العليا ،
- وان تكرر دعوتها للامين العام الى اعطاء الافضلية للمرشحين المنتمين الى البلدان غير الممثلة تمثيلا كافيا ، مع مراعاة النبذة ٧٣ من تقرير لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة (١) ،
- ١- تحيط علما مع التقدير بالمعلومات الواردة في الجدول الموضوع على اساس التوزيع الجغرافي التفاضلي الموزون ، والوارد في تقرير الامين العام (٢) ؛
- ٢- وتلتبس من الامين العام ان يواصل تضمين تقاريره المقبلة جدولا موضوعا على اساس التوزيع الجغرافي التفاضلي الموزون ؛
- ٣- وتجدد التماسها من الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل لموظفي الامانة العامة في جميع المستويات ؛
- ٤- وتلتبس كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٢٢٤١ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥٩ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ المتعلقين باستعمال لغات العمل واستحداث مكافأة لغوية ، ولا سيما الى الفقرة ٣ (أ) من القرار ٢٣٥٩ باء (الدورة ٢٢) بشأن ضرورة تأمين قيام توازن لغوي داخل الامانة العامة ،
- وقد بعثت الجيزء المختص من التقرير المقدم من الامين العام عملا بالقرار ٢٣٥٩ باء (الدورة ٢٢) (٣) ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٧٤ من جدول الاعمال (A/7359) ، المرفق .
- (٢) المرجع الاخير ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7334 ، المرفق الثالث .
- (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7334 .

وقد احاطت علما مع الارتياح بالتدابير التي اوصى بها الامين العام في تقريره بغية احداث توسع كبير في برنامج التدريب اللغوي الذي تضطلع به الامانة العامة من قبل ، وتأمين فعاليتها عن طريق الحوافز في مسألة ترقية موظفي الفئة الفنية الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي (١) ،

١- تلتمس من الامين العام ، ان يعمد ، بغية تأمين التوازن اللغوي ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتقرير ما يلي :

(أ) ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، يكون الشرط الادنى الكافي توفره فسي الموظفين عند تدبيرهم ما يلي :

' ١ ' القدرة على استعمال احدى لغات العمل المقررة في الامانة العامة ؛
' ٢ ' او القدرة على استعمال احدى لغات العمل المقررة في احدى هيئات الامم المتحدة ، بالنسبة الى الموظفين المدبرين للعمل في احد الاقسام التابعة للامانة العامة والعاملة لتلك الهيئة ، على ان لا يصير تعيينهم بعقد دائم او تمديد تعيينهم بعقد محدود المدة الى اكثر من سنتين الا متى كانوا قادرين على العمل باحدى لغات العمل المقررة في الامانة العامة .

(ب) وابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ :

' ١ ' تكون جميع الترقيات من رتبة الى اخرى ، ابتداءً من الرتبة الفنية الاولى حتى رتبة المدير العام ، بالنسبة الى الموظفين الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي ، مشروطة بالالمام الكافي الثابت بلغة ثانية ؛ ويجوز مع هذا للامين العام ان يأذن بترقية من لا يتوفر فيهم ذلك الشرط من الموظفين المشار اليهم اعلاه ، اذا رأى ضرورة ذلك لحسن سير العمل بالامانة العامة ؛ ويقوم الامين العام ببيان التصرفات المتخذة في هذا الصدد ، في تقريره السنوي الى الجمعية العامة عن مسائل الموظفين ؛

' ٢ ' يكون الالمام الكافي الثابت بلغة ثانية مجيزا للتدرج الاسرع داخل كل رتبة ، ابتداءً من الرتبة الفنية الاولى حتى رتبة المدير العام محسوبة ، بالنسبة الى الموظفين المذكورين على ان تكون فترة اجتياز كل درجة ، في هذه الحالة ، عشرة شهور بدلا من اثني عشر شهرا ؛ ويجرى خفض مماثل النسبة في حالة الرتب التي تكون فترة اجتياز الدرجة فيها حاليا اكثر من اثني عشر شهرا ؛

٢- وتقرر ان يكون اثبات الالمام بلغة ثانية هو نيل شهادة الكفاءة اللغوية التي تمنحها حاليا الامم المتحدة ، اى بواسطة لجان مؤلفة من معلمي اللغات ؛ وحيث ان الغاية المنشودة هي ، اساسا ، اتاحة فهم لغة الكتابة ولغة الكلام فانه يتعين تعديل مناهج التدريب اللغوي بناء على ذلك ؛

(١) المرجع الاخير ، النبذات ٥٢ - ٦٠ و ٨٨ - ٩٥ .

٣— وتقرر ان تكون اللغة الثانية ، التي يثبت الالمام بها بنيل شهادة الكفاءة اللغوية ، اعدى اللغات الرسمية المعددة في المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

٤— وتحث الامين العام على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، لتمكين جميع من يطلب ذلك من الموظفين المشار اليهم اعلاه من تلقي الدراسات اللغوية ، ولتأمين استعمال طرق التدريس الحديثة على اوسع نطاق ممكن ؛

٥— وتدعو الامين العام الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٧٣ ، عن التدابير المتخذة بموجب هذا القرار ، لتمكين الجمعية من ان تتخذ ، عند اللزوم اية خطوات قد تستنسبها ، آخذة بعين الاعتبار هذا القرار والقرارين ٢٢٤١ بـ (الدورة ٢١) و ٢٣٥٩ باء (الدورة ٢٢) ، علما بأن تطبيق نظام المكافأة اللغوية الذي استحدثه القرار ٢٣٥٩ باء (الدورة ٢٢) سيظل معلقا حتى صدور القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار (٢٤٨١) (الدورة ٢٣)

تعديلات في النظام الاساسي لموظفي
الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

١— تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السابع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١) ؛

٢— وتقرر انه ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، يكون الحد الاقصى للملاوة الدراسية التي تدفع لموظفي الامم المتحدة المستحقين مبلغ ٠٠٠ دولار عن كل سنة دراسية وكل ولد ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7295 .

٣— وتعدل الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة وفقاً لذلك .

الجلسة العامة ١٧٥٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

ان الجمعية العامة ،

- ١— تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها العاشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والحشرين (١) ؛
- ٢— وتقرر تعديل الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، بحيث يصبح نصهما كما يلي :
"المرتبات والعلاوات — مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والامناء العامون الوكلاء ، والامناء العامون المساعدون .

" المرفق الاول ، الفقرة ١

" يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذي يتمتع بمركز معادل لمركز الرئيس التنفيذي لاحدى الوكالات المتخصصة الرئيسية ، مرتبا سنويا قدره ٣٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٣٣٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢) ، ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا سنويا قدره ٣٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢) ، وتخضع هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر الصل عيشما انطبقت . كما يتقاضى هؤلاء العلاوات المقررة عموما للموظفين ان توفرت فيهم شروط استحقاقها " .

" المرفق الاول ، الفقرة ٣

" يخول الامين العام ان يقوم ، بناء على توفير المبررات والبيانات الملائمة ايها او كليهما بدفع مبالغ اضافية للمديرين العاميين ، ولرؤساء المكاتب القائمة خارج المقر ، لتعويضهم عن

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7328 .

(٢) انظر ايضا القرار ٢٤٨٥ (الدورة ٢٣) الفقرة (أ) ' ١ ' .

النفقات الخاصة المعقولة التي قد يتكبدونها لصالح المنظمة ، اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام . وتحدد الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الاقصى لمجموع ما يدفع من تلك المبالغ " ؛

٣- وتقرر ادراج الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة اعلاه بعد الفقرة ٥ من المرفق الاول ، واعادة ترقيم الفقرات وفقا لذلك ؛

٤- وتعيظ علما بالتغييرات التي اجراها الامين العام في نظام الموظفين الداخلي في السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، والواردة في تقريره الى اللجنة الخامسة (١) .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣)

ميزانية السنة المالية ١٩٦٩

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٩ ، ما يلي :

١- يرصد مبلغ مقداره ٢٥٠ ٩١٥ ١٥٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|-----------|---|
| | | الجزء الاول - دولارات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة |
| | | ١- نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى |
| | ١ ٣٣٣ ٤٥٠ | |

(يتبع)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1170 .

تابع الجدول السابق

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|------------|--|
| | ١ ٥٩٤ ٤٠٠ | ٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة |
| ٢ ٩٢٧ ٥٨٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الاول |
| | | <u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات</u> |
| | | <u>المتصلة بها</u> |
| | ٦٨ ٤٩٥ ٣٠٠ | ٣- المرتبات والاجور |
| | ١٦ ٣٦٢ ٠٠٠ | ٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين |
| | ٢ ١٨٢ ٦٠٠ | ٥- نفقات سفر الموظفين |
| | | ٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي؛ الضيافة |
| | ١٤٠ ٠٠٠ | |
| ٨٧ ١٧٩ ٩٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الثاني |
| | | <u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم</u> |
| | | <u>والخدمات</u> |
| | ٥ ٣٥٢ ١٠٠ | ٧- المباني وتحسين الاماكن |
| | ٧٦٩ ٢٠٠ | ٨- المعدات الدائمة |
| | ٤ ٧٦٥ ٠٠٠ | ٩- صيانة الاماكن واداراتها واستئجارها |
| | ٦ ٠٧٣ ٨٠٠ | ١٠- النفقات العامة |
| | ١ ٦٩٢ ٠٠٠ | ١١- الطباعة |
| ١٨ ٦٥٢ ١٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الثالث |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|-----------|---|
| | | <u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u> |
| | ٩ ٢١٥ ٥٠٠ | ١٢ - النفقات الخاصة |
| ٩ ٢١٥ ٥٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الرابع |
| | | <u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u> |
| | ٥ ١١٣ ٦٠٠ | ١٣ - الانماء الاقتصادي، والانماء الاجتماعي والادارة العامة |
| | ١ ٥٠٠ ٠٠٠ | ١٤ - الانماء الصناعي |
| | ٢٢٠ ٠٠٠ | ١٥ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان |
| | ٧٥ ٠٠٠ | ١٦ - مراقبة المخدرات |
| ٦ ٩٠٨ ٦٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الخامس |
| | | <u>الجزء السادس - البعثات الخاصة</u> |
| | ٦ ٧٨٦ ٧٠٠ | ١٧ - البعثات الخاصة |
| ٦ ٧٨٦ ٧٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء السادس |
| | | <u>الجزء السابع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u> |
| | ٣ ٨٢٩ ٢٠٠ | ١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين |
| ٣ ٨٢٩ ٢٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء السابع |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|-----------|---|
| | | <u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u> |
| | ١ ٣٦٦ ٠٠٠ | ١٦ - محكمة العدل الدولية |
| ١ ٣٦٦ ٠٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء الثامن |
| | | <u>الجزء التاسع - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة</u> |
| | | <u>والانماء</u> |
| | ٨ ٣٢٦ ٢٠٠ | ٢٠ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء |
| ٨ ٣٢٦ ٢٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء التاسع |
| | | <u>الجزء العاشر - منظمة الامم المتحدة للانماء</u> |
| | | <u>الصناعي</u> |
| | ٩ ٦٩٣ ٢٠٠ | ٢١ - منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي |
| ٩ ٦٩٣ ٢٠٠ | | مجموع اعتمادات الجزء العاشر |
| ١٥٤ ٩١٥ ٢٥٠ | | المجموع العام |
| ===== | | |

٢- ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣- وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرنامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومجموعها ٣٠٠ ٢٥٢ ٠٠٠ دولار ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥- وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة، ومجموعها ٦٣٢٧٠٠ دولار، وفقا لحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٦- وبلاضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ اعلاه، يعتمد مبلغ ١٩٠٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٩ ، ما يلي :

١- تقر الايادات التقديرية الاتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها ٢٤٠ ٢٢٠ ٢٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

| دولارات الولايات المتحدة | | باب الايادات |
|--------------------------|------------|--|
| | | <u>الجزء الاول - الايادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية</u> |
| | ١٧ ٩٨٥ ٠٠٠ | ١- الايادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين |
| | <hr/> | مجموع ايرادات الجزء الاول |
| ١٧ ٩٨٥ ٠٠٠ | | |

(يتبع)

تابع الجدول السابق

| دولارات الولايات المتحدة | | الباب |
|--------------------------|---------|--|
| | | <u>الجزء الثاني - الايرادات الاخرى</u> |
| | | ٢- الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية |
| | ٢٧٠٤٧٦٠ | |
| | ٣٢٩٨٢٥٠ | ٣- الايرادات العامة |
| | | ٤- الايرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل |
| | ٣٢٣٢٢٠٠ | |
| | | مجموع إيرادات الجزء الثاني |
| | ٤٢٣٥٢٤٠ | |
| | | المجموع العام |
| | ٢٧٢٢٢٤٠ | |
| | ===== | |

٢- وتفيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣- وتخصم النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة ، وبخدمات الزيادات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وبيع المنشورات ، من إيرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٧٥٢

(٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨)

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ ، ما يلي :

١- تمول اعتمادات الميزانية، التي يبلغ مجموعها ٢٥٠ ١٥٤ ١٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وكذلك الاعتمادات الإضافية لسنة ١٩٦٨، التي يبلغ مجموعها ١ ٣٥٦ ٨٠٠ (١)، وفقا للمادتين (١) و (٢) من نظام الامم المتحدة المالي، على الوجه التالي:

(أ) حتى مبلغ ٢٤٠ ٢٣٥ ٩ دولار من الإيرادات الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار "باء" اعلاه؛

(ب) حتى مبلغ ٢٥٦ ٢٨٠ ٣ دولار من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٧؛

(ج) حتى مبلغ ٥٨٧ ٧٦ دولار من اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن السنتين الماليتين

١٩٦٧ و ١٩٦٨؛

(د) حتى مبلغ ٧٠٠ ٢١٢ (٢) دولار من الإيرادات المعدلة الآتية من غير الاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين عن عام ١٩٦٨؛

(هـ) حتى مبلغ ٢٦٧ ٤٦٧ ١٤٣ دولار من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة

٢٢٩١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، بشأن جدول الاشتراكات

للعوام ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠؛

٢- وتخصص من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة

٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، انصبتها المختلفة فسي

سندوق معادلة الضرائب، ويبلغ مجموعها ١٢ ٢٩٩ ١٨ دولار، ويتكون من حاصل ما يلي:

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٩٨٥ ١٧ دولار، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٧؛

(ب) مبلغ ٧١٢ ١٨١ دولار، يمثل فائض الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات

الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٧ على إيراداتها التقديرية المقررة لذلك العام؛

(ج) مبلغ ٣٠٠ ٣٢٢ دولار (٣)، يمثل الزيادة في الإيرادات المعدلة الآتية من

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٨.

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(١) انظر القرار ٢٤٦٨ (الدورة ٢٣).

(٢) انظر القرار ٢٤٦٨ (الدورة ٢٣).

(٣) المرجع الاخير.

القرار ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

١- تخول الامين العام ان يقوم ، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ ادناه ، بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٩ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها نفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٤٨٠٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، واستدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥٠٠٠ دولار ؛

٢- وتقرر ان يقدم الامين العام ، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والسي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣- وتقرر انه ، اذا لم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٤ (الدورة ٢٣)

سند ورق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ١- يعدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢- وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩ ؛
- ٣- ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبلغ مجموعها ١٠٧٦ ١٥٨ دولار ؛
 - (ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٨ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٦٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛
- ٤- ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
 - (أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ عالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛
 - (ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المسلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛
 - (ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ، ١٥٠ ٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشينـــــرا و انواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٥٠ ٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛
 - (د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عند ما تتجاوز مدة التأمين نهائية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

هـ- ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٦ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والعسابات الخاصة المسجودة في عهده ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها (١٣٤) (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقد ها .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨ (الدورة ٢٣)

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ، وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٢) ، واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) ،

تقرر ما يلي :

- (أ) يعدل المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، على ان يسرى التعديل اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، ويكون كما يلي :
- ' ١ ' تعدل الفقرة ١ بالاستعاضة عن " ٣٣ ٥٠٠ دولار " ب " ٣٦ ٨٥٠ دولار " وبلاستعاضة عن ٣٠ ٠٠٠ دولار " ب " ٣٢ ٩٥٠ دولار " ؛
- ' ٢ ' تعدل الفقرة ٤ بالاستعاضة عن جدول المرتبات الحالي بالجدول التالي :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7236 .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7280 .

الفئة الادارية

(بدولارات الولايات المتحدة)

مدير عام

٢٦٤١٠ دولار ترتفع الى ٢٨٥٢٠ دولار بعلاوتين
دورتين قدر كل منهما ٧٠٠ دولار بعلاوة دورية
قدرها ٧١٠ دولار .

مدير

٢١٦٦٠ دولار ترتفع الى ٢٣٣٨٠ دولار بعلاوة دورية
قدرها ٧١٠ دولار ثم الى ٢٦٢٦٠ دولار بعلاوة
قدرها ٧٢٠ دولار .

الفئة الفنية

موظف من الرتبة الخامسة

١٩١٢٠ دولار ترتفع الى ٢١٢٨٠ دولار بعلاوة دورية
قدرها ٥٤٠ دولار ثم الى ٢٤٠٣٠ دولار بعلاوة
دورية قدرها ٥٥٠ دولار .

موظف من الرتبة الرابعة

١٥٢٦٠ دولار ترتفع الى ١٧٦١٠ دولار بعلاوة دورية
قدرها ٤٧٠ دولار ثم الى ٢٠٤٩٠ دولار بعلاوة دورية
قدرها ٤٨٠ دولار .

موظف من الرتبة الثالثة

١٢٣٨٠ دولار ترتفع الى ١٧١٨٠ دولار بعلاوة دورية
قدرها ٤٠٠ دولار .

موظف من الرتبة الثانية

٩٤٠٠ دولار ترتفع الى ١٢٦٦٠ دولار بعلاوة دورية
قدرها ٣٤٠ دولار ثم الى ١٣٣٦٠ دولار بعلاوة
دورية قدرها ٣٥٠ دولار .

موظف من الرتبة الاولى

٧٦٠٠ دولار ترتفع الى ١٠٣٦٠ دولار بعلاوة دورية
قدرها ٣١٠ دولار .

(ب) يراعى في تطبيق الفقرة ٦ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الاساسي ،

ما يلي :

' ١ ' تكون المقادير المعددة في المرفق الثالث التابع لتقرير الامين العام هي مقادير
تسويات مقر العمل بالنسبة الى كل تغيير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، ويحدث فوق الاساس
الجديد او دونه ، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقرر رئيسي وجميع مقر العمل الاخرى عادة ؛

'٢' يعتبر الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لموظفي الامم المتحدة في جنيف ابتداءً من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ انه ١٠٠ بدلا من ١٠٥ ، تعويضا عن ادماج فئة واحدة من تسوية مقر العمل في المرتبات الاساسية ، ويجرى وفقا لذلك تعديل الارقام القياسية لتسويات مقر العمل في جميع مقار العمل الاخرى بنسبة ١٠٠ / ١٠٥ اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٦ (الدورة ٢٣)

طرق تقرير مرتبات موظفي ملاك الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ، وكذلك في التقريرين المختصين الصادرين عن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) ،

وان تلاحظ ان الفرعين الاول والثاني من الفصل الثاني من تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية لا يتضمنان سوى الخطوط العامة لتوصيات المجلس بشأن طرق تقرير مرتبات موظفي ملاك الخدمة المدنية الدولية ،

وان تلاحظ كذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في النبذة ٦ من تقريرها ،

وان تدرك الآثار المختلفة التي قد تترتب على التغييرات المشار اليها في تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ،

وان تدرك وجوب اتاحة الفرصة اللازمة للدول الاعضاء لبحث هذه الآثار بالتفصيل ، لا سيما فيما يتعلق بتلك النواحي من نظام المرتبات التي تهمها بصفة خاصة ،

وان تدرك ضرورة توضيح المبادئ التي يمكن ان تبني على اساسها مرتبات الموظفين ،

وان تدرك ضرورة المحافظة على " النظام المشترك " ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7236 .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7280 .

١- تطلب تضمين تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية عن اعمال دورته السابعة عشرة ، فصلين مستقلين يصفان التقدم المحرز فيما يلي :

(أ) الدراسة التي اقترحها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في النبذة ١١٤ من تقريره عن اعمال دورته الثالثة عشرة (١) ، في ضوء الملاحظات الواردة في النبذة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢) ؛

(ب) وضع رقم قياسي دولي للمرتبات ودراسة " اسعار السوق العالمية " ؛

٢- وتلتبس من الامين العام تعميم تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية عن اعمال دورته السابعة عشرة كوثيقة من وثائق الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣)

مشروع انشاء مبنى جديد واجراء تعديلات
رئيسية في المباني الحالية بمقر الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير الامين العام (٣) بشأن مشروع انشاء مبنى جديد واجراء تعديلات رئيسية في المباني العالية بمقر الامم المتحدة في نيويورك ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بذلك (٤) ،

١- تصرب عن تقديرها 'Fund for Area Planning and Development. Inc.' لما بذله من مبالغ كبيرة وما خصصه من وقت للدراسة التي اجراها عن امكان اقتناء المنطقة الواقعة جنوب مباني المقر وشرق الجادة الاولى ، وانمائها لاتاحة استخدام الامم المتحدة المحتمل لها ، وللعرض التقني الممتاز الذي قدمه لتصاميم البناء المقترحة ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٧٧ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/5918/Add.1 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6056 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/C.5/1183 .

(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7366 .

٢- وتخول الامين العام ان يعمد ، في حدود نفقات تقديرية على حساب الامم المتحدة مبلغها ٢٥٠.٠٠٠ دولار في عام ١٩٦٩ ، الى اعداد الخطط والمواصفات التفصيلية اللازمة التي يمكن على اساسها اجراء حساب دقيق للنفقات التقديرية ، وان يعلم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن نتائج اعماله ؛

٣- وتلتبس من الامين العام ان يأخذ بعين الاعتبار ، في وضع اقتراحاته الجديدة ، الاحتياجات المكانية المتوقع نشوؤها في المقر فيما بعد عام ١٩٧٦ ، وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن مشكلة توفير الاماكن بالمقر ، مبحوثة في الاطار العام لتطور الامم المتحدة المنتظر خلال السنوات العشرين القادمة ، وتوزيع الموظفين خلال هذه الفترة بالنسبة الى الاماكن المتوفرة فعلاً او امكاناً في نيويورك او جنيف او في مكاتب الامم المتحدة الكائنة في جهات اخرى .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٨ (الدورة ٢٣)

خطط توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢) بشأن ادخال بعض التغييرات في برنامج توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم بجنيف ، الذى اقترته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

١- تقر التمديلات الحاصلة في برنامج توسيع توسيع قصر الامم والواردة في تقريرى الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، وكذلك الاقتراحات المقدمة لتمويل البرنامج كله ، في صورته المعدلة ، على الا تتجاوز نفقات الانشاء مبلغ ٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢- وتخول الامين العام المضي قدماً في تنفيذ البرنامج المنقح ؛

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1179 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7337 .

٣- وتقرر، بالنسبة الى جدول الاقساط التي تؤخذ من الميزانية السنوية، وهو الجدول الوارد في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٤٦ (الدورة ٢١) ، تعديله كما يلي :

| القسط السنوي (بدولارات الولايات المتحدة) | |
|--|---------------------|
| ١ ٠٠٠ ٠٠٠ | السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٠ |
| ١ ٥٠٠ ٠٠٠ | السنوات ١٩٧١ - ١٩٧٤ |
| ١ ٨٦٠ ٠٠٠ | السنوات ١٩٧٥ - ١٩٨١ |
| ١ ٨٣٠ ٠٠٠ | سنة ١٩٨٢ |
| بدلا من : | |
| ١ ٠٠٠ ٠٠٠ | السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٤ |
| ١ ٥٠٠ ٠٠٠ | السنوات ١٩٧٥ - ١٩٧٩ |
| ٤٦٥ ٠٠٠ | سنة ١٩٨٠ |

٤- وتلتزم من الامين العام اعلام اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، تباعا، بما قد يستجد من التطورات في تنفيذ برنامج التوسيع، واعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة سنويا الى ان تكتمل اعمال البناء الجديدة .

الجلسة العامة ١٧٥٢
(٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨)

القرار ٢٤٨٩ (الدورة ٢٣)

النفقات التي تتعملها الامم المتحدة فيما يتعلق بالخبراء
الافراد او افرقة الخبراء المعينين من الهيئات
والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة لاداء المهام
الخاصة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ما قرره ، في قرارها ١٧٩٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بشأن دفع الامم المتحدة لنفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات

والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وكذلك الى تأييدها ، في جلستها العامة ١٠٨٢ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ (١) ، لتوصية اللجنة الخامسة بشأن القواعد المنظمة لدفع الاتعاب لهؤلاء الاعضاء (٢) ،

وان ترى ضرورة وضع قواعد اضافية لتنظيم دفع مثل هذه المدفوعات للأفراد الذين تعينهم الهيئات او الهيئات الفرعية للقيام ، بصفتهم الشخصية ولحساب الاجهزة المعنية ، بدراسات خاصة او بمهام خاصة اخرى ،

١- تؤكد من جديد المبادئ الرئيسية المنظمة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية ، كما هي مقررة في قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (الدورة ١٧) ؛

٢- وتؤكد من جديد المبادئ الرئيسية المعتمدة في جلستها العامة ١٠٨٢ ، والمنظمة لدفع الاتعاب لهؤلاء الاشخاص ، والقاضية بالايدفع ، عادة ، لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية اجراو اية مكافأة اخرى علاوة على تعويض المعيشة بالمعدل المقرر ؛

٣- وتقرر ان تسرى ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، القواعد الاضافية التالية :
(أ) يراعى اجراء تمييز واضح بين الاشخاص التاليين :

' ١ ' الافراد الذين تعينهم الهيئات او الهيئات الفرعية للقيام ، بصفتهم الشخصية ولحساب الاجهزة المعنية ، بدراسات خاصة او بمهام خاصة اخرى ؛

' ٢ ' الخبراء او الخبراء الاستشاريون الذين يعينهم الامين العام لمساعدته في القيام بدراسات خاصة او بمهام خاصة اخرى تكون موكولة الى الامانة العامة ؛

(ب) تخضع الحالات الداخلة في الفئة ' ١ ' اعلاه ، للقواعد التي قررتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٩٨ (الدورة ١٧) بشأن دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة ، وللقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة بشأن دفع الاتعاب والذي يقضي بالأيدفع ، عادة ، اي اجراو اية مكافأة اخرى علاوة على نفقات السفر وتعويض المعيشة بالمعدل المقرر ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٠٨٢ ،

النبذة ٧ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ . من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/5005 ، النبذة ١٠ .

(ج) يراعى وجوبها في حالة اى اقتراح بدفع اية اتعاب او مكافآت استثناء من القواعد المقررة ، اتخاذ قرار بذلك من الجمعية العامة بعد قيام اللجنة الخامسة مسبقا ببحث اية اعتبارات خاصة تنطوى عليها تلك الحالة ؛ وقد يكون المعيار في ذلك معرفة مدى امكان حمل الشخص الاكفا لتولي مهمة معينة على قبول تعيينه لها دون منحه بعض الفوائد المالية لتعويضه عن المكاسب التي تفوته من مهنته ؛ وهكذا يقوم في كل حالة عامل ما اذا كان الشخص المعني العامل في خدمة احدى الحكومات او المؤسسات الاخرى سيظل في خدمتها دون انقطاع مرتباته المعتادة ام لا ؛ على انه يفترض في مثل هذه الحالات ، بالنسبة الى الدول الاعضاء على الاقل ، انها ستكون مستعدة عادة لتزويد المنظمة مجانا بخدمات الاشخاص العاملين لديها ؛

٤- وتقرر ان الاحكام المقررة في الفقرتين ٢ و ٣ اعلاه تعتبر غير سارية على دفع اية اتعاب سبق للجمعية ان اذنت بها استثناء ، وتكون معددة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

المرفق

دفع الاتعاب المأذون بها ، استثناء ، من الجمعية العامة

دولارات الولايات المتحدة

(أ) ٥ ٠٠٠

رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية

(ب) ٢ ٥٠٠

رئيس لجنة القانون الدولي

(ب) ٢ ٥٠٠

المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي

١ ٠٠٠

الاعضاء الآخرون في لجنة القانون الدولي

٢ ٥٠٠

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١ ٥٠٠

نواب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

- (أ) لا تدفع هذه الاتعاب للرئيس الا طالما كان غير عامل في خدمة حكومته .
(ب) يكون دفع مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ دولارا بديلا من المبلغ الاذننى المقرر لجميع الاعضاء ، وقدره ١ ٠٠٠ دولار ، مشروطا باعداد تقارير او دراسات معددة فيما بين دورات اللجنة .

دولارات الولايات المتحدة

| | |
|-------------|--|
| ١ ٠٠٠ | الاعضاء الآخرون في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات |
| ٢ ٥٠٠ | رئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة |
| (ج) ١ ٠٠٠ | الاعضاء الآخرون في المحكمة الادارية للامم المتحدة |

القرار ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣)

مقدار الاتعاب التي تدفع لرئيس المحكمة الادارية
للأمم المتحدة ولاعضائها الاخرين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى تأييدها، في جلستها العامة ٦٠ المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٠ (١) ، للتوصية المقدمة من اللجنة الخامسة بشأن دفع اتعاب ، على سبيل الاستثناء ، لرئيس
المحكمة الادارية للامم المتحدة ولاعضائها الآخريين (٢) ،

تقرر انه ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ ، يكون مقدار المبالغ المزيـدة
التي تدفع ، كما يلي :

- (أ) مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ دولار في السنة يدفع لرئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
(ب) مبلغ قدره ٥٠٠ دولار يدفع لكل من اعضاء المحكمة الاخرين عن كل دورة يشتركون فيها ،
شرط الا يتجاوز المقدار الاقصى المدفوع في اية سنة واحدة مبلغ ١ ٠٠٠ دولار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(ج) على اساس مبلغ ٥٠٠ دولار ، عن كل دورة يعرضها اعضاء المحكمة ، على الا يتجاوز
المبلغ الاقصى المدفوع في اية سنة واحدة ما قدره ١ ٠٠٠ دولار (انظر القرار ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣)) .
(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٦٠ ، النبذة

٠ ١٨٢

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/4609 ، النبذة ١٠ .

القرار (٢٤٩١) (الدورة ٢٣)

معدلات تعويضات المعيشة التي تدفع لاجراء الهيئات
والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تعييط علما بالزيادات التي حصلت في نفقات المعيشة منذ قيام الجمعية العامة آخر مرة بتعديل معدلات تعويضات المعيشة آخر مرة بقرارها ١٥٨٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل به (٢) ،

١- تقرر انه ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، يكون مقدار تعويض المعيشة اليومي لاجراء الهيئات والهيئات الفرعية المستحقين ، كما يلي :

(أ) اثناء حضورهم الاجتماعات المعقودة خارج محل اقامتهم او مقر عملهم المعتاد ، بمعدلات معادلة لمعدلات تعويض المعيشة اثناء السفر المقرر لموظفي الامانة العامة ، مضافا اليها نسبة ٤٠ في المائة ، ومقربة الى اقرب دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ومدفوعة عادة بالنقد المعلي ، الا انه يجوز للامين العام تقرير معدلات دنيا وقصوى ان استتسب ذلك ، وله تخفيض المعدلات عند تكفل الحكومة المضيفة بنفقات الغذاء والسكن ، ايها او كليهما ؛

(ب) اثناء حضورهم الاجتماعات المعقودة في محل الإقامة او مقر العمل ، ما يعادل بالنقد المعلي مبلغ ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة ؛

(ج) اثناء سفرهم ، بطريق مباشر ، بالباخرة او بالطائرة او بالقطار ، مبلغ قدره ٨ دولارات من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢- وتقرر احلال هذا القرار محل قرار الجمعية العامة ١٥٨٨ (الدورة ١٥) والفقرة

٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٢٨ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/C.5/1178 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7304 .

٣— وتقرر كذلك ان تكون معدلات تعويض المعيشة الذي يدفع لاعضاء محكمة العدل الدولية وفقا لنظام نفقات السفر وتصويبات المعيشة الخاص بالمحكمة ، هي نفس المعدلات المقررة في الفقرة ١ (أ) اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٥٢
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصول الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر (الفرعان الاول والثاني))
(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٧٥٢ المعقودة في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بالفصول الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر (الفرعان الاول والثاني) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) .

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7203) .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

| الصفحة | تاريخ اتخاذ القرار | البنود | العنوان | رقم القرار |
|-----------------|------------------------------|--------|--|------------------|
| ٢٣٦ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٤ | تقرير لجنة القانون الدولي (A/7370) | ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) |
| ٢٣٧ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٥ | مشروع اتفاقية البعثات الخاصة (A/7375) | ٢٤١٩ (الدورة ٢٣) |
| ٢٣٨ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٦ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف المدونان (A/7402) | ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) |
| ٢٣٩ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٨ | تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (A/7408) | ٢٤٢١ (الدورة ٢٣) |
| ٢٤١ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٧ | النظري مواد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (A/7429) | ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣) |
| ٢٤٣ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٩ | برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وفهمه على نطاق أوسع (A/7436) | ٢٤٦٤ (الدورة ٢٣) |
| القرارات الأخرى | | | | |
| ٢٤٥ | ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٥ | مشروع اتفاقية البعثات الخاصة | |
| ٢٤٦ | ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٩ | تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وفهمه على نطاق أوسع | |

القرار ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها العشرين (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها
١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٤٥ (الدورة
٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ في
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٧٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وهي القرارات التي اوصت بها لجنة القانون الدولي بأن تواصل
اعمالها في مجال التدوين والانماء التدريجي للقانون المنظم لموضوعي خلافة الدول والحكومات
والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، وبأن تسرع في دراسة موضوع مسؤولية الدولة ،
وبأن تدرس موضوع شرط الدولة الأكثر رعاية ، وبأن تقوم باستعراض لبرنامجها وطرق عملها ،
وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي لجعله وسيلة افعال
لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء
مزيد من الاهمية لدوره في العلاقات بين الامم ،

وان تلاحظ مع التقدير ان مكتب الامم المتحدة بجنيف قام ، في تموز (يوليه) ١٩٦٨ ، خلال
الدورة العشرين للجنة القانون الدولي ، بتنظيم دورة رابعة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي ،
وان المشتركين من البلدان المتنامية قد عرض عليهم مزيد من المنح الدراسية ،
١- تحييط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها العشرين ؛

٢- وتعرب عن تقديرها الكبير للجنة القانون الدولي للاعمال القيمة التي انجزتها خلال
السنوات العشرين الماضية في مجال الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٣- وتحيط علما مع الموافقة ببرنامج وتنظيم الاعمال المزمعة في لجنة القانون الدولي ، بما
في ذلك القيام ، وفقا للمادة ١٨ من نظامها الاساسي ، باعداد الدراسة الجديدة عن كامل ميدان
القانون الدولي ، وهي الدراسة المشار اليها في النبذة ٩٩ من تقرير اللجنة ، ولكنها ، فيما

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ٩

بتعلق برغبة اللجنة في الاحتفاظ بامكانية عقد دورة شتوية في عام ١٩٧٠ ، تقرر ارجاء اتخاذ قرار نهائي الى دورتها الرابعة والعشرين ؛

٤- وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في موضوعي خلافة الدول والحكومات ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) ؛

(ب) ان تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الاكثر رعاية ؛

(ج) ان تبذل قصاراها لكي تبدأ ، في دورتها القادمة ، دراسة الناحية الموضوعية من موضوع مسؤولية الدولة ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) ؛

٥- وتعرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتنامية ؛

٦- وتلاحظ ان الامين العام مضطلع بدراسة المسائل المثارة في النبذتين ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) من تقرير لجنة القانون الدولي ؛

٧- وتلتمس من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٣٨

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤١٩ (الدورة ٢٣)

مشروع اتفاقية البعثات الخاصة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي: " مشروع اتفاقية البعثات الخاصة " ،

واز تلاحظ انه لم يتسن للجمعية العامة في الوقت المتاح لها في دورتها الثالثة والعشرين ، انجاز نص مشروع اتفاقية البعثات الخاصة ،

١- تقرر ادراج بند عنوانه " مشروع اتفاقية البعثات الخاصة " في جدول الاعمال المؤقت

للدورة الرابعة والعشرين بغية اقرار الجمعية العامة لهذه الاتفاقية في تلك الدورة ؛

٢— وتلتبس من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المقرر الخاص لموضوع البعثات الخاصة من ان يحضر، بصفته خبيراً، مناقشات الجمعية العامة للموضوع في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٦
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (١) ،
وان تحيط علماً بالتقدم الذي اعرضته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف العدوان وفي وضع مشروع للتعريف ، كما يتبين من تقرير اللجنة ،
وان ترى انه لم يتسن للجنة الخاصة اتمام نظرها في مسألة تعريف العدوان وفي مشروع التعريف قبل نهاية عام ١٩٦٨ ،

وان ترى ان الجمعية العامة قد اعربت في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ عن اذراكها للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان ،

١— تقرر ان تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) ، في اقرب وقت ممكن في عام ١٩٦٩ ؛

٢— وتلتبس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق والتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٣— وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين بنداً عنوانه :
” تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ” .

الجلسة العامة ١٧٤٦
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة

• A/7185/Rev.1

القرار ٢٤٢١ (الدورة ٢٢)

تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الاولى (١) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الذى انشأت به لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة وعينت به هدفا واختصاصاتها ،

وان تحيط علما بالفصل المختص من تقرير مجلس التجارة والائمان عن اعمال دورته السابعة (٢) ، وهو الفصل المتعلق بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الاولى ، وان تلاحظ كذلك ان المجلس قد اعرب عن تقديره للجنة لتقريرها ، واشنى عليها لبرنامج اعمالها ،

وان تؤيد بيان مجلس التجارة والائمان (٣) الذى شدد فيه على ضرورة نيل حاجات البلدان المتنامية اعتمادا كافيافي برنامج اعمال لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ، واكد فيه اهمية التعاون بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان واللجنة على الصعيد الحكومى الدولي وصعيد الامانتين ،

وان تذكر الرغبة التي ابدتها اعضاء كثيرين من اعضاء مجلس التجارة والائمان ، في دورته السابعة ، في ان تضيف لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة الى قائمة المواضيع ذات الاولوية لديها (٤) موضوع التنظيم الدولي للنقل البعري ، وان تذكر كذلك نشاطات المؤسسات الاخرى في هذا الميدان ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة تزمع مباشرة عملها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالتنسيق والتوعيد التدريجين للقانون التجارى الدولي ، وان هذا التعاون قد بدأ فعلا ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) .
 - (٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٤ (A/7214) ، الباب الثاني ، الفصل السابع .
 - (٣) المرجع الاخير ، النبذة ١٦٥ .
 - (٤) المرجع الاخير ، النبذة ٧٤ .

واقترنا منها بأن تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي من شأنهما ، تخفيفا وازالة العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية ، ان يسهما مساهمة هامة في التعديلات الاقتصادية بين البلدان وبالتالي في رفاهها ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن الآثار المالية والادارية المترتبة على انشاء سجل للمنظمات وسجل للنصوص في ميدان القانون التجارى الدولي (١) ،

١- تحيط علما مع التقرير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة عن اعمال دورتها الاولى ؛

٢- وتحيط علما مع الموافقة ببرنامج الاعمال الذي وضعت له لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ؛

٣- وتخول الامين العام انشاء سجل للمنظمات وفقا للتوجيهات التي وضعتها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ؛

٤- وتوافق مبدئيا على اقتراح انشاء سجل للوثائق الدولية والوثائق الاخرى المشار اليها في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة ، وتلتزم من اللجنة ان تبحث من جديد ، في دورتها الثانية ، طبيعة هذا السجل ونطاقه على وجه التحديد ، فـ في ضوء تقرير الامين العام والمناقشات التي دارت بشأن موضوع السجلين في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ؛

٥- وتخول الامين العام انشاء السجل المشار اليه في الفقرة ٤ اعلاه ، وفقا للتوجيهات الجديدة التي تصدرها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة في دورتها الثانية ؛

٦- وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بالقيام بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في المواضيع التي قررت اعطائها الاولوية ، اى البيع الدولي للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ؛

(ب) ان تنظر في ادراج موضوع التنظيم الدولي للنقل البحري ضمن المواضيع ذات الاولوية في برنامج اعمالها ؛

(ج) ان تنظر في امكانيات توفير الاعداد والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، في ضوء تقارير الامين العام المختصة ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٨ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/C.6/L.648 ؛ والوثيقة A/C.6/L.648/Add.1 .

(د) ان تبقي برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك مصلحة جميع الشعوب ، وخاصة شعوب البلدان المتنامية ، في انماء التجارة الدولية انما واسعاً ؛
(هـ) ان تنظر ، في دورتها الثانية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز تنسيق اعمال المنظمات الناشطة في ميدان التنسيق والتوعيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ، والكفيلة بتشجيع التعاون بين تلك المنظمات ؛
(و) ان تنظر ، عند الاقتضاء ، في امكان اصدار حولية تجعل الاطلاع على اعمالها ايسر منالا ؛

٧- وتلتبس من الامين العام موافاة لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة بمعاشر المناقشات التي دارت ، بشأن تقرير اللجنة ، في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٧٤٦

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٣ (الدورة ٢٢)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وهي القرارات التي تؤكد اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وتدوينها ،

وان تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وان ترى ان المراعاة الدقيقة لمبادئ القانون الدولي امتد لفة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، ذات اهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وتحسين الحالة الدولية ،

وان ترى كذلك ان الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتدوينها، تأمينا لتطبيقها على الوجه الافضل، يعززان تحقيق مقاصد الامم المتحدة،

وان تذكر قرارها ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥،

واقترعا منها باهمية مواصلة الجهود المبذولة لبلوغ اتفاق عام في عملية صياغة مبادئ القانون الدولي السبعة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧)، دون اخلال بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، وبغية التوصل الى اعتماد اعلان يكون معلما من معالم الانماء التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١)، التي اجتمعت في نيويورك من ٩ الى ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول؛

٢- وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة للاعمال القيمة التي انجزتها؛

٣- وتقرر ان تطلب الى اللجنة الخاصة، المعاد تشكيلها بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠٣ (الدورة ٢٠)، ان تجتمع في عام ١٩٦٩، لمواصلة وانجاز اعمالها، في نيويورك او جنيف او اى مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام الدعوة لاجتماعها فيه؛

٤- وتلتزم من اللجنة الخاصة القيام، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السابقة ودورتها الحالية وفي دورات اللجنة الخاصة في الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) بمحاولة حل جميع المسائل المختصة المتعلقة بصياغة المبادئ السبعة، بغية انجاز كل ما يمكن من اعمالها، وتقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين؛

٥- وتدعو اعضاء اللجنة الخاصة الى بذل قصاراهم لتأمين نجاح دورة اللجنة الخاصة، ولا سيما بالاضطلاع، في الفترة السابقة للدورة، بما قد يرويه لازما من المشاورات والتدابير التحضيرية الاخرى؛

(١) المرجع الاخير، الدورة الثالثة والعشرون، البند ٨٧ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7326.

٦— وتلتبس من الامين العام ان يتعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها ، وتوفير جميع الخدمات والوثائق والتسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؛

٧— وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين البند ذا العنوان التالي : " النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة (١٧٥١)
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٦٤ (الدورة ٢٣)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،
وقرارها ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها
٢٣١٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بشأن برنامج الامم
المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

وان تعيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج (١) ، وبالتوصيات
الواردة فيه (٢) والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة
للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

وان ترى فائدة الحرص ، في تنفيذ البرنامج ، على اجراء افضل استخدام ممكن للموارد
والتسهيلات والمرافق التي توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضاء وغيرها ،

وان ترى انه يجب ، في تنظيم واجراء العلاقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية ،
ايلاء المراعاة العفة لظهور الجهود المبذولة من الامم المتحدة في سبيل تدوين القانون الدولي
وانمائته التدريجي ، وكذلك ، حسب الملاحة ، لتبيان فقه النظم القانونية الرئيسية في العالم ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/7305 .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل السابع .

- ١— تعرب عن تقديرها المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، لاشتراكهما المتزايد في ' برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع' ، وخاصة في تنظيم العلاقات الدراسية والدورات التدريبية الاقليمية واعداد الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي وتنفيذ برامج استكمال التخصص ؛
- ٢— وتلاحظ مع الارتياح ان الامين العام ينوي مواصلة بذل جهوده لتشجيع وتنسيق نشاطات الدول والمنظمات الدولية المهمة بتعزيز اهداف البرنامج ؛
- ٣— وتعرب عن املها في ان يتسنى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث تنظيم دورة تدريبية اقليمية مشتركة يعقدانها في آسيا في عام ١٩٦٩ ؛
- ٤— وتخول الامين العام الاضطلاع ، في عام ١٩٦٩ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ، ولا سيما القيام بما يلي :
 - (أ) تقديم خمسة عشرة منحة لاستكمال التخصص ببناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛
 - (ب) توفير خدمات الخبراء الاستشارية ، اذا طلبتها البلدان المتنامية ، وذلك في اطار البرامج الحالية للمساعدة التقنية ، او باللجوء الى التبرعات التي قد ترد لهذا الغرض ؛
 - (ج) توفير مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية لعدد من المؤسسات في البلدان المتنامية اقصاه خمسة عشرة مؤسسة ، وتوفير المجلدات الجديدة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى المؤسسات التي تلقت من قبل مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية في عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ بموجب هذا البرنامج ؛
- ٥— وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛
- ٦— وتقرر مبدئيا ، توصيات الامين العام بشأن تنفيذ البرنامج بعد عام ١٩٦٩ ، شرط استئناف نظر المسألة ، قبل الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، من جانب اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،
- ٧— وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٦٩ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٧٠ ؛

٨- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين بندا عنوانه "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع" .

الجلسة العامة ١٧٥١
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

*

* *

القرارات الاخرى

مشروع اتفاقية البعثات الخاصة

(البند ٨٥)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٧٤٦ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وبناء على توصية اللجنة السادسة (١) ، باتخاذ القرار التالي :

" ١- عند نظر البند ذى العنوان التالي ' مشروع اتفاقية البعثات الخاصة ' من احدى اللجان الرئيسية في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، ومع عدم الاخلال بحق تلك اللجنة في نظراية تعديلات تقترحها لجنة الصياغة عند تنسيقها ومراجعتها لصياغة النص كله ، لا يجوز ان يعاد النظر في المواد التي تكون اللجنة السادسة قد اقرتها او رفضتها ، مالم تقرر اللجنة الرئيسية ذلك باغلبية ثلثي اعضائها الحاضرين والمقترعين . ولا يمنح الاذن بالكلام في اى اقتراح باعادة النظر الا لمتكلمين اثنين يكونان معارضين للاقتراح ، كمقتضى نص المادة ١٢٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

" ٢- وتتخذ الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، قراراتها بشأن مشروع المواد باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمقترعين ، وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة " .

(١) المرجع الاخير ، البند ٨٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7375 ، النبذة ٢٤٨ .

تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية
المعنية ببرنامج الامم المتحدة
للمساعدة في تعليم القانون الدولي ،
ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع
(البند ٨٦)

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة (١٧٥١) المعقودة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وبناء على اقتراح اللجنة السادسة (١) ، بتعيين اعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ، وذلك لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ .

وتتألف اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والاكوادور ، وبلجيكا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والعراق ، وغانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية .

(١) المرجع الاخير ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7436 ، النبذة ١٠ .

تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وبعض الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة ، ويتسنى ذلك بالرجوع الى مجلد قرارات الدورة المين عددها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد المذكورة في العمود الاخير

| المنحة | الدورة | الهيئة |
|--------|------------------------------------|---|
| ١٦٤ | الدورة الثانية والعشرون | لجنة الاستثمارات |
| ١٠ | الدورة الرابعة عشرة | لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية |
| ١٦ | الدورة السادسة عشرة ، المجلد الاول | لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية |
| ٤٤ | الدورة الثالثة والعشرون | اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة |
| ٥ | الدورة التاسعة | اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية |
| ١٦٩ | الدورة الثالثة عشرة | اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لافائة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة) |
| ١٩٦ | الدورة الثالثة والعشرون | اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع (١) |
| * | الدورة الرابعة | لجنة الاشتراكات |
| ٢٣ | | لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية باثار الاشعاع الذرى |
| ٢٤٦ | الدورة الثالثة والعشرون | لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوربا وانعاشها |
| ١٨٩ | الدورة الثالثة والعشرون | لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين |
| ٥ | الدورة العاشرة | لجنة البرنامج والتنسيق (اللجنة الموسعة) |
| * ٩ | الدورة الخامسة | اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانعاشي الثاني |
| ٢٥ | الدورة الثالثة ، المجلد الاول | اللجنة التحضيرية للذكرى الخاصة والعشرين للأمم المتحدة (٢) |
| ٩٩ | الدورة الحادية والعشرون | اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ٧٥ | الدورة الثالثة والعشرون | اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ٢٠ | الدورة الثالثة والعشرون | اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية |
| ١٦ | الدورة الثالثة والعشرون | اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم |
| ١٨ | الدورة الثالثة والعشرون | اللجنة الخاصة المعنية ببادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول |
| ٢٢ | الدورة السابعة عشرة | اللجنة الخاصة المعنية بمسالة تعريف العدوان |
| ٢٣ | الدورة التاسعة عشرة | لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة |
| ٢٦١ | الدورة العشرون | لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة |
| ٢١٦ | الدورة الثانية والعشرون | |
| ٢٠٣ | الدورة العشرون | |
| ث | الدورة الثانية والعشرون | |

* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد العاشر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية

(١) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٠٤ (الدورة ٢١) . وكانت قد اُنشئت عملا بموجب القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠)

باسم 'اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع' .

(٢) تتكون من الدول الاضء المثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين . انظر ص : ف .

| الصفحة | الدورة | الهيئة |
|--------|------------------------------------|--|
| ش | الدورة الحادية والعشرون | لجنة القانون الدولي |
| ٢٠ | الدورة الثانية والعشرون | لجنة مراقبة السلم |
| ١٦١ | الدورة الثانية والعشرون | لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة) |
| ٤٠ | الدورة العاشرة | اللجنة المعنية بطلبات اصلاح احكام المحكمة الادارية ^(١) |
| ٦٣ | الدورة العاشرة | اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاطادة النظر في الميثاق |
| ٢٤١ | الدورة الحادية والعشرون | لجنة المؤتمرات |
| ٥ | الدورة الرابعة عشرة | لجنة نزع السلاح |
| ٤٤ | الدورة العشرون | مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية |
| ق | الدورة الثالثة والعشرون | المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| * ٢ | الدورة الاستثنائية الخاصة | مجلس الامم المتحدة لتامبيبا ^(٢) |
| ص | الدورة الثالثة والعشرون | مجلس الامن |
| ر | الدورة الثالثة والعشرون | مجلس الانماء الصناعي |
| ١٩٧ | الدورة الثالثة والعشرون | مجلس مراقبي الحسابات |
| ١٢٤ | الدورة الثانية والعشرون | مجلس الوصاية ^(٣) |
| ١٩٧ | الدورة الثالثة والعشرون | المحكمة الادارية للامم المتحدة |
| ق | الدورة الحادية والعشرون | محكمة العدل الدولية |
| ١٧ | الدورة السادسة عشرة ، المجلد الاول | مؤتمر اللجنة الثامن عشرية لمفاوضات نزع السلاح |

- يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .
- (١) تتكون من الدول الاعضاء المعلقة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين . انظر ص : ف .
- (٢) اطلق هذا الاسم على المجلس عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢) . وكان المجلس قد انشيء بموجب القرار ٢٢٨٤ (د / ٥) تحت اسم : مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية .
- (٣) يجب حذف اسم ليسبيريا من قائمة اعضاء المجلس لانتهاء ولايتها في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الاتفاقيات والاعلانات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على الاتفاقيات والاعلانات، وعلى الاتفاقيات والمعاهدات والمعاهدات، الواردة نصوصها في مجلدات القرارات

رقم القرار

العنوان

| | |
|----------------------|---|
| ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) | اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي |
| ٣١٧ (الدورة ٤) | اتفاقية الغاء الاتجار بالاشخاص والقوادة |
| ٢٢ الف (الدورة ١) | اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها |
| ١٧٩ (الدورة ٢) | اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها |
| ١٠٤٠ (الدورة ١١) | اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة |
| ٦٣٠ (الدورة ٧) | اتفاقية الحق الدولي للتصحيح |
| ٦٤٠ (الدورة ٧) | اتفاقية حقوق المرأة السياسية |
| ٢١٠٦ (الدورة ٢٠) | الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله |
| ١٧٦٣ (الدورة ١٧) | اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج |
| ٢٣٦١ (الدورة ٢٣) | اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية |
| ٢٦٠ الف (الدورة ٣) | اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وتسميتها |
| ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) | اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب |
| ١٩٠٤ (الدورة ١٨) | اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله |
| ١٣٨٦ (الدورة ١٤) | اعلان حقوق الطفل |
| ٢١٧ الف (الدورة ٣) | الاعلان العالمي لحقوق الانسان |
| ٢١٣١ (الدورة ٢٠) | اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها |
| ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢) | اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة |
| ٢٣١٢ (الدورة ٢٢) | اعلان اللجوء الاقليمي |
| ١٩٦٢ (الدورة ١٨) | اعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه |
| ١٥١٤ (الدورة ١٥) | اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ٢٢٠٠ الف (الدورة ٢١) | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| ٢٢٠٠ الف (الدورة ٢١) | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري |
| ٢٣٧٣ (الدورة ٢١) | معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية |
| ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) | معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى |

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة فسي دورتها الثالثة والعشرين، مهينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال

| الصفحة | بند جدول الاعمال |
|----------|--|
| هـ | ١ - افتتاح رئيس وفد رومانيا للدورة |
| هـ | ٢ - دقيقة صمت للصلاة او التامل |
| ف | ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة (ا) تعيين لجنة التفويضات |
| ١٦ | (ب) تقرير لجنة التفويضات |
| ف | ٤ - انتخاب الرئيس |
| ص | ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها |
| ف | ٦ - انتخاب نواب الرئيس |
| ١٦ | ٧ - الاعلان الموجه من الامن العام بموجب الفقرة ٢ من العادة ١٦ من ميثاق الامم المتحدة |
| ١٧ | ٨ - اقرار جدول الاعمال |
| هـ | ٩ - المناقشة العامة |
| ١٧ | ١٠ - تقرير الامن العام عن اعمال المنظمة |
| ٨ | ١١ - تقرير مجلس الامن |
| ١٢٠ | ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| ١٢١ | القرار ٢٤٣٣ (للدورة ٢٣) |
| ١٢٢ | القرار ٢٤٣٤ (للدورة ٢٣) |
| ٦٣ | القرار ٢٤٥٨ (للدورة ٢٣) |
| ٦٥ | القرار ٢٤٥٩ (للدورة ٢٣) |
| ٦٥ | القرار ٢٤٦٠ (للدورة ٢٣) |
| ٦٦ | القرار ٢٤٦١ (للدورة ٢٣) |
| ١٧ و ١٠١ | قرارات |
| ٢٣٤ و | القرار ٢٤٢٧ (للدورة ٢٣) |
| ١٨ | قرار |
| ١٠ | القرار ٢٤٥٧ (للدورة ٢٣) |
| ص | ١٣ - تقرير مجلس الوصاية |
| ق | ١٤ - تقرير محكمة العدل الدولية |
| ر | ١٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
| ش | ١٦ - انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن |
| ٢ | ١٧ - انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| ٢ | ١٨ - انتخاب اعضاء مجلس الانماء الصناعي |
| ٩ | ١٩ - انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين |
| ١٨ | ٢٠ - قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة |
| | ٢١ - المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية : تقرير الامن العام |
| | ٢٢ - تركيب جهاز الي للاقتراع : تقرير الامن العام |

| الصفحة | بند جدول الاعمال |
|--------|--|
| | ٢٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ١٥٧ | القرار ٢٣٧٩ (للدورة ٢٣) |
| ١٥٧ | القرار ٢٣٨٣ (للدورة ٢٣) |
| ١٧٢ | القرار ٢٤٢٨ (للدورة ٢٣) |
| ١٧٥ | القرار ٢٤٢٩ (للدورة ٢٣) |
| ١٧٦ | القرار ٢٤٣٠ (للدورة ٢٣) |
| ١١ | القرار ٢٤٦٥ (للدورة ٢٣) |
| ١٧٩ | قـسـرـاـوـان تعيين اعضاء اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ١٦ | تعيينان لعل المنصبين الشاغرين في اللجنة الخاصة |
| ١٨ | |
| ٢٢ | ٢٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي |
| ٣٥ | ٢٥ - المسألة الكورية |
| | (ا) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (ب) حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (ج) سحب قوات الولايات المتحدة الامريكية وجميع القوات الاجنبية ال اخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة (د) ضرورة انها مناقشة توحيد كوريا في الامم المتحدة |
| | ٢٦ - بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية |
| ٣٧ | القرار ٢٤٦٧ (للدورة ٢٣) |
| | تكوين لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية |
| ٣٨ | |
| ٢٦ | القرار ٢٤٥٤ (للدورة ٢٣) |
| ٢٦ | ٢٧ - مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لغاوضات نزع السلاح |
| ٢٦ | ٢٨ - مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لغاوضات نزع السلاح |
| ٢٦ | ٢٩ - ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لغاوضات نزع السلاح |
| ٤٤ | قـسـرـر |
| ٤٦ | ٣٠ - اثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية باثار الاشعاع الذرى |
| ٤٦ | القرار ٢٣٨٢ (للدورة ٢٣) |

| الصفحة | | بند جدول الاعمال |
|-----------|---|--|
| | | ٢١ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى الستى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية |
| ٤٧ | القرار ٢٣٦٦ (للدورة ٢٣) | |
| ٥١ | القرار ٢٣٦٧ (للدورة ٢٣) | |
| | | ٢٢ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم |
| ٥٢ | القرار ٢٤٥١ (للدورة ٢٣) | |
| ٥٣ | القرار ٢٤٥٢ (للدورة ٢٣) | ٢٣ - تقرير الغوض العام لوكالة الامم المتحدة للاثارة اللاجئيين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم |
| ٦٨ | القرار ٢٤٥١ (للدورة ٢٣) | |
| ٦٩ | القرار ٢٤٥٢ (للدورة ٢٣) | ٢٤ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان |
| ١٠١ | قرار | |
| | | (ا) تقرير المؤتمر عن دورته الثانية (ب) تقرير مجلس التجارة والائمان (ج) اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان |
| ١١ | قرار | |
| ٦١ | القرار ٢٣٨٥ (للدورة ٢٣) | ٢٥ - منظمة الامم المتحدة للائمان الصناعي : تقرير مجلس الائمان الصناعي |
| ٧١ | القرار ٢٤٥٧ (للدورة ٢٣) | |
| ٦١ | القرار ٢٣٧٧ (للدورة ٢٣) | ٢٦ - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية |
| ٧٣ | القرار ٢٤١٠ (للدورة ٢٣) | |
| ٧٤ | القرار ٢٤١١ (للدورة ٢٣) | ٢٧ - عقد الامم المتحدة الانمائى : تقرير الامين العام |
| ١٠٥ و ١٠٤ | قراران تعيين اعضاء اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائى الثانى | |
| ٧٥ | | |
| ٧٨ | القرار ٢٤١٢ (للدورة ٢٣) | ٢٨ - السنة التعليمية الدولية : تقرير الامين العام |
| ٦٤ | القرار ٢٣٨٦ (للدورة ٢٣) | ٢٩ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية : تقرير الامين العام |
| | | ٤٠ - تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية : تقرير الامين العام |
| ٦٥ | القرار ٢٣٨٧ (للدورة ٢٣) | |
| ٧١ | القرار ٢٤١٣ (للدورة ٢٣) | ٤١ - الموارد البحرية : تقرير الامين العام |
| ٨١ | القرار ٢٤١٤ (للدورة ٢٣) | |
| | | ٤٢ - التمويل الخارجى للائمان الاقتصادى للبلدان المتنامية : تقرير الامين العام |
| ٨٤ | القرار ٢٤١٥ (للدورة ٢٣) | |
| ٦٦ | القرار ٢٣٨٨ (للدورة ٢٣) | ٤٣ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى |
| ٧٢ | القرار ٢٤٥٨ (للدورة ٢٣) | ٤٤ - النشاطات التنفيذية المبذولة للائمان |
| ٧٣ | القرار ٢٤٥٩ (للدورة ٢٣) | |
| ١٠٥ | قراران | (ا) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائى : تقرير مجلس الادارة (ب) نشاطات الامين العام |
| ٩٧ | القرار ٢٤٦٢ (للدورة ٢٣) | ٤٥ - المعونة الغذائية المتعددة الاطراف : تقرير الامين العام |

| الصفحة | بند جدول الاعمال |
|--------|---|
| ٨٦ | ٤٦ - زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه : تقرير الامين العام ٤٧ - تزوج ذوى الموهلات المهنية والتقنية على جميع المستويات من البلدان المتنامية الى البلدان السانحة ، واسبابه ، وعواقبه ، والتدابير العملية اللازمة لمعالجة المشاكل الناجمة عنه |
| ٩٠ | ٤٨ - المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية |
| ١٠٦ | ٤٩ - الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام |
| ١٢٣ | ٥٠ - مشروع اعلان الانتماء الاجتماعي |
| ١٢٦ | ٥١ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين |
| ١٥٢ | ٥٢ - الاسكان والبناء والتخطيط : تقرير الامين العام |
| ١١٨ | ٥٣ - توأمة المدن يوصفها احدى وسائل التعاون الدولي : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي |
| ١٥٢ | ٥٤ - القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله |
| ١٥٢ | (ا) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائم على اساس الدين او المعتقد |
| ١١٠ | ٥٥ - مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية : تقرير الامين العام |
| ١١٤ | ٥٦ - انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان |
| ١٢٩ | ٥٧ - القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله |
| ١٣٠ | (ا) تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله اشكاله : تقرير الامين العام (ج) التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري : تقرير الامين العام |
| ١٣٢ | ٥٨ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى : تقرير الامين العام |
| ١٣٤ | ٥٩ - عقوبة الاعدام |
| ١١٥ | ٦٠ - حرية الاعلام |
| ١١٧ | (ا) مشروع اتفاقية حرية الاعلام (ب) مشروع اعلان حرية الاعلام |
| ١٤٧ | ٦١ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام |
| ١٥٢ | قرار |

| الصفحة | بند جدول الاعمال |
|--------|--|
| ١٣٦ | ٦٢ - السنة الدولية لحقوق الانسان |
| ١٣٧ | (ا) التدابير والنشاطات المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق |
| ١٣٩ | الانسان : تقرير الامين العام |
| ١٤١ | (ب) المؤتمر الدولي لحقوق الانسان |
| ١٤٢ | القرار (٢٣)٢٤٤٥ |
| ١٤٤ | القرار (٢٣)٢٤٤٦ |
| ١٤٥ | القرار (٢٣)٢٤٤٧ |
| ١٤٧ | القرار (٢٣)٢٤٤٨ |
| ١٤٩ | القرار (٢٣)٢٤٤٩ |
| ١٥٠ | القرار (٢٣)٢٤٥٠ |
| ١٥٣ | قرار |
| ١٦٢ | ٦٣ - المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتتمة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٢٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة |
| | (ا) تقرير الامين العام |
| | (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ٦ | ٦٤ - مسألة ناميبيا |
| ٧ | القرار (٢٣)٢٤٠٣ |
| ١٨٠ | القرار (٢٣)٢٤٠٤ |
| | قرار |
| ١٩ | (ا) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| | (ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا |
| | (ج) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا |
| ١٦٠ | ٦٥ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ١٨٠ | ٦٦ - مسألة فيجي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| ١٦٥ | ٦٧ - مسألة عمان |
| | (ا) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| | (ب) تقرير الامين العام |
| ١٦٦ | ٦٨ - نشاطات المعالج الاجنبية والاقتصادية وغيرها التي تمرقّل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ' ، في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة |
| | القرار (٢٣)٢٤٢٥ |

| الصفحة | بنود جدول الاعمال |
|--------|--|
| ١٦٨ | ٦٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ب) تقرير الامين العام |
| ١٧٧ | ٧٠ - برنامج الامم المتحدة للتدريبي والتعليمي : تقرير الامين العام ٧١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الامضـا لسكان الاقاليم غير المتضمة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام |
| ١٦٤ | ٧٢ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (١) الامم المتحدة (ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي (ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين |
| ١٩٠ | ٧٣ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٨ |
| ٢١٥ | ٧٤ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩ |
| ٢٢٢ | القرار ٢٤٨٣ (للدورة ٢٣) |
| ٢٢٢ | القرار ٢٤٨٤ (للدورة ٢٣) |
| ٢٢٤ | القرار ٢٤٨٥ (للدورة ٢٣) |
| ٢٢٦ | القرار ٢٤٨٦ (للدورة ٢٣) |
| ٢٢٧ | القرار ٢٤٨٧ (للدورة ٢٣) |
| ٢٢٨ | القرار ٢٤٨٨ (للدورة ٢٣) |
| ٢٢٩ | القرار ٢٤٨٩ (للدورة ٢٣) |
| ٢٣٢ | القرار ٢٤٩٠ (للدورة ٢٣) |
| ٢٣٣ | القرار ٢٤٩١ (للدورة ٢٣) |
| ٢٥٦ | القرار ٢٤٧٨ (للدورة ٢٣) |
| ١٩٦ | ٧٥ - نظام المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات ٧٦ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوة الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (١) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (ب) لجنة الاشتراكات (ج) مجلس مراقبي الحسابات (د) المحكمة الادارية للامم المتحدة |
| ١٨٧ | القرار ٢٣٨١ (للدورة ٢٣) |
| ١٩٧ | القرار ٢٤٧٠ (للدورة ٢٣) |
| ١٩٧ | القرار ٢٤٧١ (للدورة ٢٣) |
| ١٩٨ | ٧٧ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات القرار ٢٤٧٢ (للدورة ٢٣) |

| الصفحة | بند جدول الاعمال |
|--------|---|
| ٢٠٠ | ٧٨ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (ا) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (ب) المخصصات المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي |
| ٢٠١ | ٧٩ - تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية |
| ٢٠٣ | ٨٠ - تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة |
| ٢١٠ | (ا) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ب) تقرير الامين العام |
| ٢١٠ | ٨١ - مسائل الموظفين |
| ٢١٣ | القرار ٢٤٤٨٠ (للدورة ٢٣) |
| ٢٠٥ | القرار ٢٤٤٧٦ (للدورة ٢٣) |
| ٢٣٦ | القرار ٢٤٤٧٧ (للدورة ٢٣) |
| ٢٣٧ | القرار ٢٤٤٠٠ (للدورة ٢٣) |
| ٢٤٥ | القرار ٢٤٤١٩ (للدورة ٢٣) |
| ٢٣٨ | القرار ٢٤٤٢٠ (للدورة ٢٣) |
| ٢٤١ | القرار ٢٤٤٦٣ (للدورة ٢٣) |
| ٢٣٩ | القرار ٢٤٤٢١ (للدورة ٢٣) |
| ٢٤٣ | القرار ٢٤٤٦٤ (للدورة ٢٣) |
| ٢٤٦ | القرار ٢٤٤٦٤ (للدورة ٢٣) |
| ١٤٢ | ٩٠ - ضرورة تزويد الملاك التعليمي للمدارس الابتدائية والثانوية بالمعرفنة اللازمة من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مع ايهام اهتمام خاص للاعلان العالمي لحقوق الانسان |
| ٣ | القرار ٢٣٩٨ (للدورة ٢٣) |
| ١٢ | القرار ٢٤١٨ (للدورة ٢٣) |
| ٣ | القرار ٢٣٨٩ (للدورة ٢٣) |
| ٤٤ | القرار ٢٣٨٩ (للدورة ٢٣) |
| ٤٤ | ٩١ - مشاكل البيئة البشرية |
| ٤٤ | ٩٢ - تكريس يوم من ايام الحرب للسلم |
| ٤٤ | ٩٣ - اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة |
| ٤٤ | ٩٤ - مذكرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التدابير العاجلة اللازمة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح |

| الصفحة | بند جدول الاعمال |
|--------|---|
| ١٩ | ١٥ - الحالة في الشرق الاوسط قرار |
| ٣١ | ١٦ - مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : وثيقة المؤتمر النهائي القرار ٢٤٤٥٦ (للدورة ٢٣) |
| ٢٠ | ١٧ - الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة قرار |
| ١٨٩ | ١٨ - زيادة عدد اعضاء لجنة الاشتراكات القرار ٢٣٩٠ (للدورة ٢٣) |

ثبت القرارات المختلفة

ان قرارات الجمعية العامة مرتمة حسب ترتيب اتخاذها • ويشمل ثبت القرارات هذا
جميع القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها
الثالثة والعشرين

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|------------------|---|--------|-------------------------------|--------|
| ٢٣٧٦ (للدورة ٢٣) | تبول سوازيلاند في عضوية الامم المتحدة | ٢٠ | ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ | ٢ |
| ٢٣٧٧ (للدورة ٢٣) | موتمر عقد التبرعات لصدوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية | ٣٦ | ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ | ٦١ |
| ٢٣٧٨ (للدورة ٢٣) | المساعدة المقدمة الى ايران بمناسبة زلزال آب (اغسطس) ١٩٦٨ | ٤٨ | ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ | ١٠٦ |
| ٢٣٧٩ (للدورة ٢٣) | مسألة روديسيا الجنوبية | ٢٣ | ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ | ١٥٧ |
| ٢٣٨٠ (للدورة ٢٣) | التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٤ |
| | القرار الف | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٤ |
| | القرار با | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٥ |
| | القرار جيم | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٥ |
| | القرار دال | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٦ |
| | القرار ها | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٦ |
| | القرار واو | ٧٢ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٧ |
| ٢٣٨١ (للدورة ٢٣) | تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات | ٧٦ (ب) | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٧ |
| | القرار اف | ٧٦ (ب) | ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨٨ |
| | القرار با | ٧٦ (ب) | ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨٨ |
| | القرار جيم | ٣٠ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٤٦ |
| ٢٣٨٢ (للدورة ٢٣) | آثار الاشعاع الذري | ٢٣ | ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٥٧ |
| ٢٣٨٣ (للدورة ٢٣) | مسألة روديسيا الجنوبية | ٢٠ | ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٢ |
| ٢٣٨٤ (للدورة ٢٣) | قبول جمهورية غينيا الاستوائية في عضوية الامم المتحدة | ٣٥ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٦١ |
| ٢٣٨٥ (للدورة ٢٣) | تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانمسا ^١ الصناعي | ٣٩ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٦٤ |
| ٢٣٨٦ (للدورة ٢٣) | السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية | ٤٠ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٦٥ |
| ٢٣٨٧ (للدورة ٢٣) | تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية | ٤٣ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٦٦ |
| ٢٣٨٨ (للدورة ٢٣) | معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث | ٩٣ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ٣ |
| ٢٣٨٩ (للدورة ٢٣) | تمثيل الصين في الامم المتحدة | ٩٨ | ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٩ |
| ٢٣٩٠ (للدورة ٢٣) | توسيع عضوية لجنة الاشتراكات : تعديل المادة ٥١ امن النظام الداخلي للجمعية العامة | ٥٥ | ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٩ |
| ٢٣٩١ (للدورة ٢٣) | اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية | ٥٥ | ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١١٠ |
| ٢٣٩٢ (للدورة ٢٣) | مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية | ٥٦ | ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١١٤ |
| ٢٣٩٣ (للدورة ٢٣) | مقوية الاعدام | ٥٦ | ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١١٥ |

| رقم القرار | العنوان | البنود | تاريخ الاخذ | الصفحة |
|------------------|--|--------|-------------------------------|--------|
| ٢٣١٤ (الدورة ٢٣) | عقبة الاعداد في الجنوب الافريقي | ٥١ | ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١١٧ |
| ٢٣١٥ (الدورة ٢٣) | مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية | ٦٥ | ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٦٠ |
| ٢٣١٦ (الدورة ٢٣) | سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومتها | | | |
| | جمهورية افريقيا الجنوبية | ٣١ | ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٧ |
| ٢٣١٧ (الدورة ٢٣) | صندوق الامم المتحدة الاستثمارى لافريقيا الجنوبية | ٣١ | ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٥١ |
| ٢٣١٨ (الدورة ٢٣) | مشاكل البيئة البشرية | ١١ | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣ |
| ٢٣١٩ (الدورة ٢٣) | تقرير خوض الامم المتحدة السامى لشئون اللاجئين | ٥١ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١١٨ |
| ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) | تقرير لجنة القانون الدولي | ٨٤ | ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣٦ |
| ٢٤٠١ (الدورة ٢٣) | المساعدة التقنية في ميدان التجارة والبياديين المتصلة بها | | | |
| ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) | مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان | ٣٤ | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٦٨ |
| ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣) | مسألة ناميبيا | ٦٤ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٦١ |
| ٢٤٠٤ (الدورة ٢٣) | الالتباسات المتعلقة بناميبيا | ٦٤ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧ |
| ٢٤٠٥ (الدورة ٢٣) | تقرير مجلس الامن | ١١ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨ |
| ٢٤٠٦ (الدورة ٢٣) | المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية فسي الاغراض السلمية | ٢١ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩ |
| ٢٤٠٧ (الدورة ٢٣) | منظمة الامم المتحدة للائمان الصناعي | ٣٥ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧١ |
| ٢٤٠٨ (الدورة ٢٣) | تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الائمانى | ٤٤ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٢ |
| ٢٤٠٩ (الدورة ٢٣) | تشجيع الاستثمارات المتتابعة | ٤٤ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٣ |
| ٢٤١٠ (الدورة ٢٣) | صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية | ٣٦ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٣ |
| ٢٤١١ (الدورة ٢٣) | الاستراتيجية الائمانية الدولية | ٣٧ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٤ |
| ٢٤١٢ (الدورة ٢٣) | السنة التعليمية الدولية | ٣٨ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٨ |
| ٢٤١٣ (الدورة ٢٣) | استقلال وحفظ الموارد البحرية الحية | ٤١ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٧٩ |
| ٢٤١٤ (الدورة ٢٣) | التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالمحيطات | ٤١ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨١ |
| ٢٤١٥ (الدورة ٢٣) | التحويل الخارجى للائمان الاقتصادى للبلدان المتنامية | ٤٢ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٤ |
| ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) | زيادة انتاج البروتين الغذائى واستهلاكه | ٤٦ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٨٦ |
| ٢٤١٧ (الدورة ٢٣) | نزوح ذوى الموهلات المهنية والتقنية على جميع المستويات من البلدان المتنامية الى البلدان النامية ، واسبابه ، وعواقبه ، والتدابير العطفية اللازمة لمعالجة المشاكل الناجمة عنه | ٤٧ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٠ |
| ٢٤١٨ (الدورة ٢٣) | تكريس يوم من ايام الحرب للسلم | ٩٢ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٩٢ |
| ٢٤١٩ (الدورة ٢٣) | مشروع اتفاقية البعثات الخاصة | ٨٥ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣٧ |
| ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان | ٨٦ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣٨ |
| ٢٤٢١ (الدورة ٢٣) | تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة | ٨٨ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣٩ |
| ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣) | المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة | ٦٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٢ |
| ٢٤٢٣ (الدورة ٢٣) | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى | ٧١ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٤ |

| رقم القرار | العنوان | العدد | تاريخ اتخاذ | الصفحة |
|------------------|--|-------|------------------------------|--------|
| ٢٤٢٤ (الدورة ٢٣) | مسألة عمان | ٦٧ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٥ |
| ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) | نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تفرقت تنفيذ ^٢ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ^١ في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي | ٦٨ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٦ |
| ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ٦٩ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦٨ |
| ٢٤٢٧ (الدورة ٢٣) | مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة الشمول بالوصاية .. | ١٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٠ |
| ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣) | مسألة افني والصحراء الاسبانية | ٢٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٢ |
| ٢٤٢٩ (الدورة ٢٣) | مسألة جبل طارق | ٢٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٥ |
| ٢٤٣٠ (الدورة ٢٣) | مسألة انتيفوا، وياهاما، وبرمودا، وبيتكين، وجزر تركس وكايكوس، وجزر توكيلاو، وجزر جملبرت والمس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ) ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة، وفرننادا، وفوام، ومونتيرات، ونهوهبريد، ونهروى | ٢٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٦ |
| ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) | برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي | ٧٠ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٧ |
| ٢٤٣٢ (الدورة ٢٣) | مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة | ١٢ | ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٠ |
| ٢٤٣٣ (الدورة ٢٣) | المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية | ١٢ | ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢١ |
| ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣) | المساعدة التقنية في ميدان المخدرات | ١٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٢ |
| ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) | المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية | ٤٨ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٣ |
| ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣) | الحالة الاجتماعية في العالم | ٤٩ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٦ |
| ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣) | انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان | ٥٦ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢٩ |
| ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) | التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري | ٥٧ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٠ |
| ٢٤٣٩ (الدورة ٢٣) | التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة للتمييز العنصري وسياسة الفصل والعزل العنصريين في الجنوب الافريقي | ٥٨ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٢ |
| ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣) | تقرير فريق الخبراء العامل الخاص المعني بمعاملة السجناء السياسيين في جمهورية افريقيا الجنوبية | ٥٨ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٤ |
| ٢٤٤١ (الدورة ٢٣) | السنة الدولية لحقوق الانسان | ٦٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٦ |
| ٢٤٤٢ (الدورة ٢٣) | المؤتمر الدولي لحقوق الانسان | ٦٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٧ |
| ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) | احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة | ٦٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٣٩ |
| ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) | احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة | ٦٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٤١ |

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ الاتخاذ | الصفحة |
|------------------|---|---------|------------------------------|--------|
| ٢٤٤٥ (للدورة ٢٣) | تعليم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وهيكله ونشاطات الامم المتحدة ووالاتها المتخصصة، | | | |
| ١٤٢ | ١٤٤٦ (للدورة ٢٣) | ٦٢ و ٦٠ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ١٤٤ | ١٤٤٧ (للدورة ٢٣) | ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ١٤٥ | ١٤٤٨ (للدورة ٢٣) | ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ١٤٧ | ١٤٤٩ (للدورة ٢٣) | ٦٢ و ٦٠ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ١٤٩ | ١٤٥٠ (للدورة ٢٣) | ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ١٥٠ | ١٤٥١ (للدورة ٢٣) | ٦٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ٥٢ | ١٤٥٢ (للدورة ٢٣) | ٣٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ٥٣ | ١٤٥٣ (للدورة ٢٣) | ٣٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ٥٤ | ١٤٥٤ (للدورة ٢٣) | ٣٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ٥٦ | ١٤٥٥ (للدورة ٢٣) | ٣٣ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | |
| ٢٢ | ١٤٥٦ (للدورة ٢٣) | ٢٤ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٢٣ | ١٤٥٧ (للدورة ٢٣) | ٢٤ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٢٦ | ١٤٥٨ (للدورة ٢٣) | ٢٧ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٢٨ | ١٤٥٩ (للدورة ٢٣) | ٢٧ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٢٩ | ١٤٦٠ (للدورة ٢٣) | ٢٨ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٣١ | ١٤٦١ (للدورة ٢٣) | ٦٦ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٣٣ | ١٤٦٢ (للدورة ٢٣) | ٦٦ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٣٤ | ١٤٦٣ (للدورة ٢٣) | ٦٦ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٣٥ | ١٤٦٤ (للدورة ٢٣) | ٦٦ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ١٠ | ١٤٦٥ (للدورة ٢٣) | ١٥ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٩٣ | ١٤٦٦ (للدورة ٢٣) | ١٢ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٩٥ | ١٤٦٧ (للدورة ٢٣) | ١٢ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٩٥ | ١٤٦٨ (للدورة ٢٣) | ١٢ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٩٦ | ١٤٦٩ (للدورة ٢٣) | ١٢ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٩٧ | ١٤٧٠ (للدورة ٢٣) | ٤٥ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |
| ٢٤١ | ١٤٧١ (للدورة ٢٣) | ٨٧ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ | |

| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ الانتخاب | الصفحة |
|------------------|---|--------|------------------------------|--------|
| ٢٤٦٤ (الدورة ٢٣) | برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهيمه على نطاق واسع | ٨٩ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٤٣ |
| ٢٤٦٥ (الدورة ٢٣) | تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ٢٣ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١١ |
| ٢٤٦٦ (الدورة ٢٣) | المسألة الكورية | ٢٥ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٥ |
| ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) | بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات ومواطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار وخارج حدود الولاية القومية الحالية للفضراض السليمة وحدها واستخدام مواردهما للصحة الانسانية | | | |
| | القرار الف | ٢٦ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٧ |
| | القرار ب | ٢٦ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٣٩ |
| | القرار جيم | ٢٦ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٠ |
| | القرار دال | ٢٦ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤١ |
| ٢٤٦٨ (الدورة ٢٣) | الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٨ | | | |
| | القرار الف | ٢٣ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٠ |
| | القرار ب | ٢٣ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٤ |
| ٢٤٦٩ (الدورة ٢٣) | تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضيعة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية | ٢٦ (د) | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٦ |
| ٢٤٧٠ (الدورة ٢٣) | تعيين لملء المنصب الشاغرة في عضوية مجلس مراقبي الحسابات | ٢٦ (ج) | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٧ |
| ٢٤٧١ (الدورة ٢٣) | تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة | ٢٦ (د) | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٧ |
| ٢٤٧٢ (الدورة ٢٣) | جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة | | | |
| | القرار الف | ٢٧ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٨ |
| | القرار ب | ٢٧ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩٩ |
| ٢٤٧٣ (الدورة ٢٣) | تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٢٨ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٠ |
| ٢٤٧٤ (الدورة ٢٣) | تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية | | | |
| | القرار الف | ٢٩ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠١ |
| | القرار ب | ٢٩ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٢ |
| ٢٤٧٥ (الدورة ٢٣) | تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مائة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة | | | |
| | القرار الف | ٨٠ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٣ |
| | القرار ب | ٨٠ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٤ |
| ٢٤٧٦ (الدورة ٢٣) | تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة | ٨٢ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٥ |
| ٢٤٧٧ (الدورة ٢٣) | المدسة الدولية التابعة للامم المتحدة | ٨٣ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٥ |

| رقم القرار | العنوان | البنود | تاريخ الاصدار | الصفحة |
|------------------|---|--------|------------------------------|--------|
| ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣) | نظام المؤتمرات | ٧٥ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠٦ |
| ٢٤٧٩ (الدورة ٢٣) | ادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة (تعديل المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة) ومسالمة ادخال اللغتين الاسبانية والروسية ضمن لغات العمل المقررة في مجلس الامن | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٠ |
| ٢٤٨٠ (الدورة ٢٣) | تكوين الامة العامة | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٠ |
| ٢٤٨١ (الدورة ٢٣) | القرار الف | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٠ |
| ٢٤٨١ (الدورة ٢٣) | القرار ب | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١١ |
| ٢٤٨١ (الدورة ٢٣) | تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٣ |
| ٢٤٨١ (الدورة ٢٣) | القرار الف | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٣ |
| ٢٤٨١ (الدورة ٢٣) | القرار ب | ٨١ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٤ |
| ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣) | ميزانية السنة المالية ١٩٦٩ | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٥ |
| ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣) | القرار الف | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٥ |
| ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣) | القرار ب | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢١٦ |
| ٢٤٨٢ (الدورة ٢٣) | القرار جيم | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٠ |
| ٢٤٨٣ (الدورة ٢٣) | النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٩ | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٢ |
| ٢٤٨٤ (الدورة ٢٣) | صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٩ | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٢ |
| ٢٤٨٥ (الدورة ٢٣) | جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٤ |
| ٢٤٨٦ (الدورة ٢٣) | طرق تقويم مرتبات موظفي ملاك الخدمة المدنية الدولية | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٦ |
| ٢٤٨٧ (الدورة ٢٣) | مشروع انشاء منسج جديد واجراء تعديلات رئسسية في العياني الحالية بمقر الامم المتحدة | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٧ |
| ٢٤٨٨ (الدورة ٢٣) | خطط توسيع مرافق الاجتماعات في قصر الامم المتحدة | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٨ |
| ٢٤٨٩ (الدورة ٢٣) | النفقات التي تتحملها الامم المتحدة فيما يتعلق بالخبراء الافراد او فرقة الخبراء المعينين من الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة لاداء المهام الخاصة | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٢٩ |
| ٢٤٩٠ (الدورة ٢٣) | مقدار الاتعاب التي تدفع لرئيس المحكمة الادارية للامم المتحدة ولاعضائها الاخرين | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣٢ |
| ٢٤٩١ (الدورة ٢٣) | معدلات تمويزات المعيشة التي تدفع لعضء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة | ٧٤ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣٣ |
| ٢٤٩٢ (الدورة ٢٣) | تفويضات الممثلين في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة | ٣(ب) | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٦ |

القرارات الاخرى

| | | | |
|-----|------------------------------|----|---|
| ١٦ | ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ | ٧ | الاعلان الموجة من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة |
| ١٧ | ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ | ٨ | اقرار جدول الاعمال |
| ١٧ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٠ | تقرير الامين العام من اعمال المنظمة |
| ١٠١ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٢ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتطعي |

| رقم القرار | العنوان | الهند | تاريخ الاصدار | الصفحة |
|---|---------|--------|------------------------------|--------|
| تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر (الفرعان الاول والثاني)) | ١٢ | ١٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٣٤ |
| تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان السابع عشر والثامن عشر) | ١٢ | ١٢ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧ |
| تقرير محكمة العدل الدولية | ١٤ | ١٤ | ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨ |
| تركيب جهاز آلي للاقتراع | ٢٢ | ٢٢ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨ |
| تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ٢٣ | ٢٣ | ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ | ١٧٩ |
| تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ٢٣ | ٢٣ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٧٩ |
| تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ٢٣ | ٢٣ | ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ | ١٨ |
| تعيينان لملء المنصبين الشاغرين في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ٢٣ | ٢٣ | ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨ |
| ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان اسيا واوريقيا وامريكا اللاتينية | ٢٩ | ٢٩ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٤ |
| تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس التجارة والائمان | ٣٤ | ٣٤ | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٠١ |
| اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان | ٣٤ (ج) | ٣٤ (ج) | ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩ |
| مقد الامم المتحدة الانمائي | ٣٧ | ٣٧ | ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٠٤ |
| النشاطات التنفيذية المبذولة للائمان | ٤٤ | ٤٤ | ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٠٤ |
| مشروع اعلان الائمان الاجتماعي | ٥٠ | ٥٠ | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٥٢ |
| الاسكان والبناء والتخطيط | ٥٢ | ٥٢ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٥٢ |
| توامة المدن بعضها احدى وسائل التعاون الدولي | ٥٣ | ٥٣ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٥٢ |
| القضاء على التعمص الديني بكافة اشكاله | ٥٤ | ٥٤ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٥٢ |
| حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٦١ | ٦١ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٥٢ |
| السنة الدولية لحقوق الانسان | ٦٢ | ٦٢ | ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٥٣ |
| مسألة ناميبيا (الاستماع الى الملتصمين) | ٦٤ | ٦٤ | ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ | ١٨٠ |
| تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا | ٦٤ (ج) | ٦٤ (ج) | ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩ |
| مسألة فيجي | ٦٦ | ٦٦ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٨٠ |
| مشروع اتفاقية البعثات الخاصة | ٨٥ | ٨٥ | ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٤٥ |
| تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهيمه على نطاق اوسع | ٨٩ | ٨٩ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٤٦ |
| مذكرة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن التدابير العاجلة اللازمة لوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح | ٩٤ | ٩٤ | ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٤٤ |
| الحالة في الشرق الاوسط | ٩٥ | ٩٥ | ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ١٩ |
| الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة | ٩٧ | ٩٧ | ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ | ٢٠ |

كيفية الحصول

على منشورات الأمم المتحدة

- يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم .
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :
الأمم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٦٩ - ٢٣١٤
نيسان (ابريل) ١٩٧٠

الثن : دولاران امريكيان
(او ما يعادلها من النقود الاخرى)

طبع في الامم المتحدة

Litho in U.N.

Price: \$U.S. 2.00 (or equivalent in other currencies)

69-07314-April 1970-717

Resolutions adopted by the General Assembly during its Twenty-Third Session, 24 September-21 December 1968
General Assembly Official Records: Twenty-Third Session, Supplement No. 18 (A/7218)